

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234883

UNIVERSAL
LIBRARY

اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ

اَلْاَمْنَةَ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ



اِسْمَ اَلْحَمْدِ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ اَلْمَلِكِيَّةَ

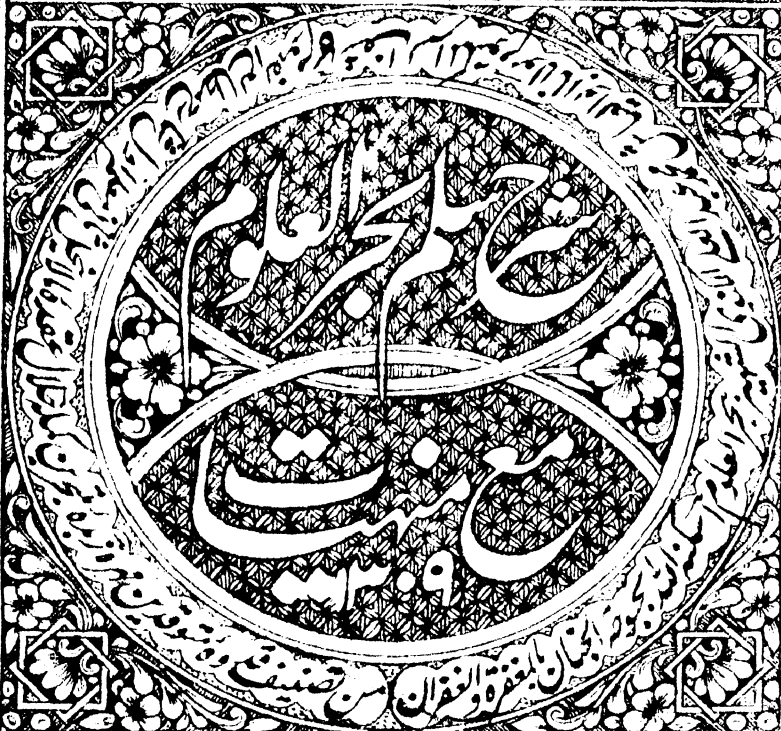
مُطَاعٌ مَّجِيدٌ مَّجِيدٌ مَّجِيدٌ مَّجِيدٌ مَّجِيدٌ

مختصر کتب خانہ تجارتی مطبعہ دہلی ۳۰۶۹ ہجری

شرح صرف بہائی -	شافیہ مقبالی نہایت صحیح و خوشخط	برایہ المحشی مقبالی نہایت صحیح	سلامہ صرف
پنج گنج وزبہ نظامی	ربطین	کافیہ محشی مع شرح فارسی از	مختصر الاصول - اس کتاب میں
دستور المبتدی مع کلمہ نظامی	ایضاً مطبوعہ کتب خانہ	مرکزی عجازی ہدایتی - مقبالی	فواہد صرف عربی کے اردو
جامع تعلیمات	عبارتیں شرح شافیہ	کافیہ تحقیق عربی شرح کافہ - لاہور	زبان میں لکھے گئے ہیں مبتدیان
برایہ الفکر از مولانا بھگت سنگھ	آکا زاد الاصول شرح فصل اکبری	حل ترکیب کافہ	کے لیے نہایت عمدہ کتاب ہے
تقریر کی شرح اردو	ارشاد الطالب الی علم الاعراب	تسہیل کافہ	تألیف کی صرف از مولوی نذیر احمد
زبان مع حل نظامی	کتابت ہندو عربی میں زبان ہندو	جامع النور مع شرح کافہ زبان فارسی	صاحب یہ کتاب دین پروا عربی
سعدیہ شرح زبانی دہلی	لکھی گئی پر جو ہندی کے لیے	شرح لاجابی غر و کشوری	کے کو اہل کس جی سے اپنی زبان
نصول اکبری مع کمر نظامی	بہت کارآمد ہے -	ایضاً کلان	بیان کیا ہو کہ خواہ مخواہ ہندی کے
ایضاً مطبوعہ شیشہ مطور	ارشاد الطالب الی علم الاعراب میں	ایضاً مصطفائی	نور بخش ہو جائیں -
نوادیر الاصول شرح فصل اکبری	عربی زبان سے اردو کرنا اور	رضیہ شرح کافہ کشوری	تألیف کی تصنیف بکرم مرید اول
مراجہ الارواح محشی ہندی عربی	اردو سے عربی بنانے کی شہر	حاشیہ عبد الغفور مع کلمہ شرح	یہ کتاب قواعد عربی کے صرف میں
یہ کتاب ایک مدت غلط و غلط	ہر جو ہندی کے لیے ایک ضروری	ایضاً مطبوعہ مولوی	بہر زبان اردو لکھی گئی ہے -
بہرہ دہلی آئی تھی اور کسی نیاں تک	امر ہے -	ایضاً دہلی -	تذیب التصرف کلمہ تہذیب الاخلاق
ہیں یا صاحبوں	شعور و نحو - لاہور	العقیدہ بن لک لاہور	مستحبات صرفہ
مستور و سخن مطبوعہ	مجموعہ نحو و صرفی	نصری شرح لغت مصر	میزان منشعب - لکھنؤ
مقابلہ اور تصحیح کر کر چھاپا	مصباح	خزانہ الادب شرح شواہد مصر	مجموعہ میزان صرف مع کلمہ نظامی
حواشی بھی صرف ذکر کتب	ایضاً نظامی	مبادی لکھتہ - یہ عالم منطق میں	تبیان شرح میزان
معتبر و شرح حقیقہ سے بیشتر	مترجم محشی مقبالی نہایت صحیح	بہر جدید بتیار سلیس و زبان میں	بیج المصادقہ نامہ دہلی
اعضاد کے جب کہ شائقین	شرح اہل عالم محشی کلان نظامی	مولوی ذیر احمد صراۃ نبات کی	مجموعہ صرف - انوار محمدی
مطالعہ کے وقت مطوم کر کے	ایضاً خرد و لکھنؤ	تالیف ہے -	صرف میزان نظامی -
حقیقہ شرح مراج - دہلی	آپا یہ شرح ہدایت الخو	مجموعہ منطق نظامی -	شرح صرف بزرگ و محدود
کافیہ شرح شافیہ	شرح الشرح نامہ عالم	شرح الیاء عجمی میرزا غوجی	اردو - لاہور
		تختہ شامیانی	صرف بہائی -

اِنَّمَا لِلّٰهِ الدِّينُ اَبَدًا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَطْبَعُ مَحَبَّةِ اَهْلِ مَكِّيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث نبينا بهذين قاطعتي حج ساطعة ومجربات زاهرة وآيات باهرة سيد المرسلين ابا الما
 والاخرين حبيب آل العالمين في لك الرسول الهاشمي الذي كان نبيا وادم بين الما والطين لولاه
 لما خلق السموات والارضين فهو كالعلة الغائية للكل من آيات به الكبري ومظهر اسماء الحسن محمد
 لمصطفة خاتم الرسالة احمد محبتي صاحب الشفاعة محمد سيد الكونين الثقلين . وفريقين معي وب من عجم
 فبلغ العلم فيه انه بشر . وانه خير خلق الله كلهم . ما انحت محمد ابناي . لكن بدت مقالتي لمحمد .
 اللهم صل عليه صلوات امة بعد كل ذرة مائة الف الف مرة وكذلك على آله وصحابة جميعين وعلى عترته
 الطيبين وعلى جميع اولادهم التابعين لما كان الانسان غريقا في سحار غم الله تعالى في كل اوان
 اقرض عليه الحمد والثناء على كل حال لا يباحال التصفيف الذي من اجل نعم اخي محمد لمصنف رحمه الله
 يذكر بعض صفاته الحمالية بعد الاستعانة بالشمسية فقال بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء سبحانه من
 المصدر المحذوف في العول اي سبحانك سبحانا وسبحك سبحانا في حق لمفعول مطلق متفاهه وصفيف ال
 فاعلا ومفعوله ما اعظم شأنه في التقديس والتجديس ثم اشار الى بعض اسما التقديسات فمن جملة قوله
 لا يحد لما جزاء الذمينة ولا الخارجية لانه لبيط دونها وخارجا في الحاشية والبراهين على بانه
 وجه الاول انه لو كان مركبا فاجزائه سوا كانت في هيتية او خارجية اما كليات فمن اين الوجوب او
 احدهما واجب والاخر ممكن فمكون معكولا للجزء الوجوب متاخر عنه فيكون الوجوب ذلك الجسور

[illegible]

كتاب هز سید المرسلین ام الاولین
 دم بین الما و الطین لولا ه
 نیا آدم بین الما و الطین و الما و الطین
 و لکبری و مظهر اسماء الحسنی محمد
 و اضریقین یکن و من عجم
 ننی لکن بحث مقالنی لمجد
 الہ و صحابہ اجمعین و علی عمرته
 عار نعم امده تعالی فی کل اوان
 ابل انعم اف محمد لمصف رحمہ اللہ
 من الرحیم ابتداء سیمکان من
 فصول المطلق مقامه اضعف
 بخار التقديسات فمن جمله قوله
 باسنه و ان لا یزال یترک انوار ابرار
 حاشیة والبرکین علی ربانہ
 امکانات فمن این الوجوب و
 ان الوجوب ذلک الجسر
 و ان الوجوب من انوار
 و ان الوجوب من انوار
 و ان الوجوب من انوار

ومن ههنا تم بيان توحيد الواجب تعالى وانزع شبهة الشيطانية لابن كيموت ومنع الخواص من قولنا الكثرة
 المحضة لا يترزع عنها الواحد كآلة نعم بره عليه النقص الواجب المبين للممكن مباينة ذاتية وبسبب تحقيقه
 انتشاره تعالى في موضحة الشان فكان له اجزاء كان الواجب جالها فصاعدا وهذا الدليل انما يفي الترتيب
 الخارج عن فقط العلم الان يني على التلازم بينها الثالث لو كان الواجب كبا كان نفس المقوم مقسما لا الفصل المقوم بحسب المبادي
 دون الوجود واذا ما يتية الوجود على ما تقرر في مقرة فيكون محصلا للوجود وهو شان افضل لمقتضى هذا المختص بالاطال الترتيب

قوله ومن ههنا تم انفسه لال المشهورين الفلاسفة لاثبات التوحيد انجب الوجود نفس حقيقة الواجب نعم لو كان في
 مصداقه تعدد اعيان باسده مكان وجوب الوجود نفسها لاقتناع الجرمية فيجب ان شيئا على امره ان يكون محتصا بكل منها وجب يلزم الحاجة الى اجزاء
 وجوئات الواجب وان كان وجوب الوجود نفس حقيقة واحد حقيقة الآخرة فلا يكون هذا الاخر واجاهت واعترض عليه بن كيموت في
 شرح التكميلات من مفهوم وجوب الوجود اعتبارا على مصداقه يجوز ان يكون امورا بسيطة يمكن كل منها اعتبارا ومما اذا بنفس حقيقة
 مفهوم وجوب الوجود عرضا لا يكو من مزاياه امور متعددة ويسمى هذه اشبهية افتعالها بلين واجب عنه بعض المتأخرين بان مفهوم وجوب
 الوجود مفهوم واحد لا يكون مصداقه الا امر واحد اقله تعدد المصاديق لهذا المفهوم كانت مشتركة في امر يكون تام ههنا كل منها وجب
 الى امر واحد يلزم المحذور واعترض عليه بالمنع من مقتضى كامين في الشرح وهو الدليل على ان مصداق مفهوم وجوب الوجود ليس نوعا ولا عينا
 فبطل التماثل التام فيهم **قوله** الثاني لو كان له اجزاء او يمكن الواحدة فيه بانه قد تقرر في مقرة ان المركب لا يحتاج في وجوده الى علة
 سوى كل الاجزاء بل جعل المركب ليس الا مجموع جعل الاجزاء كيف لا والمركب عبارة عن الاجزاء لا فرق بينها وبينه الا بالتفصيل والاحكام فاذا
 اعتبرت الاجزاء مجموعة متوحد نحو توحيد نفس المركب او اعتبرت نفس الكثرة كانت اجزاء وايضا يمكن الاحتجاج الى العلة الا ان يستنع
 عليه المتخالفية والعدم ويكتب الواجب فيوجه فلا يحتاج الى الجاهل الا في احالة انحاء الاعداد الممكنة والمركب سخوان من العدم
 عدمه يهدم الاحراز وفيه النقص من عدم ممكن والآخر مدسج وجم الاجزاء وجم وفيه النقص من عدم مستحيل فلا يحتاج المركب الى الجاهل الا لا
 النقص الاول من العدم فان النقص الثاني يستلزم نفسه فلا يحتاج الى جازم بل اذا تبهذ انفتقل المركب لا يحتاج في وجوده الى الاجزاء اصلا بل في
 يحتاج الى جاعل الاجزاء ان كان العدم على الاجزاء مكانا واجزا الواجب كانت اعيان لا يجوز لعدم عليها فلا سلم لزوم الاحتجاج المتأخر في الوجود
 فان احتاجة المتأخر للوجود انما هي حادثة في الوجود وههنا لا يلزم احاطة فيه انما يلزم لو كان الاجزاء اجزائا الوجود انما احتاج المركب في
 تامة حقيقة الى الاجزاء فان المركب لا يصير مرتبة الا بالاجزاء وفيه الانكسار مما يستصعب عند العقول التوسط والامر غير مضي على المتدبر في
 الآيات على توحيد فاته لان الواجب شات الحاجة مطلقا سواء كانت في الوجود او في قديم المادية اي في صيرورة الاجزاء مرتبة فانه لم لا تقدر انما
قوله في المختص بالاطال التركيب الذي هو عبارة اخرى تفصيله ان الفصل ان كان تجردا من النوع والجنس ووجوده ههنا جازما يمكن في نفس لاحقا العقل
 واعتباره بشرط لا يحد ووجوده بنفس في هذه الملاحظة واعتباره بشرط لا يحد كان الوجود نفس حقيقة الواجب كان تقوم الوجود مفهوم الهية وهذا انما يتأتى
 لفا كان التركيب من الجنس الفصل ان كانت التركيب من المادة والصورة فقد من غير ان يكون كما في كل منها جنس فصل فلا يتأتى في وجوده الا ان يني
 على التلازم ولكن ان تقول ان الصورة ايدم مستمرة لوجود المادة ولما كان الوجود عينيا يلزم ان يكون الصورة جزءا للحقيقة المادية وايضا حقيقة متغيرة
 الهية المركب دون الوجود لما كان اوجدها صيرورة الوجود فيكون مقرا للوجود وهذا ههنا في علم الدليل تقرر عن الشرح ان تقرر الفصل
 مثل تقوم الفاعل بان يكون خارجا مقرا للوجود نفس حقيقة الجنس المادة واما ان الوجود نفس حقيقة فالمراد للوجود مقرة نفس حقيقة مثل تقرر الفصل
 على اني لا يمكن الفصل البسيط لان تقرر الجزاء المركب في تقرر ليس كتقرر الفاعل بل تقرر في جميع معجز الاخر فيصير معجز الاخر ههنا في غير لازم فانهم ١٢

قوله ومن ههنا تم انفسه لال المشهورين الفلاسفة لاثبات التوحيد انجب الوجود نفس حقيقة الواجب نعم لو كان في
 مصداقه تعدد اعيان باسده مكان وجوب الوجود نفسها لاقتناع الجرمية فيجب ان شيئا على امره ان يكون محتصا بكل منها وجب يلزم الحاجة الى اجزاء
 وجوئات الواجب وان كان وجوب الوجود نفس حقيقة واحد حقيقة الآخرة فلا يكون هذا الاخر واجاهت واعترض عليه بن كيموت في
 شرح التكميلات من مفهوم وجوب الوجود اعتبارا على مصداقه يجوز ان يكون امورا بسيطة يمكن كل منها اعتبارا ومما اذا بنفس حقيقة
 مفهوم وجوب الوجود عرضا لا يكو من مزاياه امور متعددة ويسمى هذه اشبهية افتعالها بلين واجب عنه بعض المتأخرين بان مفهوم وجوب
 الوجود مفهوم واحد لا يكون مصداقه الا امر واحد اقله تعدد المصاديق لهذا المفهوم كانت مشتركة في امر يكون تام ههنا كل منها وجب
 الى امر واحد يلزم المحذور واعترض عليه بالمنع من مقتضى كامين في الشرح وهو الدليل على ان مصداق مفهوم وجوب الوجود ليس نوعا ولا عينا
 فبطل التماثل التام فيهم **قوله** الثاني لو كان له اجزاء او يمكن الواحدة فيه بانه قد تقرر في مقرة ان المركب لا يحتاج في وجوده الى علة
 سوى كل الاجزاء بل جعل المركب ليس الا مجموع جعل الاجزاء كيف لا والمركب عبارة عن الاجزاء لا فرق بينها وبينه الا بالتفصيل والاحكام فاذا
 اعتبرت الاجزاء مجموعة متوحد نحو توحيد نفس المركب او اعتبرت نفس الكثرة كانت اجزاء وايضا يمكن الاحتجاج الى العلة الا ان يستنع
 عليه المتخالفية والعدم ويكتب الواجب فيوجه فلا يحتاج الى الجاهل الا في احالة انحاء الاعداد الممكنة والمركب سخوان من العدم
 عدمه يهدم الاحراز وفيه النقص من عدم ممكن والآخر مدسج وجم الاجزاء وجم وفيه النقص من عدم مستحيل فلا يحتاج المركب الى الجاهل الا لا
 النقص الاول من العدم فان النقص الثاني يستلزم نفسه فلا يحتاج الى جازم بل اذا تبهذ انفتقل المركب لا يحتاج في وجوده الى الاجزاء اصلا بل في
 يحتاج الى جاعل الاجزاء ان كان العدم على الاجزاء مكانا واجزا الواجب كانت اعيان لا يجوز لعدم عليها فلا سلم لزوم الاحتجاج المتأخر في الوجود
 فان احتاجة المتأخر للوجود انما هي حادثة في الوجود وههنا لا يلزم احاطة فيه انما يلزم لو كان الاجزاء اجزائا الوجود انما احتاج المركب في
 تامة حقيقة الى الاجزاء فان المركب لا يصير مرتبة الا بالاجزاء وفيه الانكسار مما يستصعب عند العقول التوسط والامر غير مضي على المتدبر في
 الآيات على توحيد فاته لان الواجب شات الحاجة مطلقا سواء كانت في الوجود او في قديم المادية اي في صيرورة الاجزاء مرتبة فانه لم لا تقدر انما
قوله في المختص بالاطال التركيب الذي هو عبارة اخرى تفصيله ان الفصل ان كان تجردا من النوع والجنس ووجوده ههنا جازما يمكن في نفس لاحقا العقل
 واعتباره بشرط لا يحد ووجوده بنفس في هذه الملاحظة واعتباره بشرط لا يحد كان الوجود نفس حقيقة الواجب كان تقوم الوجود مفهوم الهية وهذا انما يتأتى
 لفا كان التركيب من الجنس الفصل ان كانت التركيب من المادة والصورة فقد من غير ان يكون كما في كل منها جنس فصل فلا يتأتى في وجوده الا ان يني
 على التلازم ولكن ان تقول ان الصورة ايدم مستمرة لوجود المادة ولما كان الوجود عينيا يلزم ان يكون الصورة جزءا للحقيقة المادية وايضا حقيقة متغيرة
 الهية المركب دون الوجود لما كان اوجدها صيرورة الوجود فيكون مقرا للوجود وهذا ههنا في علم الدليل تقرر عن الشرح ان تقرر الفصل
 مثل تقوم الفاعل بان يكون خارجا مقرا للوجود نفس حقيقة الجنس المادة واما ان الوجود نفس حقيقة فالمراد للوجود مقرة نفس حقيقة مثل تقرر الفصل
 على اني لا يمكن الفصل البسيط لان تقرر الجزاء المركب في تقرر ليس كتقرر الفاعل بل تقرر في جميع معجز الاخر فيصير معجز الاخر ههنا في غير لازم فانهم ١٢

خصو المبدأين سبيلين أحدهما أن يكون المعلول المخلوقا بارادة وعناية وذو سبب لما طعن الى ان علمه صفة قائمة بنفسها
 وقد حكى ان تلك مميزات مجردة عن الثقل ونظا هرجيف جدا ويلزم عليه ان لا يكون تلك المميزات مخلوقة
 بالارادة بل بالاجتناب فبما مل ذهاب المعقولة الى ان علمه تعالى صور معلومة معدومة ثابتة في الخارج ويلزم عليهم
 البتوت هو الوجود وكلها هم وجوه فصلنا في بعض كتبنا وذو سبب فويلوس اتباعه سائر المشايين الى ان علمه تعالى
 اتحد والمعلومات بذاته تعالى ويلزم عليهم مع بطلان بغيرين قاطعة اتحادا واجب المكن والمجرد والمادى وحصل
 لكلامهم وجهالست احصله وذو سبب علمنا الما زير يديه عليهم الرحمة الى ان علمه صفة بسيطة قائمة بذاته تعالى ذات
 اضافة ويتميز الاشياء باختلا اضافة ومهم حكما يتعلق الاضافة بالمعوم لان المعلومات قد يكون محدما وهم يلزمون ذلك
 مستندا بما يقولون ان العلم مستعد او كيفية في المادة ذات ضافة متعلقة بالمعوم بهم معدما مستكماله
 بالغير ويتميز مونه ويقولون الاستكمال بالغير الذي هو صفة كمالية غير نقص انكشاف المبين بالمباين بهم يلزمون
 ويقولون لم يدل دليل تام على اتحاد العلم والمعلوم بل فيه مفاسد لا تخفى ولا يمكن فيها كما سيظهر انشاء الله تعالى
 وذو سبب المتأخرون الى ان ان الله تعالى هو العلم فكما ان الصوة العلمية مبدأ لانكشافها صفة قائمة بمبدأ

له قوله بهم يلزمون ذلك آه نقل عن بعض ان العلم ان كان حديا لكن تعلقاته حوادث فلم يكن في الازل له تعلقات بذات الحوادث وحده ليقطع ان
 الا ان هذا يحذف فانه يقول الى ان علم كين الاشياء معلومة في الازل لانه متى لم يتخلق العلم لم يكن معلوما لدا انك في القول في الشرح والجواب على ان العلم
 تعلقاته قديم الا انه لا يلزم الوجود لتعلق العلم كما قال في الشرح وفيه شيء سيظهر لك في الحاشي الآية فانه قد مر انه لا يلزم الوجود
 ليس شيء كيف ويلزم ان يكون الذي هو علمنا تفصيلي مرتبة تفرده وجوده ثم ليس بغير عرض صفة ممكنة كما لا ملا الطبع السليمة في علمه الله لا يحل الكلام فانه صفة قائمة
 قطعا من دون ارتباط فيلزم استكمال الباري عز وجل سبحانه كبح الحق غير خاف فان هناك امرين احدهما بحيث يد على تاييف الكلام ليقابل الحسن والاخر صفة
 الكلام القائم ليقابل السكوت فالام الاول صفة كماله الذات وهو نفس ذاته الصفة الاخرى تفرقه عن الاولى وهي تامة لها واستحالة الاستكمال انما هي في الصفات
 الاولى الذاتية فخال فيه ما يوضع تامل ١٢ منه **قوله** ذهاب المتأخرون آه هذا هو القول بالعلم الاجمالي وحاصله ان الله تعالى نفس ذاته مبدأ لانكشاف
 الاشياء وكلها غير ما فهم سبحانه علم الاشياء ويتميز بحيث لا يعرب عنه مقال فتره علمه بنفسه انكشاف العلم في المعلوما انما الاجمال بمعنى ان مجرد الانكشاف
 البسيط واحد هذا القول هو المطلوب الا انه لا بد للاعتبار من نحو ثبوت بديته وقد جرد الدفعة واحدة فلو لم ياتوا بشي يزيل التعلق بنا في بعض
 الموشن للصدايق عند العقل الساطع قول فلا طعن المذكور سابقا واما في الشرح المحقق ان القوة المجردة عاقلة ومعرفة وعبر من انكشاف انكشاف انكشاف انكشاف
 قيام الصور وتعلق نفسها بنفسها بالاقوة زائدة والازل لم تسلسل القوى فتوكل اما قلة ان كانت مجردة عقلت نفسها ذاتها فانك كين يوم مجرد تام فالباري عز وجل
 محبها كان مجردا واما ان كان فلا محالة لا ينعزل في تلك كانت لما كانت وجودا ومبدأها والطبيعية الذات هي معلومة له حل مجردة عن الاجمال نفس ذاته علمه التخصيص لنفسه
 المعلومات فهي معلومة لها من حيث هي فانها بوجودها الاجمالي متحدة مع تعالى فينبطوي عليها في علمه بوجودها التخصيص حاضرة عنه فغيره بعد تسليم ان العلم قاطبة
 ومنها والمقصود ان يكون عند المجرى ان اذا اراد ان يكون ذوات المجازات بمبدأها وجودها والطبيعية ان اراد ان يفرقها بغيره نفس ذاته وجودها واما العلم
 فليس كمن يلزم عند النظر في ذاته حتى يصير علمه الذات عليها وانما يلزم وكفى نفس المعلومات علمه بان يكون العلم له لغة نفس العلم بالمعلول لم يصحح البارز ان الذي يحسم
 جوان العلم باعلة مثل علم العلم بالمعلول وان هذا من ذلك ان الارادتي آخر فليصير العلم اجماليا في نفسه فان قلت لعل اراد ان وجودات المجازات نفسيات الباري

معدومة قائمة
 بالارادة بل بالاجتناب
 فبما مل ذهاب المعقولة
 الى ان علمه تعالى صور
 معلومة معدومة ثابتة
 في الخارج ويلزم عليهم
 البتوت هو الوجود وكلها
 هم وجوه فصلنا في بعض
 كتبنا وذو سبب فويلوس
 اتباعه سائر المشايين
 الى ان علمه تعالى اتحد
 والمعلومات بذاته تعالى
 ويلزم عليهم مع بطلان
 بغيرين قاطعة اتحادا
 واجب المكن والمجرد
 والمادى وحصل لكلامهم
 وجهالست احصله
 وذو سبب علمنا الما
 زير يديه عليهم الرحمة
 الى ان علمه صفة بسيطة
 قائمة بذاته تعالى ذات
 اضافة ويتميز الاشياء
 باختلا اضافة ومهم
 حكما يتعلق الاضافة
 بالمعوم لان المعلومات
 قد يكون محدما وهم
 يلزمون ذلك مستندا
 بما يقولون ان العلم
 مستعد او كيفية في
 المادة ذات ضافة
 متعلقة بالمعوم بهم
 معدما مستكماله
 بالغير ويتميز مونه
 ويقولون الاستكمال
 بالغير الذي هو صفة
 كمالية غير نقص
 انكشاف المبين
 بالمباين بهم يلزمون
 ويقولون لم يدل
 دليل تام على اتحاد
 العلم والمعلوم
 بل فيه مفاسد لا تخفى
 ولا يمكن فيها
 كما سيظهر انشاء
 الله تعالى وذو
 سبب المتأخرون
 الى ان ان الله
 تعالى هو العلم
 فكما ان الصوة
 العلمية مبدأ
 لانكشافها
 صفة قائمة
 بمبدأ

ج ثامن بوساطة د ثامن بوساطة د ب رابع بوساطة د ج خامس بوساطة ج آساد بوساطة
 ج ب سابع بوساطة اب ج ثامن بوساطة اب د ماسح بوساطة اب ج د عاشر وهذه العشرة في
 مرتبة وهكذا بالغا يبلغ وقالوا جميعا لربط الحادث بالقديم ان حركة الفك اذلية ابدية متجددة فهي
 ذات جيتين فمن جهة دوامها فاضت عن القديم ومن جهة التجدد صارت واسطة بين الحادثين بين القديم
 في حصول الغرض فان قيل فما علة التجدد قالوا التجدد لا يحتاج الى جاعل اصلا فان قيل اجزاء الحركة
 حادثة قبلها علة فاما قديمة فيلزم قدمها واما حادثة فلا بد لها من علة حادثة وهكذا فاما يلزم قدم اجزاء الحركة او
 التسلسل اجيب بان اجزاءها غير موجودة للاتصال بها فلا يحتاج الى جاعل فلو علم عليهم اشكال ان الحركة غير قارة
 فلا تستند الى ثابت فلا بد من علة لها نحو من عدم القرار فيسلسل لعلة فلو علم ذلك فالو ان ههنا
 ثلث سلاسل الاولى من التحينات الجزئية والثانية من الارادات الاضواء والثالثة من الدورات فاحد من
 التحين علة بوجهه لشوق ارادة خاصة وهي علة مقدره وهي مقدر التحين آخر وهو موجب لشوق ارادة اخرى هي مقدر
 لدورة اخرى فسلطة الحركة فاضت من سلسلة الارادات والاشراق وهي غير قارة وهي مقدر فاس سلسلة التحينات وهي غير قارة وهي مقدر
 له وقد قالوا التجدد لا يحتاج الى جاعل لعدم وجوده عند معلول القدم لو كان لها لكانت كمنفعة واللازم اجتماع الوجود والعدم لان
 لا بد من وجود الشيء عند وجوده مقتضى هذا الوجود لان سمي كون التجدد لذاتها ان ذواتها غير صالحة للوجود الا على غلبة سمي لا عدم قبل ثاب وجوده وكذا بعد
 ضروري على حقيقة ثابها لثباتها المتشعق بها الوجود والغير القرار المتجدد لا يحتاج في مقدرها قبل وجودها وبعده الى علة اصلا ومن ههنا ظهر لك صحة ما قال
 بههنا ردوا لان في الاشياء لا بد من لادته لما صح وجودها وثابت فيهم **قوله** اجيب بان اجزاءها او حاصله ان الحركة حقيقة ياتي عن حصول الوجود والابتن
 ينطبق على الوان بان يكون كل جزء منها بازاها جز من الزمان ويشع عليها البقاء لذاتها فاذا وجدت من القديم هذه الحقيقة وجدت على نحو ما كنت
 فوجدت غير قارة منطبقه على الزمان فكل جزء من اجزائها المفروضة اشع عليها القوم بل الوجود محاذيا للزمان حاذاه وجود آخر فلا يحتاج الاجزاء الى جاعل
 غير جاعل لكل ههنا المقدر يتم ربط الحادث بالقديم على طور الفلسفة والحاصل ان من القديم صدرت حقيقة متشعق عليها القرار لذاتها ولا يكون وجودها الا على غلبة
 البقاء كل وجود منها على وجود الازل والابد وعلوم منه حدث كل جزء من اجزائها في جزء من الزمان والازل والابد وهذه الاجزاء على حدوث الحادث لها
 وجهت فاجبت للمعلولات كذلك هي واجبة بوجوب الكل من القديم ولا يحتاج في التمدد بها بعد وجودها الى علة وكذا في التمدد بها قبل وجودها ولا يحتاج
 في وجودها الى ما وجدت وقد علم جميعا القديم في ضمن اسباب الكل لو كان لا كقولنا هذه القدر تم كلامهم مقتضى من غير كلفه لكن التفتوا بهذه القدر وما عوان غير
 القادر في جملة علم من امر غير قارة وما هو عليهم وذهب من انهم بنوا عليها ارتباطا احداث بالقديم كما بين في الشرح بنزله وبما كالمجاري في صورته
 ثم انهم لم يصحوا هذه المسئلة ببرهان والذي قال بعض الشافعيين ان لو لم يبد في جملة ايجاد الغير لكانت رتبه لازم تخلف للعدل عن العدل لان العدل الغير
 القادر لا يوجد في الله العلة لكونها مادة توجهه في ليس شيء لان التخلف لتحيل من محقق العلة ولا يتحقق وجوده ممكن للعدل واذا خرج نحو وجوده من غلبة الاشكال فلا بد
 وغير القادر لا احتمال وجوده في الله لا يوجد وان وجد علة ولا نقول علة الوجود فان هذا الوجود لما كان مستحيلة لا يكون له علة بل علة وجوده ولكن وبالحكمة لما شتم
 البقاء على غير القادر بين سبب العلة فافهم ١٢ منه

فان قلت لا مائة الى هذا
 التطويل او يخفى ان يقال
 كل فلو علم من الحركة تقع
 سلسلة حادثة لا يحتاج الى سلسله
 التحينات والارادات اصلا
 بل لو علمت لم يحتاج الى ذلك
 التسلسل لا بل الابد
 بل ان الحركة والارادة كجيب
 ان وجودها لا يحتاج الى سلسله
 حادثة تارة

قوله
 مقدره
 المقدره ١٢

الاجزاء

من الحركة من غير لزوم دور كما بينا وبما دفع الاعتراض الثاني ايضا وفيه نظر لان الدرة التي فاضت عن ارادة
جزئية فالضمة عن تحصيل جزئي اما على موجه التحصيل آخر فيجب اجتماعها مع كل واحد مع حلوله وحلوله فيلزم
اجتماع اجزاء الحركة واما مع ذلك فلا بد ان ينتهي سلسلة المحدثات الى واجب الوجود بالذات والا يلزم قدما
فلم يجب حدودا منها لان الواجب بالمتنع عليه جميع انحاء العدم ومن بعض انحاء عدم تلك السلسلة باجمعها
وهو ممكن فيلزم ان لا يكون موجودا لان الشئ الم يجب لم يوجد من ههنا سقطا قبل في ربط الحوادث
بالقديم من استقاط وساطة الحركة والقول بان وجود كل حادث مسبوق بوجود حادث قبله محله وبذلك الى
غير النهاية والاعلم ولبط القول في الجملة النافعة الثاني نذهب اليكلمين اعلم انهم يجوزوا تخلف المعلوم
عن العللة الساتة اذا كانت فاعلا مختارا ولا يلزم التبع من غير مرجح لان الرجحان الذي جاء من قبلها انها هو
رجحان الوجود مع تخلف من قبل ان من الجائز استئصال المعلوم في بعض من العللة فلا يحصل ما في
العللة اليه في ذلك الزمان فلا يوجد الابد ذلك لا يلزم خرق فرض تمام العللة لدخول الامكان فيها لان
الامكان امر انتزاعي مع عدم الابد لا يتعارض فكيف يحتاج اليه وجودا ما نشأ انتزاعه ذات المعلوم فلو كان
عللة كانت عللة لنفسها وبعد تبسيد ذلك فنقول جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى لم يرد المختار ابتداء وتختلف
المعلوم عنه لتعلق ارادته بوجوده كذلك لان الممكن المعلوم لم يكن ممكنا في الاصل بناء على ما سيجي انشاؤه
من ان ازيله الامكان غير مستلزما لامكان الازلية وغير اتقار ايضا مستند اليه سبحانه لتعلق ارادته كذلك
او لعدم مكانه الا كذلك لكن المختار هو الاول كما يشهد به قوله تعالى يفعل الله ما يريد فان
قلت لا بد لترجح تعلق الارادة في الاصل بان يوجد المعلوم في وقت معين بين اللابزال من مرجح قلت
ليس الزيل امر موجود بل امر متوهم من تقديرات ومازلات عرضت للممكنات فالواجب سبحانه اراد ان

قوله قلت ليس الزمان اه فبان ان ما لم يكن له وجودا لكن هذا لا يلزم من عدمه في نفس الامر وما وجد في جزمه يكون متفككا عما وجد في الجوهر لا يخفى
وجود الممكن كما ان يصح في جزاء يصح في جزاء آخر فنقول لم تعلق ارادته بوجوده في جزاء آخر دون وجوده في جزاء آخر لا بد من الاجابة بحجج آخر ذلك امر
او شرح باننا لا نحتاج الى ما يمتنع الدواني بان الارادة من الاصل كانت متعلقة على هذه الناحية المتعلقة بهذه الناحية صفات اباري عز وجل وتلقونه له
بالاجاب فلا يصح السؤال بان لم الارادة على هذه الناحية دون ذلك المتطلبات لا يربب عليك ان هذا غير ذلك ايضا لان الارادة المتعلقة بوجودها كانت في
اكثر من الاصل ما لا يزال غير محذور الذي تعلقت بوجودها على هذه الناحية المتعلق على الاول كما بينا لترجح على الثاني يلزم من اجزاء
الممكن في غير زمان وجوده مع مكانه هفت ولا جواب عند هذا العهد الا باستحالة وجود الحادث قبل في الوقت وبعده والقول بان العلم لا يتعدا وجوده
كذلك في الاصل فلم لم يكن ممكنا في هذا الناحية دون ذلك لا يلزم من عدمه في نفس الامر بل لا يلزم من عدمه في نفس الامر بل لا يلزم من عدمه في نفس الامر

و قد بينا في شرح موعود العلم ان الواجب بالمتنع عليه جميع انحاء العدم ومن بعض انحاء عدم تلك السلسلة باجمعها وهو ممكن فيلزم ان لا يكون موجودا لان الشئ الم يجب لم يوجد من ههنا سقطا قبل في ربط الحوادث بالقديم من استقاط وساطة الحركة والقول بان وجود كل حادث مسبوق بوجود حادث قبله محله وبذلك الى غير النهاية والاعلم ولبط القول في الجملة النافعة الثاني نذهب اليكلمين اعلم انهم يجوزوا تخلف المعلوم عن العللة الساتة اذا كانت فاعلا مختارا ولا يلزم التبع من غير مرجح لان الرجحان الذي جاء من قبلها انها هو رجحان الوجود مع تخلف من قبل ان من الجائز استئصال المعلوم في بعض من العللة فلا يحصل ما في العللة اليه في ذلك الزمان فلا يوجد الابد ذلك لا يلزم خرق فرض تمام العللة لدخول الامكان فيها لان الامكان امر انتزاعي مع عدم الابد لا يتعارض فكيف يحتاج اليه وجودا ما نشأ انتزاعه ذات المعلوم فلو كان عللة كانت عللة لنفسها وبعد تبسيد ذلك فنقول جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى لم يرد المختار ابتداء وتختلف المعلوم عنه لتعلق ارادته بوجوده كذلك لان الممكن المعلوم لم يكن ممكنا في الاصل بناء على ما سيجي انشاؤه من ان ازيله الامكان غير مستلزما لامكان الازلية وغير اتقار ايضا مستند اليه سبحانه لتعلق ارادته كذلك او لعدم مكانه الا كذلك لكن المختار هو الاول كما يشهد به قوله تعالى يفعل الله ما يريد فان قلت لا بد لترجح تعلق الارادة في الاصل بان يوجد المعلوم في وقت معين بين اللابزال من مرجح قلت ليس الزيل امر موجود بل امر متوهم من تقديرات ومازلات عرضت للممكنات فالواجب سبحانه اراد ان

ولو كان للانتراعيات وجود سوى وجود المصدق لزم كون الواجب الى محال للحدوث كحدوث الاضافات
 لوماً فوما يلزم ان يكون شئ واحد موصوفاً بصفات غير متناهية لان الانتراعيات قد يكون غير واقفة
 عند حد كسلسلة اللزومات مثلاً الثالث المهيئة محتاجة الى الجاعل اولاً وبالذات هو المظهر والمعرض فيلزم
 تناقض النفس المهيئة عن المهيئة الموجودة المتأخرة عن الوجود او مع فيلزم تقدم العارض على المعرض اولاً بالضرورة
 وبالذات فيلزم استغناء الماهية عن الجاعل ويرى عليه ان نفس المهيئة باعتبار التفرع عن الجاعل متأخرة عن
 المهيئة الموجودة متقدمة عليها نحو آخر من التقدم ولا استحالة في ان يكون المتأخر باعتبار متقدماً باعتبار آخر
 وايضاً لو كان بينهما مية لما لزم تقدم العارض على المعرض لان مع التقدم بالذات لا يجب ان يكون متقدماً
 على ان استغناء المهيئة عن العلوية غير مستحيل لانها غير ممكنة عندهم اذ المواد الثلاثة كصفات للنسبة قابل قال
 اتباع المشايخ اولاً لا يمكن تعلق الجعل بالماهية والالزام المجعولية الذاتية ولا بالوجود لكونه صفة انتزاعية
 فلا بد ان يتحقق بالتصاف بالوجود والارتفاع لجعل اساسه عليه اولاً ان الاتصاف ايضا انتزاعي فان قلت
 مفاده امر عيني قلت فهو نفس المهيئة كما بني في الدليل الثاني وثانياً ان اريد بالمجعولية الذاتية ثبوت نفس
 المهيئة لتقسيمها في غفلة عن تصوير معنى الجعل بسيطاً ومجعولية مصدقة ونفس الماهية فلا استحالة في ذلك هو
 اصل المسئلة ومن هنا سقط ما قيل في اثبات لزوم المجعولية الذاتية ان حقيقتها مجعولية بثبوت الذات لنفسها
 باعتبار المصدق ومصدقة ليس الا نفس المهيئة وقد قلتم انها مجعولة وثانياً ان المجعول بالذات هو ممكن

قوله ولا استحالة في ان يكون المتأخره بكل نقول صيرورة المهيئة موجودة متقدمة بالذات والوجود الماهية متقدراً بالعرض فهاشأ حان
 عن المهيئة الموجودة ولا استحالة في كون احدنا خزين عن شئ متأخر عن آخر باعتبار آخر قوله المهيئة الموجودة متأخرة عن الوجود ان المراد به هذا الذكر القيد
 فسلم ان متأخره يمكن ليست المهيئة متأخرة عنه فانه لا يفرق بينه وبين الركبان المتأخرين المهيئة ثم الفصل في منع الوجود بمجمل فبما يحصل مركب تقيدي ما ان اراد به كون
 المهيئة متصفاً بالوجود اي مفاد قولنا المهيئة موجودة ومصدقة فلا نسلم ان متأخر عن الوجود ليس هو امر كامن المهيئة والوجود حتى يكون متأخره عنه متأخر الكل عن
 الجزء والمعية على القيد المطلق فافهم فانه دقيق **قوله** لما لزم تقدم العارض على المعرض اي معنى ان تقدم المعرض على العارض غير لازم بل تقدم
 الواقع وية تقرر المهيئة تقرر المهيئة الموجودة المتقدمة على تقرر الوجود استلزام تقدم المعرض الذي هو المهيئة على الوجود في التقرر اذ المهيوم تقدم المعرض
 فلا استحالة في تقدم العارض وبما جادل والكلام هو الاول مع التوضيح الذي مر في الحاشية اب البقرة تذكر **قوله** انه
 لم يكن متقدراً بل كانت مرتفعة عن صفته الواقع وبعد المجعولية كما صارت موجودة صارت متقدمة فلا بد ان كونها مجعولة بالعرض لا مكان كجسبة وجود
 كفي هذه الحق من المجعولية والتأخر بما مكابرة فافهم **قوله** انه

قوله المهيئة موجودة متقدمة بالذات والوجود الماهية متقدراً بالعرض فهاشأ حان
 عن المهيئة الموجودة ولا استحالة في كون احدنا خزين عن شئ متأخر عن آخر باعتبار آخر قوله المهيئة الموجودة متأخرة عن الوجود ان المراد به هذا الذكر القيد
 فسلم ان متأخره يمكن ليست المهيئة متأخرة عنه فانه لا يفرق بينه وبين الركبان المتأخرين المهيئة ثم الفصل في منع الوجود بمجمل فبما يحصل مركب تقيدي ما ان اراد به كون
 المهيئة متصفاً بالوجود اي مفاد قولنا المهيئة موجودة ومصدقة فلا نسلم ان متأخر عن الوجود ليس هو امر كامن المهيئة والوجود حتى يكون متأخره عنه متأخر الكل عن
 الجزء والمعية على القيد المطلق فافهم فانه دقيق **قوله** لما لزم تقدم العارض على المعرض اي معنى ان تقدم المعرض على العارض غير لازم بل تقدم
 الواقع وية تقرر المهيئة تقرر المهيئة الموجودة المتقدمة على تقرر الوجود استلزام تقدم المعرض الذي هو المهيئة على الوجود في التقرر اذ المهيوم تقدم المعرض
 فلا استحالة في تقدم العارض وبما جادل والكلام هو الاول مع التوضيح الذي مر في الحاشية اب البقرة تذكر **قوله** انه
 لم يكن متقدراً بل كانت مرتفعة عن صفته الواقع وبعد المجعولية كما صارت موجودة صارت متقدمة فلا بد ان كونها مجعولة بالعرض لا مكان كجسبة وجود
 كفي هذه الحق من المجعولية والتأخر بما مكابرة فافهم **قوله** انه

والاستدلال باختلاف لوازمها مبني على كون اللوازم لوازم الماهية وللمنع في مجال فهم هذا الكلام نص على ان التصديق ادراك كما هو المشهور لا كما زعم الامام انه فعل كما لا يخفى وربما يقال انه من لوجح الادراك وليس ادراكا كاشك الوهم وزعم المتأخرون ان التعبير بينهما انما هو باعتبار المتعلق لا في حقيقتهما ونحاقة بنية كما سيظهر فيما بعد انشاء الله تعالى نعم لا يجوز في التصور فيتعلق بكل شيء حتى يتعلق بالتصديق وينقيضه

وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا التصونا التصديق اي المصدق به بنا على انه يتعلق بكل شيء فهو متحد معه وهو متحد بالتصديق فهما واحد وقد قلتماهما مختلفا حقيقة والجواب بان اتحاد العلم والمعلوم مختص بالعلم التصوي دون التصديق

فمقتضى القواعد العقلية فلا يسمع مع انه لو قرر الاعتراض باننا اذا التصونا التصديق بالكمه لازم استحاديها له قوله والاستدلال باختلاف لوازمها مستدل بان لوازم التصديق والتصور مختلفة فان لازم التصديق ان متعلقا خاصا لا يمكن تعلقه بغيره وللازم التصور عموم تعلقه واختلاف اللوازم مستلزم لاختلاف الملزومات فالصور والتصديق مختلفان حقيقة واثار في الشرح المسمى المناقشة في بيان هذا انما يتم ثبوت ان لوازمها لوازم الماهية وهو متوهم من العجائب قريبا الشارح المحقق وقال بتحقيق المقام ان وحدة العللة مستوجبة وحدة المعلوم لاقتضاء استثناء الكثير الى الواحد من حيث هو واحد وبالعكس في حفظ اصل الوحدة لا من الجاهل في مطلق العللة جاعلة كانت او غيرها واما الاحتفاظ نحو الوحدة فيعلم لازم بانظر الى صانع المخلول فان القدرة المشتركة فيها لثبوت فيه تعدد العللة للمخلول واحد شخصي علته فرادة العللة الطبيعية مستوجبة وحدة المخلول كذلك وحدة العلل للشخص او الطبيعية لا يستلزم وحدة العللة كذلك يجوز ان يكون العللة طبيعية جسيمة او روحية فرادة للوالم لازم بالتمتع لا يستلزم وحدة الملزومات كذلك لا على اختيار الشيخ حيث احتار احتفاظ نحو الوحدة اليفع لعدم النظر في علته لما يرام فوثق المخلول من العللة وهو باطل سيما في الجماعية واما اختلاف الامور مطلقا فوجب اختلاف الملزومات مطلقا لاقتضاء صدور الكثير عن الواحد وان لا يوجب عليك ما يرام من الاختلال اما لا فلا نبياء استلزم اختلاف اللوازم اختلاف الملزومات على اقتضاء صدور الكثير عن الواحد لا يوجب فانه يكفي لصدور الكثير الاختلاف بالحيثية والاعبارات فتارة الزم منه وجوب اختلاف الملزومات ولو بالاعتبار وهو خلاف المدعى فان المدعى الاختلاف بالحقيقة واستلزم اختلاف اللوازم لاختلاف الملزومات بين الامور يرق الملازم لانهم ان في موقوف على كون اللوازم مجعولة للملزم وهو بعد في غير مقتضى وانما ثانيا فلان استجابة العللة الطبيعية وحدة المخلول غير لازم من اقتضاء صدور الكثير عن الواحد كما يجوز ان يكون العللة الواحدة بالاشخص النوع وان جهات كثيرة ليست على كل جهة معلولا واما انما ثانيا فلان العللة الغير القاسية ما يجوز وحدتها مع كثرة المخلولات بالطبائع والشخصيات كما لا يري على كل فاذ جاعل كل واحد بالاعتناء بالاشخص فاذ حسب الى الاحتفاظ نحو وحدة المخلول في وحدة العللة مطلقا بل في الفاعلية فقط كما خرج وكيف قد ذهب الى طبيعة الصورة للشخص البشري فافهم انه من قوله وربما يقال انه بذا كما يكون جليا على تقدير كون العلم الصورة كفضلا فان حال الفك يكون نسبة لثقتنا اليها واما قائم برهان يزيل الشك كسبل بل لا لا لا فان القياسية كما كان من الضرورات تبدل بالاعتناء عند جعل العلم والصورة هذا الحق ان التصديق علم لان العلم لم يتكشف الثبوت من لا كذا لا ازال الشك او الفرض بقى تشكيل النسبة والاعتناء بها كما كان لم يتغير العلم الشك او الفرض قد تغيرت النسبة والاعتناء باحد واما الآخر جاعل كونه العلم حالة متعارفة للمعلوم فستبرر ان منه رح

قوله بالاستدلال باختلاف لوازمها مبني على كون اللوازم لوازم الماهية وللمنع في مجال فهم هذا الكلام نص على ان التصديق ادراك كما هو المشهور لا كما زعم الامام انه فعل كما لا يخفى وربما يقال انه من لوجح الادراك وليس ادراكا كاشك الوهم وزعم المتأخرون ان التعبير بينهما انما هو باعتبار المتعلق لا في حقيقتهما ونحاقة بنية كما سيظهر فيما بعد انشاء الله تعالى نعم لا يجوز في التصور فيتعلق بكل شيء حتى يتعلق بالتصديق وينقيضه

قوله بالاستدلال باختلاف لوازمها مبني على كون اللوازم لوازم الماهية وللمنع في مجال فهم هذا الكلام نص على ان التصديق ادراك كما هو المشهور لا كما زعم الامام انه فعل كما لا يخفى وربما يقال انه من لوجح الادراك وليس ادراكا كاشك الوهم وزعم المتأخرون ان التعبير بينهما انما هو باعتبار المتعلق لا في حقيقتهما ونحاقة بنية كما سيظهر فيما بعد انشاء الله تعالى نعم لا يجوز في التصور فيتعلق بكل شيء حتى يتعلق بالتصديق وينقيضه

فلا توجب قال المصنف في الحاشية مجيباً عن هذا التقرير ان القدر المستلزم لتعلق التصو بكل شئ ولو بالوجه ومن الجائز ان يكون تصور التصديق بالكنه من المستحيلات كتصور الباري عز اسمه وهو ليس بشئ فان منع امكان تصور الشئ في الامكانية من المكابرات بخلاف مصرحات الشيخ وههنا اشكال آخر قريش وهو اننا اذا تصورنا الحقيقة المجردة او الكمية يلزم اتحادها مع الحقيقة العلمية التي هي من مقوله وكيف فيلزم اندراج شئ واحد تحت مقولتين فلا يتجه الجواب بان الكيف بما يطلق على الشئ الموجود في الموضوع البصر القابل للقسمة والنسبة بالذات فهو عرض عام للموجود غير اتحاد الجبرر مع غير محال بما يطلق على ما بهيته من شأن وجوده في الاعميان فكذلك صدق هذا المعنى على العلم منوع على ان ذلك لا يتجه لوقوع السؤال في الاضافة نعم لو جيب بتركيب التجوز في اطلاق مقوله وكيف على العلم كما اتركب المحقق الدواني سوار كان وكيف مشتركاً لفظياً او لافظاً وجه قائل فيه ثم اننا نعلم قطعاً ان العلم حقيقة واحدة مشتركة بين العلوم الخاصة اشتركا معنويًا وانكاراً فاعلم ان يكون مكابرة وايضاً لو لم يكن حقيقة واحدة لما صح جعل التصو والتصديق نوعين تحتها فان قلت من يقول بمجهولية حقيقة العلم كيف لمقتضى هذا قلت بخلاف العلوم بحيث لا يكون ذاتي مشترك بينهما ضروري الاستحالة وان كانت مجهولة الكنه كما ان اختلاف الاسامي بالحقيقة ضروري الاستحالة وان كان كنهها مجهولاً وادابر مثل هذه الاحتمالات يطل دعوى اتحاد نوعي بين كل شخصين وعلى ذين الجوين يلزم ان يكون العلم بالبحر شيئاً وبالكلم شيئاً آخر وهكذا اذ الله العلم بالصواب وحله على ما تفكرت به سوابقاً لما قال البعض لاجل غير شاعر بها ان العلم في مسئلة الاتحاد اى اتحاد العلم بالمعلوم بعينه الصورة العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم الاظهر ان يقال من حيث هي معلوم ومن حيث القيام به والاكتمال بالعوارض الذهنية علم لا كما زعم البعض ان العلم مجموع للمعلوم والعوارض ملزمة عدم الاتحاد اصلاً وكيف العوارض لا تدخل لها

له قوله فلا يتجه جوابهم الموجهان الفلاسفة يدعون ان العلم من مقوله وكيف المتقولة ليست عرضاً علمياً ووجه الاشكال سوار كان له معنى آخر العلم

له قوله على ان ذلك نتيجة اذ الله الان الاضافة لا العقل الا بالقياس الى اضافة اخرى فلا يصدق على صورته كيف بالمعنى الذي جعله ضابطاً

ولكن ان يتعين بان النسبة المنقطة في تعريف الكيف النسبة في عروضة لمعرضه في الاعميان يعني ان يكون بحيث لا يكون عروضة في الاعميان لمعرضه الا عدم عرض خراباً لا منوعاً آخر

له قوله على ما تفكرت قال في شرح المحقق وجه التفرد بمجموعه من حيث القول بالمكانة الادراكية وكون الشك الاذعان من الادراك عدم اجتماع التصو والتصديق في التعلق بالنسبة وفيه ان القول بعدم الاجتماع غير صحيح فان النسبة قد يصح تعلق بها التصديق ضرورة واما كونها ذات النوع والصفة فانها في الحقيقة لا تتنافى فالاولى والاقتضا على مجموع الامرين قائل فيه ١٢ منه رحم

[illegible]

في الاكتشاف ايضا يلزم التركيب من المتولين ثم التفتيش يعلم ان تلك الصلح ليست علما في ذاتها لان العلم حقيقة واحدة والصورة ليست كذلك انما صارت تلك الصورة علما لان الحالة الادركية قد خالطت بوجودها الانطباعي اى بوجودها المنطبع في الذهن وليس خلطا انضماميا حتى يلزم كون الصورة عالمة او قيام عرضين بموضوع حتى يلزم ما يلزم على شراح التجربة بل خلطا رابطيا اتحاديا كخلط الكاتب بالانسان وتلك شترعة من الصورة متحدة معها في الوجود قائمة بالذهن فان احد المتحدين اذا قام بالموضوع وجب قيام المتحد الآخر بالضرورة كما صرح الشيخ في قاطع نورياس اشعارا فان قلت فكيف يكون العلم كبقا قلت كونها انشراعية لا يناني الكيفية كالكيفيات التي في الكميات ثم ان تلك الحالة ليست لازمة للصورة ولا ذاتية لها والاما وجدت في الخارج معارة عنها بل من لا عرض التي لا تعرض الا في الذهن او كما سته وهي تنقسم الى انواعها من الذوق واشم وغيرهما كما اشار اليه كالحالة الذوقية اى الحالة الادركية التي في القوة الذوقية بالذوق قلت اى الكيفية المذوقة وهي النوع لطعم حين حصولها في الذائقة فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهي الاصوات حين حصولها في السامعة وكذلك الكيفية بالشميات وهي الروائح والشم بالوحيات حين حصولها في التوهم والتخيل بالبحرنيات الحاصلة في حواس المشتركة المتعلقة بالكميات الحاصلة في العقل وتلك الحالة تنقسم الى النصور والتصديق الذي هو الاذعان بالذات والصورة انما يقال لها النصور والتصديق بالعرض فقفا وتما كفتاوت النوم واليقظة العارضتين لذات ولحد المتباينين بحسب حقيقة ما اذ لا يلزم من اتحاد المعروض اتحاد العوارض فانرفع التقرير الاول او قل الثاني

له قوله وليس خلطا انضماميا اه فيقع المارد ان هذه الحالة اكانت قائمة بالصورة فيكون الصورة عالمة لان العلم انما يكون بالعلم وان تامة التصديق كون فيها هذه الحالة والصورة فيقول الى هذا شراح التجربة فيلزم عليه ان لا يخرج التجربة من الجمع بل ان يبيح حصول الاشياء بانفسها حصول الاشياء باشيائها او اى حصل نفسه فقد كفى في الاكتشاف فيلحق بالحالة وجد الرفع ان الحالة غير قائمة بالصورة ولا بالنفس مستقلة بل بقيل العلم الصورة فانها متحدة معها وجب لم يلزم كون الصورة عالمة ولا الاول

قوله شراح التجربة فانه يقول بقيام الحالة مستقلة لا به العلم ان قول شراح التجربة بقيام الحالة مستقلة هو الحق فانه يقول الى القول بالحالة الانضمامية وقد حققنا انه برالحق وهو انما يقول بحصول الصورة لكلا يلزم من ليس بشي واما ان يراى يكون جسيما من المذهبين فلا يلزم انما انما فيبدأ اول دليل لا يراى ان الشي اذ حصل في غاية السمو وان حصل في العالم ليس علما كيف تعلم عنه تلك الحالة فحصل لا كيف للاكتشاف الا اذ ثبت اتحاد العلم معلوم وهو معنى فقفا ثم ان يعنى على شراح التجربة اشكال في ان يقول بحصول الصورة دون القيام فان الحصول في المجرى دون الحصول غير مستعمل العلم الا ان يقول بوجوده في علم اخر مانا حكم بغيره فانه يخلو اخر اذ قال في قوله انما لا يحصل العلم على كل حال شراح التجربة مع ان هذه الحالة لا يكون على قدر

قوله ثم التفتيش يعلم ان تلك الصلح ليست علما في ذاتها لان العلم حقيقة واحدة والصورة ليست كذلك انما صارت تلك الصورة علما لان الحالة الادركية قد خالطت بوجودها الانطباعي اى بوجودها المنطبع في الذهن وليس خلطا انضماميا حتى يلزم كون الصورة عالمة او قيام عرضين بموضوع حتى يلزم ما يلزم على شراح التجربة بل خلطا رابطيا اتحاديا كخلط الكاتب بالانسان وتلك شترعة من الصورة متحدة معها في الوجود قائمة بالذهن فان احد المتحدين اذا قام بالموضوع وجب قيام المتحد الآخر بالضرورة كما صرح الشيخ في قاطع نورياس اشعارا فان قلت فكيف يكون العلم كبقا قلت كونها انشراعية لا يناني الكيفية كالكيفيات التي في الكميات ثم ان تلك الحالة ليست لازمة للصورة ولا ذاتية لها والاما وجدت في الخارج معارة عنها بل من لا عرض التي لا تعرض الا في الذهن او كما سته وهي تنقسم الى انواعها من الذوق واشم وغيرهما كما اشار اليه كالحالة الذوقية اى الحالة الادركية التي في القوة الذوقية بالذوق قلت اى الكيفية المذوقة وهي النوع لطعم حين حصولها في الذائقة فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهي الاصوات حين حصولها في السامعة وكذلك الكيفية بالشميات وهي الروائح والشم بالوحيات حين حصولها في التوهم والتخيل بالبحرنيات الحاصلة في حواس المشتركة المتعلقة بالكميات الحاصلة في العقل وتلك الحالة تنقسم الى النصور والتصديق الذي هو الاذعان بالذات والصورة انما يقال لها النصور والتصديق بالعرض فقفا وتما كفتاوت النوم واليقظة العارضتين لذات ولحد المتباينين بحسب حقيقة ما اذ لا يلزم من اتحاد المعروض اتحاد العوارض فانرفع التقرير الاول او قل الثاني

بالحسن الفصل فلم يتبين جنسا عاليا والعلم بالصواب يعلم ان الكسبية التوقف على النظر والبداهة تقابلها وليس بينهما
تقابل الايجاب والسلب لان المتقابلين بالاجاب والسلب لا يخالو موضوع بينهما والالزام ارتفاع لنفيضين والموجودات
العينية خالية عنها ولا التضاييف هو ظاهر بل انما يتصور التضاد والعدم والملكية ولا بد في التضاد من امكان تقابلها
على موضوع واحد فكما يتصف احد الضدين بامكان التصادف بالآخر ولا بد في المتقابلين بالعدم والملكية من امكان التصادف
موضوع العدم والملكية على التقديرين فلا بد من امكان التصادف الضروري بالكسبية ومن التبيين ان الضروري يتمتع
التصادف بالكسبية وكذا القديم اولو لم يكن كونه كسبيا لا من حصوله بعد الحركة الفكرية فلا يكون قدما بهذا اطلاق فان
لا بد من تخصيص المقسم اما في تقسيم العلم الى التصور والتصديق بالخصوصي الحادث او ثانيا في تقسيمها الى التصور
والنظري بالتصور والتصديق الحاديين ولا يبالى بالتخصيص مرتين هو الاظهر وما قبل ان علم الواجب بانه لا يكون
تصورا وتصديقا ان اراد ان تعالى ليس صدقا للصدق كما يلوح من الاسفار الاربعة فهو باطل بل هو كغيره من
وان اراد مجرد الاصطلاح لعدم تعلق الضرر العلمي بالعلم القديم فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم منه ان لا يكون احسب

قوله ولا بد في التساوية اعترض عليه الحاج المحقق بان مقتضى التضاد تحقق في العلم القديم فان مقتضى التضاد صحة التوارد بالنظر الى
طبائع المتضادين وان كان خصوص طبائع الموضوع ابياعا عن احدى طائفتيها بعد بداهة العلم القديم لا ينافي تقابل النظرية بالنظر الى طبائعها وانت لا بد من
ان القدم والحدث من لوازم الهوية الشخصية كيف والحدث عبارة عن الوجود وعدم العدم فالتقصان في جوهر الذات والوجود من لوازم
الجمال وكونه عدم لذاته كذا حقق الشيخ الفخر الخا من الوجود لم يرد كونه بعد العدم وخصوص الوجود لتعيين ما دنا في
فرض انما الوجودات لتعيين الشخص والشخص ما هو شخص اذا كان الحدث والقدم من لوازم الهوية الشخصية فما يكون ما نفا للقدم فهو مستحيل بالذات على الهوية
القدمية والنظرية متناهية للقدم في الموضع هوية عن عرضها اياه من شروط التضاد صحة سابقة الاخر على موضوع احدها بالنظر الى الموضع بما هو موضوع
فقد مر ١٢ منه **قوله** فاذا لا بداهة قبل لان حاجة الى تخصيص ان القسم مطلق من حيث هو هو لا العلم المطلق اسي العلم المأخوذ من حيث
الاطلاق الشيء من حيث هو ما يسر اليه احكام العموم والخصوص لانقسام الامتصاص كما انه عارض بخصوص يحصل في الحوادث كذا كل ما يعلق العلم
وانت لا بد من عليك ان هذا الحقيقة اعترافا لتخصيص ان القسم مطلق العلم لانقسام بعض خصوصيات بالذات بالعرض فافهم ١٢ منه **قوله** ان
اه ا ا ب ل ا في نفسه فله عرفت ان علم الباري تعالى مطابق لما عليه المعاد في نفسه والالزام الجليل وهو عالم بانه مطابق وهو التصديق واما كونه كذا فلا
بعد تعالى اجر عن العلم بانه يعلم العلم في اللغة هو التصديق المطابق الثابت الجانم وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الله تعالى قد تكلم
يا زيد بكلمة داهج الا انه ينبغي ان يعلم من التصور والتصديق في شأن الباري تعالى ليس شل التصور والتصديق في شأن التصور والتصديق
فيما عمتان فانه تان فانه تان في الباري في نفس التصديق الصدوق كما ان اذا تصور المفردات فان التصديق امر يكون سدا
لانكثان الثبوت امر محض بحيث لا يكون احتمال المناقضة وهو في كيفية بعينها بان سمة كرويدكي واما في سبب جانه
فقد مر ١٢ منه فانه تان في الباري في نفس التصديق الصدوق كما ان اذا تصور المفردات فان التصديق امر يكون سدا
عنه بالعلم التفصيلي فيمكن ان يكون مرارا زائدا فهم فالحق لا يخيب وانه ١٢ منه

قوله ولا بد في التساوية اعترض عليه الحاج المحقق بان مقتضى التضاد تحقق في العلم القديم فان مقتضى التضاد صحة التوارد بالنظر الى
طبائع المتضادين وان كان خصوص طبائع الموضوع ابياعا عن احدى طائفتيها بعد بداهة العلم القديم لا ينافي تقابل النظرية بالنظر الى طبائعها وانت لا بد من
ان القدم والحدث من لوازم الهوية الشخصية كيف والحدث عبارة عن الوجود وعدم العدم فالتقصان في جوهر الذات والوجود من لوازم
الجمال وكونه عدم لذاته كذا حقق الشيخ الفخر الخا من الوجود لم يرد كونه بعد العدم وخصوص الوجود لتعيين ما دنا في
فرض انما الوجودات لتعيين الشخص والشخص ما هو شخص اذا كان الحدث والقدم من لوازم الهوية الشخصية فما يكون ما نفا للقدم فهو مستحيل بالذات على الهوية
القدمية والنظرية متناهية للقدم في الموضع هوية عن عرضها اياه من شروط التضاد صحة سابقة الاخر على موضوع احدها بالنظر الى الموضع بما هو موضوع
فقد مر ١٢ منه **قوله** فاذا لا بداهة قبل لان حاجة الى تخصيص ان القسم مطلق من حيث هو هو لا العلم المطلق اسي العلم المأخوذ من حيث
الاطلاق الشيء من حيث هو ما يسر اليه احكام العموم والخصوص لانقسام الامتصاص كما انه عارض بخصوص يحصل في الحوادث كذا كل ما يعلق العلم
وانت لا بد من عليك ان هذا الحقيقة اعترافا لتخصيص ان القسم مطلق العلم لانقسام بعض خصوصيات بالذات بالعرض فافهم ١٢ منه **قوله** ان
اه ا ا ب ل ا في نفسه فله عرفت ان علم الباري تعالى مطابق لما عليه المعاد في نفسه والالزام الجليل وهو عالم بانه مطابق وهو التصديق واما كونه كذا فلا
بعد تعالى اجر عن العلم بانه يعلم العلم في اللغة هو التصديق المطابق الثابت الجانم وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الله تعالى قد تكلم
يا زيد بكلمة داهج الا انه ينبغي ان يعلم من التصور والتصديق في شأن الباري تعالى ليس شل التصور والتصديق في شأن التصور والتصديق
فيما عمتان فانه تان فانه تان في الباري في نفس التصديق الصدوق كما ان اذا تصور المفردات فان التصديق امر يكون سدا
لانكثان الثبوت امر محض بحيث لا يكون احتمال المناقضة وهو في كيفية بعينها بان سمة كرويدكي واما في سبب جانه
فقد مر ١٢ منه فانه تان في الباري في نفس التصديق الصدوق كما ان اذا تصور المفردات فان التصديق امر يكون سدا
عنه بالعلم التفصيلي فيمكن ان يكون مرارا زائدا فهم فالحق لا يخيب وانه ١٢ منه

فی الدلیل اختصاراً فی الباریة والآسی واما کان اکل ضروریاً فانت مستغن عن الاکتساب
و بطلان التالی فی التصدیق ظاهر و اما فی التصوف ممنوع عند اللام و سیاقی کشف شیهة انشاوار الله تعالی
ولا نظریة متوقفا علی النظر والا لما حصل شیء من العلوم لان النظر فعل اختیاری فلا یبرهن تصدیق

بالفائدة والنصوب وجه ما هو ايضا نظري فلا بد مني انكساب منها ايضا وكذلك لو كان الكل نظرا لكان ارفيلزم

تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين الدرج اكان بمرتبة فيكون التوقف على نفسه مرتبتين ان كان

باشين كان التوقف على نفسه ثلث وكذا بالمراتب غير متناهية لكن الدور مستلزم

للتسلسل تقریر ان آ مثلاً لو کان توقف علی ب وب علی آ کان آ متوقفا علی ب فیکون آ

موقوفانفس آموقونا عليه وحبب النصارى منها فاشى ونفس اشى آخره وكذا حال رب ثم نقول انفس آموقف علم

نفس رب نفس رب على نفس آففس آ متوقف على نفس نفس آ و لوجوب التغاير بينهما لا بد ان يكونا اثنين وكذا

وفيه نظر طائر فار، تغار الموقوف والموقوف عليه والكلاب، حتم في نفسه اللام كما ممنوع علم آتية روضه الالكاف

وَالسَّلَامُ عَلَى رُسُلِهِمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي الْفَجْرِ
أَوَّلَ نَفْسٍ حَامِلَةٍ أَنْشَأَ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

واقعا بجي جوابه الشا، اللغالى اول سلسل وهو باطل، والمشهور المذكور بها لا بطله انه لو حصل علم بطريق

سلسلہ کرم احصاء امور غیر منہائیدہ و ہذا موقوف علی حدود الشہس او لو کانت قیدیہ جازان یکون چھصل علوما

عین دنیا بیہوشی از منہ عیمرنا ہوتی ہے ولایجب الاتجاع حتی یلزم الاحضار المحال قال المحقق الدرانی تو تسلسل سلسلہ

الاكتساب لما حصل كنهى لان حصول الكنه موقوف على حصول الوجه وهو نظري فحصل من مبادي يحصل في

از منہ غیر متناہتہ و بعد ذاکے ان محد و درستی لم یحصل کنہ لم یحصل و بعد ان کل و ج کہ شئی و لا اقل من ان

ليكون كنه النفس يحصل تصوّمه بعض الاجلّة من المتأخّرين فقال اذ لم يحصل تصوّم يحصل تصديق

لأن التصديق متوقف على التصو ولا يخفى أن هذا التاميم لو فرض كسبته جميع النصوص أيضا المأخوذة

سببه التصديقات بأسرها مع ضرورة بعض التصوات فلا يتم ذلك قال بعض من الاجابة ان الوجه

فنی علم اشئی بالوجه لا یتصور بالکنه ولا بالوجه

له قوله ولا يخفى ان هذا انما يتم اذ يعني انك تعرفت ان هذا عيدين مستقلين لا تعلق لادمها بالآخرى احدهما ان جميع التصورات ليست

نظرة والاخرى ان جميع المقصدات ليست نظرية فبذلك بعض التصورات لا يلزم الدعوى الاخيرة فلو فرضنا ان بعض التصورات بديهية لا يتضح عدم نظرية بعضها

والا لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات المستصوب بالذات تصور بالعرض في ملاحظة واحدة بل الوجه في علم الشيء بالوجه يحصل كنهه بحيث يكون مرارة للملاحظة ذي الوجه في يجوز ان يحصل كنه الوجه في ازمته غير متناه من مباديه وباجلته ماذكر في امتناع التصو بالكنه مسلم وفي امتناع التصو بالوجه غير مسلم ولا يخفى فيه من الاحتمال اما اولاه فانه لا يتوجه على شيء من هذه الماهية اللهم الا ان يكون محاصرة واما ثانيا فلان العلم بكنه الشيء مختص بالعرضيات عنده فلا يمكن على تقدير نظرية اكل نعم يرد عليه ان يكون مبادى الكنه والوجه مشتركة فان هذا في الشيء عرضي لوجه واما هو ذاتي لوجه يجوز ان يكون عرضيا لذلك الشيء والله اعلم لان كل كثرة متناهية كانت او غير متناهية معروضة لعدد وبالضرورة وبذلك ان العدد مبادى الواحد فكل عدد متناه من جانب المبدأ في غير المتناسي من الجانين لا يكون معروضا لعدد واذا جاز عدم عرض العدد لغير المتناسي من الجانين

قوله والا لكان المقصود بالعرض اه تفصيلا انا اذا قصدنا معرفة الانسان مثلا بوجه الكاتب فالحصول الكاتب بالكنه او الوجه فمارة فملاحظة الانسان عند تصور بوجه المكنه الكاتب اوجه فالا انسان معلوم بهذا الوجه لا بالكاتب وان كان المراد الكاتب الحاصل بوجهه او بوجهه فالكاتب لم يكن حاصله معلوما بالذات انما الحاصل للمعلوم وجه واحد بل انما هو مقصود لمقتضى الحد والوجه وكونه مارة لاصح الاعضاء هو فهو حاصل معلوم بالذات هو حاصل معلوم لذات مقصود غير مقصود وهذا موقوف على انه لا يحصل صورة المعرفة بالفتح عند التعبد والترسيم والا فالحاصل عند معرفة الكاتب مثلا بالعدد بآثار صورة العدد والوجه وصورة فنهان كلاهما معلومان بالذات ولما حطان بالذات ففي الملاحظة يكون احدهما معلوما بالذات ومقصودا بالذات وفي الملاحظة الاخرى كذلك فانهم ائمه **قوله** اما اولاه تفصيلا ان خلاصة كلام المحقق الذي ان على تقدير نظرية اكل سبب معرفة المطلوب في جعل التوصل في النظر لان طلب المجهول المطلق احوال تحصيله غير ممكن الا في زمان غير متناه وبعد هذا التحصيل ان محذور فلا يمكن تحصيل كنه شيء حتى كنه الوجه فاشع الاكساب كلام بعض الاجلّة لا يتوجه على شيء من المقدمات بل المقدمات غير قائمة بل قد مر محارفة فيكون محارفة في مقدمة الدليل فالكلم كما ينبغي ان تصور كل كنه محال بنين ان تصد بعض الاكساب واجبة ان الوجه بتصو كنه لما من فقد وجب حصول الكنه ثم هذه المعارضة كما اشار في الشرح غير متناه فان غاية الزم منها حصول الكنه لوجه في علم الشيء بالوجه في نفس المعرفة لا يمكنه بل انما يدعى لهن هذا وان كان حقا في نفس الامر لكن لا يصح على تقدير نظرية اكل لكون كنه الوجه نظر على هذا التقدير فلا يحصل الا بالطلب النظر طلب المجهول المطلق محال فلا جرم معرفة وجه من وجهه وكذا وانما يصلح اذكر معارضة لو ثبت انه يجب حصول الكنه على تقدير نظرية اكل فانهم ائمه **قوله** ثم يرد عليه ان يكون مبادى الكنه اه لعكس تفعل ان مبادى الوجه امکانت واثية له فكلون عرضية لذى الوجه فانه وان صح مشاركة حقيقتين في بعض الذاتيات لكن لا يصح المشاركة في جميع الذاتيات واذا كانت عرضية لذى الوجه فلا يكون سببا لكونه وان كانت عرضية لوجه لم تكن مبادى كنهه فلا اشتراك لكن ينبغي ان يكون ان تعرف ان هذا موقوف على امتناع حصول الكنه من الرسم لم يعم عليه دليل الى ان كان وما استدلل بعض الاجلّة فقد تكلمنا عليه في حاشي شري المواقف ثم لا ينبغي عليك ان الذي يلزم بعد التفرقة من كلام هذا المحقق انه لا يمكن تصور كنه لوجه كنه الوجه لان كلما قصد تحصيل الاكساب يجب ان معرفة على هذا الاكساب المعروفة المعروفة على الاكساب لاصح فانهما ايضا يحصل بالنظر فلا بد من معرفة سابقة عليها وكذا وانما حصل ان لا يتبعين معرفة ولو بالوجه حتى يثبت ائمه الحركة الاولى لا تسبب ورجح لا يرد عليه شيء فانهم ائمه رحمه الله تعالى

قوله والا لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات المستصوب بالذات تصور بالعرض في ملاحظة واحدة بل الوجه في علم الشيء بالوجه يحصل كنهه بحيث يكون مرارة للملاحظة ذي الوجه في يجوز ان يحصل كنه الوجه في ازمته غير متناه من مباديه وباجلته ماذكر في امتناع التصو بالكنه مسلم وفي امتناع التصو بالوجه غير مسلم ولا يخفى فيه من الاحتمال اما اولاه فانه لا يتوجه على شيء من هذه الماهية اللهم الا ان يكون محاصرة واما ثانيا فلان العلم بكنه الشيء مختص بالعرضيات عنده فلا يمكن على تقدير نظرية اكل نعم يرد عليه ان يكون مبادى الكنه والوجه مشتركة فان هذا في الشيء عرضي لوجه واما هو ذاتي لوجه يجوز ان يكون عرضيا لذلك الشيء والله اعلم لان كل كثرة متناهية كانت او غير متناهية معروضة لعدد وبالضرورة وبذلك ان العدد مبادى الواحد فكل عدد متناه من جانب المبدأ في غير المتناسي من الجانين لا يكون معروضا لعدد واذا جاز عدم عرض العدد لغير المتناسي من الجانين

وقد وقع زيادة في الجملة ان افقة وعلم ان الدليل الا تم على البطلان لسلسل احمل انه لو تسلسلت لزعم ان لا يوجد
 شيء منها لاقتناع الوجود بلا وجوب الوجود لا يتحقق الا اذا امتنع جميع انحاء العدم ومنها ارتفع السلسلة باسرها
 ممكن لعدم كون الواجب علته كاهلة لها وقد مر تقريره في اوائل الكتاب ايضا هذا والله اعلم ولما كان تعالى
 ان يقول يجوز ان يكون جميع التصورات نظرية وبعض التصديقات ضرورية او بالعكس فيكتب التصو من
 التصديق لو بالعكس فلا دور ولا تسلسل اجاب بقوله ولا يعلم التصو من التصديق وبالعكس
 فالاول لان المعرفة مقول على المعرفة والتصديق ليس مقولا والصغرى في حيز المنع ولا تسلسل
 بان المعرفة لا يفيد الا الكسنة والتصو الوجه والاول بالذاتيات والثاني بالعرضيات كلاهما مقولان غير تام
 فان من يجوز انساب التصو من التصديق يجوز حصول الكسنة من المبدأ ايضا فتفكر والله اعلم بالصواب
 والثاني لان التصو ومتساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه ولا شيء من العلة كذلك
 والصغرى في حيز المنع قال بعض اجلة المتأخرين ان العلة والمعلول ليس الا وجود شيء في نفس او على
 على ما تقر في مراكب المشائين القائلين باجمل المؤلف والتصديق ليس نفسه معلولا لانه بهذا الاعتبار
 من الخلق التصوي بل باعتبار انها صورة تركيبية حاكية وهي بهذا الاعتبار من الموجودات الذهنية فلا يكون علته
 لا موجودة في الذهن لوجوب تحاد طرف العلة والمعلول ضرورة ان ما هو عدم في ظرف لا يكون علته لما هو موجود
 في ذلك الطرف والتصو لنفسه ليس علته لما من بل باعتبار وجوده في الذهن وقيامه به وهو قيام خارجي فلا
 يكون كاسبا للتصديق الذي هو موجود ذهني قوس عليه والعكس لا يخفى فيه اما اذا قلنا ان تحاد الطرف من احلة

فان قيل ان السلسلة للمعلول لا تشمل على متعين احد هان العلة وجوده في نفسه على حال الاخرى للمعلول وجوده في نفسه على حال باجمله
 الهئية التركيبية والقول باجمل المؤلف لما يفيد المقدمة الثانية اما الاولى فما ذكره الشيخ من ان العلوية ليست متساوية لنسبة الى وجود المعلول ومنه على
 باحد الاستعارين فليست احلة مفردة فلان ان يكون هئية تركيبية وتبصر نظرا فان غاية العلم ما ذكره الشيخ ان ليس العلوية علته حالتي الوجود وعدمه ان الوجود
 او عدم شرط للعلوية بل هو من ان يكون العلوية الهئية التركيبية تلك ان قرر الكلام بان الحكم بما هو عدم لا يصلح للعلوية فلا بد من كون العلوية امر موجودا
 فاستحقاقه متى موجودا فهنا نفس الوجود فانفس الذات علة واما الخلق الاسكانية التي وجوداتها زائدة على ذاتها كما تقر في مراكب المشائين لا يكون
 علة الا اذا اخذت مع وجوداتها فلا علة لها بل هي الهئية التركيبية ومن هنا ظهر ان القول بعلية الهئية التركيبية محض فيمكن ان يكون في نفسه علة
 ذاتها علة قال **قوله** هي بهذا الاعتبار انه شيء كلامه على ان الهئية التركيبية في التصديق ذهنية في التصو عارضة وجه الفرق ان التركيبية تنز في نفس التصديق
 بما هو حكاية وحكاية با هو حكاية ليست لانفس الهئية التركيبية لا من حيث الوجود بالذات بل من حيث الاعتبار بالوجود الذي عنده واما في التصو فليس التركيبية في قولنا
 التركيبية لانفس الوجود الذي في ذاته ان اعتبره انما الذي حكايتها با هو حكاية بالذات لاكتنا منها الاعتبار بالوجود الذي عنده واما في التصو فليس التركيبية في قولنا
 التركيبية لانفس الوجود الذي في ذاته ان اعتبره انما الذي حكايتها با هو حكاية بالذات لاكتنا منها الاعتبار بالوجود الذي عنده واما في التصو فليس التركيبية في قولنا

والمعلول ممنوع لا سيما في الحيل التي لا ترى ان الحيل الغاية موجودات ذهنية ومعاليلها موجودة
خارجية والتصو الذهنية معلولة للوجوب بل مجردة فقل ان الحالة من لوازم المعلول اللوازم مختصرة في
المنطق في لوازم الماهية ولوازم الوجود فاني اجد المعلول وجد العلة ليس بشئ لا يقل من ان الكسب
ليست عللا تامة فان الحيل ان كانت ناقصة لازمة للمعلول بل لان الاختصاص انما هو للازم للمعلول في لزوم
العللة ليس الا بالنظر الى الوجود الواقعي اي كلما وجد المعلول في الواقع وجد العلة فيه واما ان كان في ذلك النظر ادنى
غيره وايضا الكسب ليس من الحيل التي يلزم للمعلول بل من الحق المعد الذي لا يجب اجتماع مع المعلول
فلا لزوم صلا واما ثانيا فلان وجوب اتحاد النظر باطل الا لزم التسلسل لان الموجود الذهني يمكن فلا بد من
علة والمفروض وجوب اتحاد النظر فلها وجود في الذهن هو ايضا ممكن لعدم حصول الواجب فيه بل من عللة
موجودة في الذهن كذا واما ثانيا فلان التصديق اعتبارين اعتبار قياس بالذهن اعتباره بلا شرط
وهو بالاعتبار الاول علم بوجوده في الخارج على راءه وبالا اعتبار الثاني موجود ذهني ومعلوم وحكاية وكذا
حال التصو مرتبة العلم منه موجودة خارجية عنه ومرتبة المعلوم موجودة ذهنية فان بنى الكلام على ان الكسب
والكتيب لذات المعلوم فمعلوم التصو والتصديق كلاهما مستيان في كونها موجودين في نفس ان بنى الكلام
على ان الكسب والكتيب هو العلم فهما ايضا سوان في كونها موجودين في الخارج فظهر ان ذكره مغالطة وتعليل كلامه جبا
لست احصله فبعض من كل منهما يدعي وبعضه نظري نتيجة للدليل قال المحقق الدواني

القول من الواضح المعد فيه اشارة الى ان الكاسب ليس معه حقيقة بل المعد حقيقة الحركة الفكرية لانها التي تعدل ذهن فتعدم عند حصول المطلوب والكاسب هو ما فيه الحركة او ما عليه الحركة فهو ما يتوقف عليه المعد حقيقة ولهذا فيطلق عليه المعد مجازا فنفهم منه **قوله** وانما ثانيا طالع التصديق قوله
تقصيده ان الهيئة التركيبية التي هي حكاية ليس معدولة للكاسب فلان الدليل لا يجعل هذه الهيئة التركيبية كيف ليس تشاؤا ولا وايالغا اثنين في نفس الامر
لاجل قيام البرهان المعد الاوسط بل المعدول للكاسب لا وجود الهيئة التركيبية في المعدول للكاسب ليس الا الهيئة التركيبية من هذه
الهيئة ووجودها كون هذا التركيب مبنيا انما هو اذا اخذ مرتبة معلوم من الهيئة التركيبية الحاكية ووجودها الهيئة التركيبية في المقصود من معلوم المقصود ووجوده لا بد
ايضا تركيب بنوي وانما اخذ مرتبة العلم بهذه الهيئة التركيبية الحاكية باعتبار قايما بها بالذهن اذ اذعانها فهو بهذا الاعتبار موجودا خارجي والهيئة التركيبية
من العلم بهذه الحاكية قياسا بالذهن خارجية كما في المقصود وانما تقره في مقول ان كان الكاسب الملك لم يعلم المقصود والتصور سيان
كونها موجودين في الذهن الهيئة التركيبية منها ومن وجودها بالذهن هيته وبنية عليها بما موجود خارجي والهيئة التركيبية منها ومن قايما بها
بالذهن بنية تركيبية خارجية فاشهد انظر في مجوز ان يكون احداهما عليه كاسبة للاخر فانهم سابع عزيز ١٢ منه رحم

[illegible]

لا بد من معنى البديهة في مقدمات الدليل اطرافها ذراع عن لزوم تسلسل هو قول الى المعنى البديهة في المطلوب
فليكتف به او لا ولا يخفى عليك ان البديهة والنظرية مختلفان باختلاف العنوان فرب تعضيد اذا عتبر
موضوعا بعنوان تصير نظرية واذا عتبر بعنوان آخر تصير بديهية فيجوز ان يكون اذا لوحظ الى المقدمات
انفسها يحكم بدايتها بديهية واذا لوحظ بعنوان بعض التصديقات التصورات يكون بدايتها نظرية فلا
اول نعم لو استدلل اولا بان هذه المقدمات اطرافها ضرورية فبعض التصورات والتصديقات ضرورية
لكني خف الموتى لكن تعيين الطريق ليس بواجب على المناظر والحق ان هذا كله جدل المطلوب ضروري

لا يحتاج الى الاستدلال والبسيط لا يكون كاسبا لفقدان الحركة الثانية فلا بد من ترتيب
امور لاكتسنا وهو النظر والفكر اعلم ان لبعض فهو الى ان المعتبر في النظرى النظر بمعنى
الحركتين حركة من المطالب الى المبادئ وحركة من المبادئ الى المطالب البعض الى ان المعتبر الحركة
الاولى والمتاخرين الى ان المعتبر لازم الحركة الثانية وهو الترتيب ^{عليه} رد على كل انه يلزم الواسطة بين
الضرورى والنظرى وهى يحصل بالحدى الحركيتين او بالثانية فقط او بالاولى فقط لعدم المذراج فى قيام
الضرورى المست المشبهة وعدم صدق تعريف النظرى عليه والجواب انها من الضرورى لصدق تعريف
عليه وانما لم يرد فى الاقسام للندرة وانحصرت نظرى وقد تعميم الحدس هو بعيد ثم اعلم ان القول يكون منكرا

قوله البسيط لا يكون كاساؤه اوله عليه بذكر كونه التعريف بالفصل محده وهو البسيط فضا البسيط كاساؤه تحقيق فيه ان التعريف بالفصل محده
على جميع اقسامه ان يصح الفصل بمجمل مرة للملاحظة المحذرة وقد ليس من الحسب في غنى فاشيغ مراد الى مجبول بل انما وجد الاستقالات اليه بعد المكن
بل في الفخر مشبه باصل الواجب البديهي والثاني ان يتصور الفصل ثم باعداه يحصل المحذرة في الفخر لم يعلم وجوده بعد ولذا قال الشيخ ان التعريف بغيره خارج
ولو وجد فهو ما وجد في الحركة الاولى بدون الثانية فهو من المبدأ التي يلزم كونها مستقلة المتأخرين كمالا في الاشياء فافهم انه **قوله** ويد
على اكله بمعنى الذي يحصل باحدى الحركتين ليس نظرا على الراي اللاحل وكذا يحصل بالحركة الثانية بدون الاولى على الاولى الثاني وكذا يحصل بالاول
بدون الثانية على مذهب المتأخرين وازالم يكن نظرا فهو مستلزم لعدم اللاحل في المقاسم ونظر في الجواب اوضح وقرير جوابهم ان محسوس ان الحسوس
عبارة عما يحصل بدون احدى الحركتين وبدون الاول نقطه بدون الثانية فقط على احتمالات لا راد في هذا المصالحات في تصريحات الشيخ والنظر في
فانها لم تحسوس بما يحصل لاعم حركة بل يكون كمالا الاستحاليين ومعيون ولذا حكم بالبعد ثم قد يعترض على المتأخرين بان يحصل بالحركة الاولى
نقطه ويكون الاشتغال الثاني وفيها ليس نظرا على رايهم لعدم وجود النظر ولا ضرورة لوجود الحركة الاولى نظرا في الوسط وهذا ليس بشي لان وجود
الحركة الاولى لا ينافي البديهة على رايهم كيف والنظر لما اخذ عند حزم في تعريف النظر في الضرورية وجودا واما ما يوجب الترتيب لغيره من اللاحل الجان
اجابة للعرض عيود المحسوس لم يعلم ان عيود الحسوس في نفسه فانه لم يرد به بيان كان لوجود الحركة الاولى وهذه العلة لم تنفع في فهم المحسوس في هذا السؤال
ويورد ان يدخل في المحسوس بالادخل في القسم الملاي هو البديهي فافهم انه رحمه الله تعالى

لا بد من دعوى البطلان او ابطال
 المستحق الحق من احوال
 الدليل والافعال والحوادث
 عين من نظرية الوجودية
 يجب ان يكون الوجود
 مستقلا عن الوجود
 لا بد من دعوى البطلان او ابطال
 المستحق الحق من احوال
 الدليل والافعال والحوادث
 عين من نظرية الوجودية
 يجب ان يكون الوجود
 مستقلا عن الوجود

كل من ثبت الاحتياج الى اعم المنطق لا يوجب بان العلم يقتضي بالجزئيات لا بالاكليات فمعرفة
 الطرق الجزئية يستحيل لان اكليات التي هي القانون فثبت الاحتياج اليه وبان معرفة الطرق الجزئية بانها
 لعدم تناسبها من الحالات فلا بد من كون غير تام لان استحالة بعض خصوصيات المحتاج اليه لا يوجب الحاجة
 الى البعض لكن لا ترى ان استحالة الصورة الجسمية الغير المتناهية لا يوجب احتياج اليه الى التناهي منها ولا يبعد ان
 يجاب بان المقصود من البرهان تحصيل يقين الدائم المظهر وهو موقوف على يقين الدائم لصحة طريقه وصحة طرق تصور
 اطرافه وقد تقرر في فن البرهان ان العلم لا يقتضي الدائم بالجزئيات لا يحصل الا من جهة اكليات والحاجة لم يكن
 الا الى صحة الطرق الذي هو مظهر وهو موقوف على العلم بكل الذي هو القانون فثبت الاحتياج الى المنطق في الحاجة
 حاجة حقيقية وتوثر لنا سلما ما قال الموركن لما كان العاصم مختصرا في القانون نسبنا اليه الحاجة بذا العلم
 بالصواب الثاني ان اعظم الماهرين بالمنطق بما يخطئون خطيات لا يكادون يتبينون عليها ولا يجدونهم
 المنطق كيف المنطق قد حكم شدا بانتهاء مقدمات البرهان الى الضرورات وربما يلتبس الوهمي الكاذب بالضروري
 ولا يحصل التمييز بينهما باستعمال المنطق بغير تعقل بين الكاذب الوهمي والضروري لا يحتاج كثير الى المنطق
 فاذن العاصم ما يحصل التمييز بين الكاذب للضروري وهو الفطرة الانسانية المجردة عن شائبة مخالطة الوهم
 والمنطق اذ ضعيف بعد هذا التمييز فالحاجة ضعيفة فذا العلم بالصواب الثالث قالوا ان مقتضى الشرع لا يمكن
 ان يكون حد العلم لان حقيقة العلم سائده في اجزاء غير محمولة فلا يجد بها ولا ان جهة موقوف على معرفة جميع تلك
 فلو كان مقتضى لزوم توقف الشرع في تلك المسائل على العلم بها وهو دور لا يلزم ان يكون المسائل خاتمة عن العلم لان مقتضى خارج
 عن ذلك العلم فيه نظر لا ما قيل ان يجوز ان يكون للعلم اجزاء عقلية يجد بها وتوقف عليه شروع في المسائل ان يكون اياتها خاتمة
 عن العلم طافا ولان الاجزاء العقلية والخارجية انما يكونان معا لما هيات حقيقية والعلم لهما كنهها من موقوفات
 مختلفة هيبتها اعتبارية فائين يكون لها اجزاء متحدة في الوجود والالزام اتحاد المقولات بل العلم يتعلق بالمسائل
 بخير علم قصوي وطم تصديقي فالعلم بالمسائل بالجزء الاول بل المسائل المحلولة بهذا النحو من العلم يكون

قوله وان معرفة الطرق الجزئية انه ان معرفة الطرق الجزئية كلها معا مستحيلة لكنه غير لازم بل الواجب معرفة كل طريق طريق كنهها
 المطالب لا شك ان علم كل طريق المطالب الذي يحصل ممكن غير مستحيل لانه العلم بوجه طريق المكتسب هو ان كان هذا العلم من القانون
 ام لا فم يثبت الحاجة الى المنطق بل الى العلم منه فافهم ١٢ منه رحمه الله

قوله وان معرفة الطرق الجزئية انه ان معرفة الطرق الجزئية كلها معا مستحيلة لكنه غير لازم بل الواجب معرفة كل طريق طريق كنهها
 المطالب لا شك ان علم كل طريق المطالب الذي يحصل ممكن غير مستحيل لانه العلم بوجه طريق المكتسب هو ان كان هذا العلم من القانون
 ام لا فم يثبت الحاجة الى المنطق بل الى العلم منه فافهم ١٢ منه رحمه الله

كالقسمة للسواد كذلك الحافظة تتعلق ببعض المعاني كمدلول الابتداء بالذات والآخر بالعرض كمدلول
 من في الاول الصلح الحكم عليه بـ يستقل بالمفهومية بخلاف الثاني فلا يستقل فلا استقلال وعدمه تابعان
 للمحافظ والمركب لمن يستقل وغيره مستقل لا يجب ان يكون غير مستقل لان غير مستقل وان كان
 ملاحظا بالتبع انفرادي يجوز ان يلاحظ المركب واجزائه حال الاجتماع بالذات من غير تبعية امر اخر فحصل
 ينفعك في كثير من المواضع فاذاة والحق ان الكلمات الوجودية اى الافعال الناقصة
 منها اى من الاداة فان كان الناقصة مثلا معناه كون الشيء شيئا لم يذ كر بعد
 اى ما دم تذكر كان لا الكون في نفسه اى لا يتبدل الا على نسبة اخبارها الى اسمائها وى غير مستقل
 وتسميتها كلمات لتصرفها اى كان واخواتها كصرف الكلمات ودلائلها على الزمان
 الكلمات والا اى وان لم يكن معناه مرآة لتعرف حال الغير فان دل هيئة وضعيتها على
 الزمان بان يكون كل هيئة كذا واقعة في مدة متصرفه تدل على زمان كذا وواضع الحكم للزمان كذلك
 على ما حكم به اهل العربية وهم العدة في هذا الباب فكلمة اعلم ان الكلمة يدل على معنى واحد لا
 مستقل بحله لقول الى الحدث والزمان ونسبة العدي الى الاستقلال على ما يشهد به الوجدان ايضا
 وقوعها محكوما بها اذ لا يدل عليه قول انها محكوم بها باعتبار المعنى التضمنى غير مستلزما
 وجود المجاز بلا حقيقة شائعا فاعلم فيه واما عدم وقوعها محكوما عليها فلا شتمال على نسبة مقضية
 للحكم بها على غير هذا العلم بالصلوب وليس كل فعل عند العرب اى النخاة
 كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي اى المضارع المحكوم او الحاضر فعل وليس بكلمة
 لاحتماله الصدق والكذب واذا اطل قضية احادية لا بد من الفطمين واليمن على اسند
 قوله المركب من مستقل اما المركب من مستقل فملاحظا على ان الفصل بحيث يكون مستقل ملاحظا بالذات غير مستقل بتسمية وية الا يكون مستقلا بحال قد
 يلاحظ بان يتعلق لمناظره بالجوهر من حيث الجوهر وهذا المركب يكون مستقلا فافهم **الم** قوله فاعلم فيه اشارة الى العلم بريد اكون محكوما بها بانها
 المعنى التضمنى ان الكلمة في المحاور مستقلة في الجوهر لا مجازيا حتى يلزم المجاز من غير حقيقة بل مرادهم ان مادة الفعل موضوعه بازاء المعنى المحلى ومستقل
 وبهية بازاء النسبة المقرونة بالزمان لفظا وكلمة مستعمل في معناها المركب مستقلا لا حقيقة بل مرادهم ان مادة الفعل موضوعه بازاء المعنى المحلى ومستقل
 في العلم على هذا التجزئة اصلا وند الكلام من الاداء انما يتم ان الكلمة على الاجزاء تفصيلا كما يدل المركب على معناه وند السطحة ههنا في ما قالوا ان اللفظ المفرد
 لا يدل الا على معنى واحد فاعلم **الم** منشرح

المركب من مستقل اما المركب من مستقل فملاحظا على ان الفصل بحيث يكون مستقل ملاحظا بالذات غير مستقل بتسمية وية الا يكون مستقلا بحال قد
 يلاحظ بان يتعلق لمناظره بالجوهر من حيث الجوهر وهذا المركب يكون مستقلا فافهم **الم** قوله فاعلم فيه اشارة الى العلم بريد اكون محكوما بها بانها
 المعنى التضمنى ان الكلمة في المحاور مستقلة في الجوهر لا مجازيا حتى يلزم المجاز من غير حقيقة بل مرادهم ان مادة الفعل موضوعه بازاء المعنى المحلى ومستقل
 وبهية بازاء النسبة المقرونة بالزمان لفظا وكلمة مستعمل في معناها المركب مستقلا لا حقيقة بل مرادهم ان مادة الفعل موضوعه بازاء المعنى المحلى ومستقل
 في العلم على هذا التجزئة اصلا وند الكلام من الاداء انما يتم ان الكلمة على الاجزاء تفصيلا كما يدل المركب على معناه وند السطحة ههنا في ما قالوا ان اللفظ المفرد
 لا يدل الا على معنى واحد فاعلم **الم** منشرح

والسند اليه وليس الهزلة واثباتها واداة الماضي وبها صالحيان للادلة عليها فمكن بها واما الضمير متر فلا
اعتدوا به لانه عتبار محض فلا يصار اليه الا للضرورة بخلاف عيشي اى صيغ الغائب لان الياء
فيه لا يصلح للادلة على المحكوم عليه اذ قد يظهر فعله والاى وان لم يكن بهيئة والا على الزمان
فهو الاسو من خواصه الحكم عليه وقوله من حر ف جرو ضرب فعل ما ص لا يرد
عليه نقضا فانه حكمه على نفس الصوت اى صوت من وضرب لا معناه اى معنى من ضرب
والمختص به اى بالاسم هو هذا اى الحكم على معناه اذ يوجد فيه ولا يوجد في غيره لكن لا مطلقا
بل اذ المتيصور لغو ان مفهوم اسمى جل مرآة للملاحظة واما اذ اجل عوائد مفهومها اسميا فيحكم عليه فلا يراد معنى من
غير مستقل لا يحتاج الى هذا العذر الحاكم على الطبيعة في المحصولات ومانى قوتها بل الحاكم على الافراد والاول
اى الحكم على نفس الصوت يجرى في المهملات ايضا من وجوب حمل وايضا شروع في تقسيم
المفرد مطلق وقد نص الشيخ في قاطع غورياس الشفا على ان المراد بالاسم المنتقسم الى المتواطى والمشتكك

لانه قوله لان الياء فيه او تحققة ان المضاع الغائب لا يدل على حدث متوكل على شئ بحيث يكون مفهوم شئ مسندا اليه يتم الكلام مفيدا
للكوت والالم يصح اسناده لبعده الى فاعل مخصوص كيف الكلام تمام لا يربط بالغير اصل بل انما يدل على معنى مسند الى شئ لم يذكر بعد فلا يفيد
نفس فائدة تامة بل يبقى الاستغناء الى ذكر الفاعل اما المحاضر الحكم فيدل نفسها على معنى مسند الى الخطاب او الحكم وليفيد فائدة تامة فيها مشتكك
على الفاعل فانه منى ولا ضرورة في اعتباره واما علته لمضاع قبله كحروف اللاحق بالآخر في الماضي فهو اذن مركب فاعلم ولا تقدم ولا تأخر ١٢
قوله لكن لا مطلقا هو محموله ان معنى الكلمة والاداة ان من غير غلبة فيها المرعوبين بل انها فاعلم مضاع واما ان غير الاسم بان يجعل معنى
اسمى عوائد انما فاعلم مع جملة من معنى من غير مستقل بمعنى ضرب مسند الى الفاعل ١٢ قوله ايضا اذ قد ورد في تقسيم آخر قد شتهر بين النحويين
ان تقسم هذه التقسيم الى اعمى والجري والاداة والمشتكك الاسم فاعلم مشتكك كانه السيد المحقق قدس سره بان الكلمة والجريية غيرهما من صفات اعمى
اولا وبالذات وحمل عليه بالذات والكلمة والاداة لا يصلحان للحكم عليه فلا يتصفان بواحد من هذه الاقسام فاعلم من تخصيصه في تقسيم بالاسم
مختلفا لتقسم الى مشتركة والمستقلة الحقيقة والمجاز فاعلم اولاد بالذات من صفات للقطع عاها باس بالاتفاق لان الحكم على الالفاظ والاداة
صحيح وهذا لا يتفق فيه العبد حق الثقة فان الكلية والجريية متقابلتان لا يتخلو مفهوم عنها لكونها كلية وعدا بمعنى الاداة ولا يتخلو في نفس الامر
عن الانصاف يمنع اشراكه وعدم ضرورة وعدم الاستقلال لانها في الانصاف للجملات انما ياتي الحكم عليه فاعلم غير متقلة الكلية اذ جريية ليست
والتقسيم لا ينافيه عدم الاستقلال فان غير متقل يجوز عليه الحكم او اعون بعنوان مستقل كعنوان كونها اداة فلا باس بالحكم عليه باحد ثمان ان التقسيم
هنا بالذات انما هو مطلق المفرد الصادق على الكلية والاداة وهو مستقل بالمفردية وان يسرى الى افرادها احكاما بالاقسام واما مضاعفه فيه
فانما يحتمل ان التقسيم مطلق المفرد الكلية والاداة مندرجة في واحد من الاقسام كما نص عليه الشيخ ثم ما قبله بتسليم اكون لمفرد مخصوص تقسيمه
بالاسم مطلق المفرد ان اعتبار العرفم انخصوص لسريان احكام مخصوص اليه فليس شئ من مثلى من تقسيم العلم الى البدهي والمنطري من
شئ في العدة ففكر ١٢ منه رحمه الله تعالى -

والسند اليه وليس الهزلة واثباتها واداة الماضي وبها صالحيان للادلة عليها فمكن بها واما الضمير متر فلا
اعتدوا به لانه عتبار محض فلا يصار اليه الا للضرورة بخلاف عيشي اى صيغ الغائب لان الياء
فيه لا يصلح للادلة على المحكوم عليه اذ قد يظهر فعله والاى وان لم يكن بهيئة والا على الزمان
فهو الاسو من خواصه الحكم عليه وقوله من حر ف جرو ضرب فعل ما ص لا يرد
عليه نقضا فانه حكمه على نفس الصوت اى صوت من وضرب لا معناه اى معنى من ضرب
والمختص به اى بالاسم هو هذا اى الحكم على معناه اذ يوجد فيه ولا يوجد في غيره لكن لا مطلقا
بل اذ المتيصور لغو ان مفهوم اسمى جل مرآة للملاحظة واما اذ اجل عوائد مفهومها اسميا فيحكم عليه فلا يراد معنى من
غير مستقل لا يحتاج الى هذا العذر الحاكم على الطبيعة في المحصولات ومانى قوتها بل الحاكم على الافراد والاول
اى الحكم على نفس الصوت يجرى في المهملات ايضا من وجوب حمل وايضا شروع في تقسيم
المفرد مطلق وقد نص الشيخ في قاطع غورياس الشفا على ان المراد بالاسم المنتقسم الى المتواطى والمشتكك

الاسم المنتقسم الى المتواطى والمشتكك

وحيث الاول بان المقادير يصعد على الكبير وينسحب على الصغير بل التفاوت لكن الكبير اذا قيس الى الصغير يحدث التفاوت
فالتفاوت انما حدث فيه بواسطة الاضافة وابتداء الكلام الشيخ ولا يخفى عليك ان التفاوت بالزيادة
والنقصان انما هو في المقدار بل واسطة في العرض لان الزائد بالذات هو مقتدر ليس الاول بالزيادة
اضافة فلا يعرض معرضها الا بالقياس الى آخر معرض للنقصان والاضافة لو كانت وهبة لكانت
في البتة والا كانت زائدة وناقصة فلا يكون اضافة ويجول حوله في العروة الوثقى ان الاضافة لا تنبي
هي مناط الزيادة والنقصان ان كانت منضمة الى المقدار فهي الكم مع هذا فان الكلام فيه كاللحاح في المقدار
فلا يتسلل اذ انتهى الى مقدار يكون بنفسه زائدا او ناقصا وان كانت انتزاعية فيكون منشأ انتزاعه
المقدار لان غيره لا يكون منشأ الانتزاع الزيادة والنقصان فيكون بنفسه زائدا او ناقصا فقط ما يسل
انه انتزاعي منشأ انتزاعه هذا الكم ولهذا تدخل في انتزاع الزيادة والنقصان قال ابن عمر الكرم لا يكون منشأ
الانتزاع الزيادة والنقصان بمنزلة صحيح ان غير الكرم وبهية لا يكون منشأ الانتزاعها لان

قوله كما يرضون على الكبرياء
 يعني عدم تقاضى ثمنه
 صديقا يفتتحه من قضاة
 الما يوجد القضاء فلا يفتتح
 اذا اراد ان يفتتح
 قوله كذا ما يرضون على
 ما يرضون على الكبرياء
 على القضاء ولا يفتتحه
 اذ يفتتح على الكبرياء
 واصل الكبرياء في
 قوله كذا ما يرضون على
 حاصله من ان يرضون
 العاض من ان يرضون
 استراعه على الكبرياء
 ليعمل في كل ما يرضون
 بقوله كذا ما يرضون
 المرعى على الكبرياء

قوله واجب عن الاول اه حاصل ان ههنا امرين ذات المقدار واطرافه عارضة لهما هي كونه بحيث اذا قيس الى مقدار آخر من نوعه يكون مثله او متفادوا والزيادة والنقصان ليس في المقدار الا بواسطة هذه الاضافة وبانفسه فليس انما اولا ناقصا قال بعض اشراح فيه نظر لان المقول بالتشكيك المايجب فيه كون ما به المتفاوت فيه فيلزم ان لا يكون تشكيك في عارض اصلا ايضا والا لزم التشكيك في المهيبة او المايجب فالتفاوت في المقدار والحال تفاوت لاجل المقدار الاضافي يكون تشكيكا للثبوت وبشيء عجاب فان التشكيك ما يكون معروضا للتفاوت بالذات اي من غير واسطة في العروض بان يكون لنفسه المتفاوت ناقصة وههنا المقدار ليس في نفسه انما اذا ناقصا انما يصير انما وناقصا بعد عرض الاضافة واما العارض فهو معرض لاحداث بالذات اي من غير واسطة في العروض اذ مصداقه زائد على الذات فيجوز ان يكون قيامه مختلفا بالنوع او بالصفة ان يكون معرض كل مبدأ موجب النقص صدق مشتق غير النقص الآخر من صدق قائل واما الايراد المصداق لقوله لا ينبغي فحاصله ان ليس هناك اضافة يكون معرضة للزيادة والنقصان اذ من اليمين ان الاضافة لا تكون زائدة او ناقصة اذ الزيادة والنقصان من عوارض الكم لا يعقل هناك اضافة اصلا سوى الزيادة والنقصان نعم الزيادة والنقصان اضافان لا يمكن عرضهما المقدار الا بالمتاقت له مقدار آخر كل المعروض والنصف بالذات بهما هو المقدار نفسه لان هناك متاقت يكون معرضة بالذات فكلا لو كانت على الترتيل كانت واسطة في الثبوت لا غير فانهم ١٢ منه روح

[illegible]

الهندية امر عدى لا يكون متصفا بها من غير واسطة في العرض ولو كانت واسطة لكانت في
 الثبوت والموجود ليس النفس الهية في المعرض لها وللهيتين في مشارا لانتزاعها وللهيتين في حفظ العلم وحسب
 عن الثاني بان الشدي والضيف متخالفتان بالهية لاختلافها بالفصول المتنوعة وهو فاسد كما سينظر ان شاء الله تعالى
 واختار المصنف في الثانيين قال ولا تشكيك في المهية البحرية ولا في العوارض في الهية البحرية
 بل في اتصاف الافراد اى افراد الهية بها اى بالعوارض فلا تشكيك في الجسود لانه مهية جوهرية
 ولا في السواد لانه مهية عرضية بل التشكيك في اتصاف افرادها به او ثبوت ولا يلزم ما قال المحقق الاول
 رحمه الله تعالى لو كان الهية زائدة او ناقصة او شديدة او ضعيفة فاما ان يشتمل الشدي والزائد على الرئيس في
 الضعيف وانقص او لم يشتمل على الثاني لم يكن فرق بينهما متقابلا بل على الاول فذلك الامر ان فصل فاختلف
 الشدي والضيف فو عا فلا يكون الهية شديدة او ضعيفة وكذا حال الزائد وان فصل عارض فيكون التشكيك في

قوله ان الهية اه دليل للمقوط واختار في التماثل اولان الاضافة المعروفة من التماثل ثم جعل مشارا لانتزاعها الهية فيقول
 الامر لانتزاعها لا يصلح ان يكون معروضا للزيادة والنقصان فانها صفاتان تابيان العرض الالهية هو جوهرية ولو كان معروضا كان كما
 انتزاعها حقيقة كية يكون في بعض الافراد بمعنى بعضها ناقصة فثبت المدعى ثم نقول ان كان مشارا لانتزاع هذه الاضافة الهية فهي معروضة
 للزيادة والنقصان وهو باطل كما بين في الفرج بان الهية امر عدى فلا تكون معروضة للذين الوصفين الحات واسطة كانت واسطة
 في الثبوت لا غير فان قلت يجب ان الهية امر عدى فكل شخص الشخص بهذه الهية امر عدى وهو المعروض للذين قلت التحقيق كما
 سيلوح لك انشاء الله تعالى ان ليس الشخص امر او ارا الهية فالهية بنفسها بعد تقريرها من كل ما يكون شخصه فالشخص ليس الالهية الموجودة
 بوجودها نفسها كما انها مهية كذا شخص كذا الهية نفس الهية المستقرة الموجودة ومعلوم الهية امر عدى واذا كان الشخص نفس الهية فالتصايف
 بالزيادة على شخص لا نفس الالهية الموجودة بوجودها على نفسها الموجودة بوجودها فخرقة المدعى وليس ان الهية الكلية بما هي من جسم هي من
 دون ان يتغير يتشخص متصفة بالزيادة والنقصان كيف ونزاعه ليج عليه ان ارا الهية فافهم المنهج **قوله** ولو ثبوت ولا يلزم اه
 هذا الدليل يتم لدل على ان لا توجد مهية كلية اصلا لان الوجود هو الشخص متلذذ ان لا يمكن ان توجد لادوات وتقتنع عليها الشكر وهذا لا يصح انما
 اما ان يشتمل شخص منها على الرئيس في شخص آخر لا يشتمل على الثاني لافرق بين شخصين على الاول فهذا الامر انما هو فاختلف الشخصان حقيقة
 واما عارض موجود فيلزم الضمان الشخص هو باطل اما غير موجود فلهذا وجوده لا عاد الى اللول فالكلام في العارض فان وقع بان
 الشخص غير متشتمل على امر لانهما لا يتاخر بنفسها بل بغيرها على ما قبل فنقول مثله بينا بان الشدي لم يشتمل على شيء الشدة لا بنفسها بل بغيرها على ما قبل
 وبجسده ما يتدبر به هناك بعد مرئيه بينا ان الالهية متقوض لانها فاحقيقة بنفسها متقدمة في بعض الاخرات متقدمة في بعضهم
 فنقول تقدم التشتمل على المرزاة ليس في التاخر الام على الثاني جارحهم الفرق بين المتقدم والمتأخر وعلى الاول المتأخر في يلزم الخلاف اجزاء
 الزمان بحقيقة انها جعل اتصافا وعوارض فمعرض التقدم والتأخر في الزمان فلهذا العارض هو الزمان فالكلام في كلامه في

قوله ان الهية امر عدى لا يكون متصفا بها من غير واسطة في العرض ولو كانت واسطة لكانت في الثبوت والموجود ليس النفس الهية في المعرض لها وللهيتين في مشارا لانتزاعها وللهيتين في حفظ العلم وحسب عن الثاني بان الشدي والضيف متخالفتان بالهية لاختلافها بالفصول المتنوعة وهو فاسد كما سينظر ان شاء الله تعالى واختار المصنف في الثانيين قال ولا تشكيك في المهية البحرية ولا في العوارض في الهية البحرية بل في اتصاف الافراد اى افراد الهية بها اى بالعوارض فلا تشكيك في الجسود لانه مهية جوهرية ولا في السواد لانه مهية عرضية بل التشكيك في اتصاف افرادها به او ثبوت ولا يلزم ما قال المحقق الاول رحمه الله تعالى لو كان الهية زائدة او ناقصة او شديدة او ضعيفة فاما ان يشتمل الشدي والزائد على الرئيس في الضعيف وانقص او لم يشتمل على الثاني لم يكن فرق بينهما متقابلا بل على الاول فذلك الامر ان فصل فاختلف الشدي والضيف فو عا فلا يكون الهية شديدة او ضعيفة وكذا حال الزائد وان فصل عارض فيكون التشكيك في

قوله ان الهية امر عدى لا يكون متصفا بها من غير واسطة في العرض ولو كانت واسطة لكانت في الثبوت والموجود ليس النفس الهية في المعرض لها وللهيتين في مشارا لانتزاعها وللهيتين في حفظ العلم وحسب عن الثاني بان الشدي والضيف متخالفتان بالهية لاختلافها بالفصول المتنوعة وهو فاسد كما سينظر ان شاء الله تعالى واختار المصنف في الثانيين قال ولا تشكيك في المهية البحرية ولا في العوارض في الهية البحرية بل في اتصاف الافراد اى افراد الهية بها اى بالعوارض فلا تشكيك في الجسود لانه مهية جوهرية ولا في السواد لانه مهية عرضية بل التشكيك في اتصاف افرادها به او ثبوت ولا يلزم ما قال المحقق الاول رحمه الله تعالى لو كان الهية زائدة او ناقصة او شديدة او ضعيفة فاما ان يشتمل الشدي والزائد على الرئيس في الضعيف وانقص او لم يشتمل على الثاني لم يكن فرق بينهما متقابلا بل على الاول فذلك الامر ان فصل فاختلف الشدي والضيف فو عا فلا يكون الهية شديدة او ضعيفة وكذا حال الزائد وان فصل عارض فيكون التشكيك في

قوله ان الهية امر عدى لا يكون متصفا بها من غير واسطة في العرض ولو كانت واسطة لكانت في الثبوت والموجود ليس النفس الهية في المعرض لها وللهيتين في مشارا لانتزاعها وللهيتين في حفظ العلم وحسب عن الثاني بان الشدي والضيف متخالفتان بالهية لاختلافها بالفصول المتنوعة وهو فاسد كما سينظر ان شاء الله تعالى واختار المصنف في الثانيين قال ولا تشكيك في المهية البحرية ولا في العوارض في الهية البحرية بل في اتصاف الافراد اى افراد الهية بها اى بالعوارض فلا تشكيك في الجسود لانه مهية جوهرية ولا في السواد لانه مهية عرضية بل التشكيك في اتصاف افرادها به او ثبوت ولا يلزم ما قال المحقق الاول رحمه الله تعالى لو كان الهية زائدة او ناقصة او شديدة او ضعيفة فاما ان يشتمل الشدي والزائد على الرئيس في الضعيف وانقص او لم يشتمل على الثاني لم يكن فرق بينهما متقابلا بل على الاول فذلك الامر ان فصل فاختلف الشدي والضيف فو عا فلا يكون الهية شديدة او ضعيفة وكذا حال الزائد وان فصل عارض فيكون التشكيك في

العارض لا فيها ولا يرد لنقضها عارض بان لا شديد منه ان لا يشتمل على ليس في اضعيف فاما فصل لم فاختلنا
 نوعا او عارض فلا يكون في العارض المفروض تشكيك بل في عارض العارض ان لم يشتمل فلا فرق لا باختلاف
 الشق الاخير ونقول يجوز ان يكون فيس فرق باعتبار المصدق اذا المصدق في صدق مشتق قيام
 المبدأ وبأختلافه شدة وضعفا ولو كان هذا الاختلاف فيه بالنوع يختلف المصدق فيختلف الصدق بخلاف
 الذاتي فان المصدق في نفس الكهنية فيه نظر اما اولانا فان اختلاف اشديد في اضعيف بالمهية لا ينفي التشكيك في المهية
 اجنبية لجواز ان يكون لفصول اسطة في الثبوت واما ثانيا فلان شتمال الشديد على عارض ليس في اضعيف
 لا يوجب التشكيك في العارض فقط بل يجوز ان يكون المهية بنفسها شديدة او ضعيفة ويكون العارض
 واسطة في الثبوت فقط فتشال فيها

قوله لا اختار الشق الاخير اذ قال بعض الغرض مفهوم مشتق بمعنى بسيط بقوس ابدأ مع تناظر اعتباري او غيره وعلى كل تقدير
 الكلام فيه كاللزام ان يقال الاختلاف اما اختلاف في نفس مفهوم مشتق فذلك تشكيك في الذاتي او في امر آخر هو خلاف المفروض
 وانت لا يوجب عليك ان مفهوم المشتق اي شئ كان مركبا في الذات والصفة او معنى بسيطا عينا المبدأ او غير ليس في ذات
 شئ زائد ولا اختلاف فيس بالنسبة الى ما هو ذاتي لكن صدرته على ما هو عرضي فيختلف لان الصدق تابع للمصدق واذا المصدق
 مختلف اشد او اضعف فصدق الصادق مختلف بحسب مرجع ان شتمال على امر زائد فافهم علم انه قال الشرح لمحقق رحمه الله تعالى
 ان الاسود مثلا مشتق من مطلق السواد الذي هو مرتبة الخمس هو غير مختلف انا اضعيف والشديد نوعان فلا اختلاف في المصدق
 يختلف الصدق وفي الكلام حق ولذا انكر بعض الاجلة كون الاختلاف بالاشدة واضعف تشكيكا بالذات وجعله من موجبات الاولوية التي
 هي تشكيك بالذات وما اورد عليه بعض الشراح من انه كما ان نفس السواد يوجب نفس صدق المفهوم المشتق كذلك اختلافه يوجب اختلاف
 فليس شئ لان قيام السواد بمصدق لصدق المشتق فصدق قيام المبدأ والذي مبداه ليس مختلف القيام اما الاختلاف في المصداق
 التي هي عوارض بالنسبة الى المشتق منه فلا يوجب هذا الاختلاف اختلاف صدق المشتق ثم انه اورد الشرح لمحقق على بعض الاجلة ان
 صدق الاسود مثلا مناط قيام نفس السواد مع عزل النظر عن كونه اشد او اضعف فان الخصوصية لمخافة في المصدق والاولوية اما
 نشأت من الخصوصية فلا يكون من موجبات الاولوية كيف ولو كفى هذا الاولوية لكان صدق السواد على الفور الشديد لولى اليه لانه ينزع
 عنه اشكال الاضعف فالحق على رى من منع التشكيك في الماهية وجعل المخالفة بالاشدة واضعف مخالفة نوعيتان لا يكون هذه المخالفة تشكيكا
 ولا من موجبات لكن ينافيه كلامهم في الشفا فانه صرح بكون هذا الاختلاف تشكيكا فافهم انه **قوله** فاما في اضعيف
 الايرادين لان حاصل الدليل اهل التشكيك الشديد على امر زائد يكون متصفا بالاشدة بالذات ام لا وعلى الثاني فالمرصوف بالذات للشدّة
 والضعف امر واحد فلا فرق بين الشديد والضعيف وعلى الاول فذلك الامر فصل او عارض الى آخر الدليل في تقدير كون الامر زائدا
 فصلا كان لو عارضا واسطة في الثبوت فقط من رجع في الشق الثاني لانه لا يشتمل رجع على امر زائد يكون موصوفا بالاشدة واضعف
 والزيادة والنقصان فافهم انه من رجع

ولا يرد لنقضها عارض بان لا شديد منه ان لا يشتمل على ليس في اضعيف فاما فصل لم فاختلنا
 نوعا او عارض فلا يكون في العارض المفروض تشكيك بل في عارض العارض ان لم يشتمل فلا فرق لا باختلاف
 الشق الاخير ونقول يجوز ان يكون فيس فرق باعتبار المصدق اذا المصدق في صدق مشتق قيام
 المبدأ وبأختلافه شدة وضعفا ولو كان هذا الاختلاف فيه بالنوع يختلف المصدق فيختلف الصدق بخلاف
 الذاتي فان المصدق في نفس الكهنية فيه نظر اما اولانا فان اختلاف اشديد في اضعيف بالمهية لا ينفي التشكيك في المهية
 اجنبية لجواز ان يكون لفصول اسطة في الثبوت واما ثانيا فلان شتمال الشديد على عارض ليس في اضعيف
 لا يوجب التشكيك في العارض فقط بل يجوز ان يكون المهية بنفسها شديدة او ضعيفة ويكون العارض
 واسطة في الثبوت فقط فتشال فيها

في الجبر سميت قوة واذا وجدت في الكيف سميت مشددة وكذا لاخذ اواكس هذه الاطلاقات عرفية لا اعتداد بها
في العلوم الحكمية والمشاوون لو اوقالوا ابتغوا بالانظر الى الاطلاقات واقضوا انهم حيث لم يجوزوا كون الخطا
خطية وجوزوا كونه اشد طولاً مع ان الطول هو الخط والمص اختار من سبب الاشرافية حيث عرف الشدة بما يتناول
الزيادة ايضا الاختلاف الخامس ان الجبر هو ان شتد لم لا قال الاشرافون نعم وهو ظاهر على صلهم فانهم عرفوا بها كمال
المهنية والمماهية الجبرية في اكل من البعوضة لظهور الاثر الكثيرة في الغيل وودنها على فستره اتباع الشاغلين
تجزئة ايضا فان من الجائز ان يكون بعض المفارقات بحيث يمتنع عنه امثال مفارق آخر ولم يدل دليل على
خلافه فقد ادعى الاشرافون فيه المشاهدة بالرياضات قال المشاؤون لا يشد الجبر ولم يقيمو عليه دليلاً بنوعه على مجرى
الشر حيث لم يطلق على غيره اسم من غير انهم اذ علموا بالصلوب والزيادة والنقصان على صلهم ايضا يتصرف الجبر
بها فانهم قالوا المقدار الجسماني جوهريين الجسم مع انه يتصرف بهما وللمعلم بحقيقة الحال وان كثر معناه فان
وضع ذلك المفرد لكل من المعاني باوضاع فيخرج نحو انا ابتدأ ابلاتخلل نقل فمشتك اختلف اولاً
في مكان التشرك ثم في وقوعه ثم في كونه للضدين والحق عند الجاهل ان اى المشترك واقع في كلام العرب بل
في كلام الله تعالى حتى بين الضدين كالتفرع بين الضدين ليس له عموم وهو منها ارادة كل محانية حقيقة
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى اما ارادة جميعه على ان يمتنع واحد مجازي او احد محانية بان يكون الآخر من جزئياته
فجائز اتفاقاً وتفصيل في كتب الاصول والمربط وهو اللفظ المنقول عن معناها الاصل الى آخر من غير مناسبتة
قبل من المشترك لانه لما لم يكن بين المنقول عنه والمنقول اليه مناسبتة فكان وضع كل منهما ابداً أو مجموعاً
على اقسامه لا يمكن وضعها ابتداء بل للاول فقط فان اشتهر في الثاني المنقول اليه بان يغير من غير قوتها
فمنقول شرعي ان كان اقل الشرع او عرفي خاص ان كان صاحب عرف خاص او عرفي عام ان كان
عرفاً قال سيبويه الاحكام كلها منقولات مطلقاً بالمعجم من النجاة والا اشتهر في الثاني المنقول اليه بل يحتاج
في فهمه الى قرينة صارفة عن الاول فحقيقة في الاول ان يستعمل فيه ويجازى في الثاني ان يستعمل فيه فالمنقول قبل
له قوله الاوجه بان يكون كل واحد واحداً على الحكم حتى يكون كل منهما مستغنياً عن الآخر قوله على انه معنى واحد مجازي ولكن انما يكون اذا كان مجموعاً
للمعنيين مفرد موضوع بانه مجموع لان من غير اللفظ الجبري على كل كون كل معنى على ما فهمه اسرر قوله مطلقاً بالمعجم فانه عند بعضهم بعضاً منقولة
وبعضها منقولة ويمكن ان يكون البعض موضوعاً ابتداء بان يكون لفظه من فصل الواضع على الشخص ١٢ مندرج

في الجبر سميت قوة واذا وجدت في الكيف سميت مشددة وكذا لاخذ اواكس هذه الاطلاقات عرفية لا اعتداد بها
في العلوم الحكمية والمشاوون لو اوقالوا ابتغوا بالانظر الى الاطلاقات واقضوا انهم حيث لم يجوزوا كون الخطا
خطية وجوزوا كونه اشد طولاً مع ان الطول هو الخط والمص اختار من سبب الاشرافية حيث عرف الشدة بما يتناول
الزيادة ايضا الاختلاف الخامس ان الجبر هو ان شتد لم لا قال الاشرافون نعم وهو ظاهر على صلهم فانهم عرفوا بها كمال
المهنية والمماهية الجبرية في اكل من البعوضة لظهور الاثر الكثيرة في الغيل وودنها على فستره اتباع الشاغلين
تجزئة ايضا فان من الجائز ان يكون بعض المفارقات بحيث يمتنع عنه امثال مفارق آخر ولم يدل دليل على
خلافه فقد ادعى الاشرافون فيه المشاهدة بالرياضات قال المشاؤون لا يشد الجبر ولم يقيمو عليه دليلاً بنوعه على مجرى
الشر حيث لم يطلق على غيره اسم من غير انهم اذ علموا بالصلوب والزيادة والنقصان على صلهم ايضا يتصرف الجبر
بها فانهم قالوا المقدار الجسماني جوهريين الجسم مع انه يتصرف بهما وللمعلم بحقيقة الحال وان كثر معناه فان
وضع ذلك المفرد لكل من المعاني باوضاع فيخرج نحو انا ابتدأ ابلاتخلل نقل فمشتك اختلف اولاً
في مكان التشرك ثم في وقوعه ثم في كونه للضدين والحق عند الجاهل ان اى المشترك واقع في كلام العرب بل
في كلام الله تعالى حتى بين الضدين كالتفرع بين الضدين ليس له عموم وهو منها ارادة كل محانية حقيقة
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى اما ارادة جميعه على ان يمتنع واحد مجازي او احد محانية بان يكون الآخر من جزئياته
فجائز اتفاقاً وتفصيل في كتب الاصول والمربط وهو اللفظ المنقول عن معناها الاصل الى آخر من غير مناسبتة
قبل من المشترك لانه لما لم يكن بين المنقول عنه والمنقول اليه مناسبتة فكان وضع كل منهما ابداً أو مجموعاً
على اقسامه لا يمكن وضعها ابتداء بل للاول فقط فان اشتهر في الثاني المنقول اليه بان يغير من غير قوتها
فمنقول شرعي ان كان اقل الشرع او عرفي خاص ان كان صاحب عرف خاص او عرفي عام ان كان
عرفاً قال سيبويه الاحكام كلها منقولات مطلقاً بالمعجم من النجاة والا اشتهر في الثاني المنقول اليه بل يحتاج
في فهمه الى قرينة صارفة عن الاول فحقيقة في الاول ان يستعمل فيه ويجازى في الثاني ان يستعمل فيه فالمنقول قبل
له قوله الاوجه بان يكون كل واحد واحداً على الحكم حتى يكون كل منهما مستغنياً عن الآخر قوله على انه معنى واحد مجازي ولكن انما يكون اذا كان مجموعاً
للمعنيين مفرد موضوع بانه مجموع لان من غير اللفظ الجبري على كل كون كل معنى على ما فهمه اسرر قوله مطلقاً بالمعجم فانه عند بعضهم بعضاً منقولة
وبعضها منقولة ويمكن ان يكون البعض موضوعاً ابتداء بان يكون لفظه من فصل الواضع على الشخص ١٢ مندرج

لان الحكمي عنه فيها هو هذه مع اعيارها من الانجاء الاخر والحكاية نفسها وحدها ولا استحالة في الاختلاف في
 الاحوال حال الاجتماع والانفراد وكذا الحكمية عما هو حكاية عنها غير معقول فنقول القائل كلامي يوم السبت
 صادق وكلامي يوم الجمعة كاذب ليسا بخجرتن فاذا نخل الاشكال بجميع تقايرة قال البعض الاجابة انه
 ليس بكلام تام بناء على ان القضية غير مستقلة ولا يمكن الحكم عليها بها وان تم فيما اذا اخذت شخصية لكنه فاسد فيما
 اذا اخذت في صورة المحصورة لانه اذا لوحظت بوجبه مستقل يصح عليه الحكم كما سبق من ان بني على مذهب القدر
 فلا حكم في هذه المركبات الاعلى المفهومات مستقاة لمجولة مرة لها والله اعلم بالصواب والحق انه بجميع
 اجزائه ما خزن في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فهي الحكمي عنها في حيث
 تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا لا استدعاء الايقاع ذلك فهي الحكاية فحقا صدق
 هذه القضية في تفصيل وكذب في الاجمال لا استحالة او تخار كذبها بناء على ان المجمل لا يتصف بهما

١٤ قوله لان الحكمي عنه فيها هو هذه مع اعيارها ذلك ان نقول اننا فرضنا ان الحكم القائل بكلمات كثيرة من جملتها هذا القول ويكون
 سائر الكلمات كاذبة سوى هذا القول فالحكمي عنه لهذا القول الكلمات الموجودة في هذا اليوم وهذه القول اعل فيها فثمة كمثل كل خبر
 يتحمل الصدق والكذب ويلزم منها المخذوذاتل ونحن ان قولنا كل قضية يتحمل الصدق والكذب وجودها هو حكاية وله وجود آخر في
 ذهن الحكمي انفسه فحين آخر نفى هذا النحو من الوجود حكمي عنه ونفس الحكاية لان الذي لا يد للحكاية من حكمي عنه موجود لوجود مناس
 لوجود الحكاية فهذا القول بما هو حكاية ليس اطلاقا في الحكمي عنه وانما ينسخ فيه فليس لقولنا كلامي في هذا اليوم كاذب وجود
 آخر حكمي عنه ولو كان له وجود آخر في الحكاية فالحكاية صحيحة ولا اعتراض كما ينظر بالتامل ١٢ ١٣ قوله فحقا صدق هذه القضية اه قد
 وجه البعض كلام المصم بهذا النحو واعترض عليه الشارح الحق بان الاتصاف بالصدق والكذب انما هو لنفسه بالتفصيلية دون الاجمالية
 فلا يتصور اتصافا بالكذب وبان الكذب الذي من صفات الحكمي عنه ويقابل الصدق بمعنى الحق بوجاهة عين كم كون الواقع مطابقا للواقع
 لما هو واقع له وهو ليس موجب عدم مطابقة ذلك الامر للواقع لوجب التناكس فلا يصح صدق العقد مع كذب الواقع واختار هو نفسه التوجيه
 المشا ربقول او تخار كذبها اه وهذا شئ عجيب اما الاول فلان انما يريد بالاجمال الصورة الوجدانية او الصورة المتعددة الملحوظة لمخاطب واحد
 واما اذا اراد به الجبر بالمرء والمعنون لبتوان مفرد فلا فان التعبير بالمفرد والتمشون لبتوان مفرد لا يخرج عن مثال الصدق والكذب للامرئي انه
 يصح ان يقال هذه القضية صادقة او كاذبة وكل قضية صادقة او كاذبة وانما ان في فلال الكلام في الكذب الذي هو صفة حكاية وانما عرض الحكمي
 عنه لانه لا يصف حكاية لاني فكذب الذي صفة الحكمي عنه بحيث لا يمكن كذبه مع صدق الحكاية فانه قسم ثم انه قد اخار كذب هذا العقد
 ومنع اتصاف الجاهل بالكذب بناء على ان المجمل لا يتصف بها ويرو عليه مثل ما ورد ان الحكمي عنه كيف لا يكون كاذبا اذا كان البعد كاذبا
 فان عدم صفة البعد البعد يوجب عدم كون الواقع مطابقا له بالفتح فلما يجب هو مخيب به نحن فيه ١٢

هذا القول هو الحكمي عنه فيها هو هذه مع اعيارها من الانجاء الاخر والحكاية نفسها وحدها ولا استحالة في الاختلاف في الاحوال حال الاجتماع والانفراد وكذا الحكمية عما هو حكاية عنها غير معقول فنقول القائل كلامي يوم السبت صادق وكلامي يوم الجمعة كاذب ليسا بخجرتن فاذا نخل الاشكال بجميع تقايرة قال البعض الاجابة انه ليس بكلام تام بناء على ان القضية غير مستقلة ولا يمكن الحكم عليها بها وان تم فيما اذا اخذت شخصية لكنه فاسد فيما اذا اخذت في صورة المحصورة لانه اذا لوحظت بوجبه مستقل يصح عليه الحكم كما سبق من ان بني على مذهب القدر فلا حكم في هذه المركبات الاعلى المفهومات مستقاة لمجولة مرة لها والله اعلم بالصواب والحق انه بجميع اجزائه ما خزن في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فهي الحكمي عنها في حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا لا استدعاء الايقاع ذلك فهي الحكاية فحقا صدق هذه القضية في تفصيل وكذب في الاجمال لا استحالة او تخار كذبها بناء على ان المجمل لا يتصف بهما

هذا القول هو الحكمي عنه فيها هو هذه مع اعيارها من الانجاء الاخر والحكاية نفسها وحدها ولا استحالة في الاختلاف في الاحوال حال الاجتماع والانفراد وكذا الحكمية عما هو حكاية عنها غير معقول فنقول القائل كلامي يوم السبت صادق وكلامي يوم الجمعة كاذب ليسا بخجرتن فاذا نخل الاشكال بجميع تقايرة قال البعض الاجابة انه ليس بكلام تام بناء على ان القضية غير مستقلة ولا يمكن الحكم عليها بها وان تم فيما اذا اخذت شخصية لكنه فاسد فيما اذا اخذت في صورة المحصورة لانه اذا لوحظت بوجبه مستقل يصح عليه الحكم كما سبق من ان بني على مذهب القدر فلا حكم في هذه المركبات الاعلى المفهومات مستقاة لمجولة مرة لها والله اعلم بالصواب والحق انه بجميع اجزائه ما خزن في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فهي الحكمي عنها في حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا لا استدعاء الايقاع ذلك فهي الحكاية فحقا صدق هذه القضية في تفصيل وكذب في الاجمال لا استحالة او تخار كذبها بناء على ان المجمل لا يتصف بهما

وَأَن يَصْحَرَ السَّكُوتُ عَلَيْهِمَا قَصَصْنَاهُ تَقْيِيدِي كَغَلَامِ زَيْدٍ وَأَمْتِ زَيْنَبَ كَأَعْيُنِ غُرُوبِ كَفِّ الدَّارِ

فصل المفهوم ان جواز العقل بتمكّنه اى تمكّنه ذلك المفهوم باعتبار صدقه على الافراد مطلقاً

تجزیه از حیث تصویر اسی ذلک المفهوم مع قطع النظر عن امر خارج فکل مستنوع افرادہ کا لکنا

الفرضية كالاشئى امثاله ولا يمتنع اما معدوم كاللقاء او موجود فى شخص او اكثر كالزواج.

والممكن وقد يطلق لكلى على ما يمكن افراده المتكثرة موجودة او معدومة وقد يطلق على ما يوجد فرمته مع

امکان الغیر استثناء والا یجوز تکثره من حیث نفس تصویره فجزئی ظاهر بذیل علی ان الکلی ملکہ

والبحر في عدم ونصر السيد قدس سره على خلافه وتفصيل المقام ان من المفهومات ما يشتمل على الهدية المانحة

مراد از اینست که منتهای این مخلوق غالباً از ادراک احساس او و ادراک حضور و انشائات ادراک است و اینست که

شارعاً بقدر ذلك نحو. لا نكح حوراً في الحواضر. فإما حصوا الصوة فيها. انكحوا بشيخا كما راه الشيخ في

المصاحف مستأجرة بمصر الكعبة الشريفة مكة المكرمة

منه و لم يزل يفتي الناس في ذلك حتى مات في سنة ١٠٠٠ هـ

عنهم استنوتون بهمين الماسكرا سهاكان وراكح سه مستصر في اذنان بس مدرجات الار

ان اسعوم يسل في القهح اللون وسعوم انه لا يدر الا الاثاني وهدا من الخطريات السديم وهدا

اجدر بذلت فلایردان انگلیات کما یحصل فی العمل تحصیل فی الحواس فالحکم سبعل تعقل دون الحواس

حكم الاول يسمى جزئيا والساني كلياً والقوم لما راوا الحكمة والجزئية من لمعقولات الثانية لم يقبضوا والاول

الحضوری فیہا قالوا منا طہرۃ و الحزنیۃ علی نحو الادراک فما ہو مدرک باحواس حزنی و ما ہو مدرک بالقلوب

فأخرجني الأمر على الهدية وكلبي سلبه لكن من شأنه الاشتغال على الهدية فأخرجني فكلته وكلبي عدم

له قوله قالوا من أطعمه واخرجته على نحو الادراك قال البعض الشرح لهذا الكلام احتمالان احدهما ان امرأ واحد اذا امدك العقل فكل واذا امدك

احسن جزئی رفی نہ الاحتمال احتمالان الاول النفس الاولیٰ التعلیٰ کیوں کلیہ الاولاد الاحاسی کیوں جزویہ و الثانی ان الموصوف

بالكلية والجزئية انما هو المعلوم ونشأ الاتصاف العلم والمعلوم اما ان يرا المعلوم بالعرض والمعلوم بالذات انما من الاحتمالين ان

احتمالات اولیٰ محذورش لک اولیٰ فاشقه الاول فلان الاول را که اغفل کلا و اولیٰ که احساسی فی کونہا جو نہیں لان الاول را کہ التقفلی سوا الصلوة

العقلية من حيث اكتناها مع العوارض الذميمة وهي من حيث كذا لك جزئي واما شقة الثاني فخلالة الحان المراد المعلوم بالعروض اي الشخص

الحاجبى فلا يخفى فساد ما يروج بلزم ان يكون شخص الحاجب كليا ان ادرك العقل ان كان المراد بالمعلوم بالذات فهو الميتة من حيث هي فان روعوا انسانا

قَوْلُهُ مِنْ خِشْتِ نَصْرٍ وَهِيَ
 لَا دَخَالَ بِطَلِيَّتِ الْخَوِثِيَّةِ
 كَالْبَيْتِ فِي دَوَالِهِ وَجِوَاهِرِ
 كَالْبَيْتِ فِي دَوَالِهِ وَجِوَاهِرِ
 وَلَكِنْ لَمْ يَنْزِلْ فِي تِلْكَ الْخَوِثِيَّةِ
 الْعَقْدُ بِالْبَيْتِ كَمَا فِي الْخَوِثِيَّةِ
 كَالْبَيْتِ فِي دَوَالِهِ وَجِوَاهِرِ
 فَقَالَ لَا يَصْلُحُ عَلَى كَذَا
 وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْلُحَ عَلَى كَذَا
 لَمْ يَنْبَغِي عَلَى كَذَا
 الشُّكْرُ عَلَى كَذَا
 بِذَلِكَ الْخَوِثِيَّةِ
 قَوْلُهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْلُحَ
 تَقْسِيمُ الْأَنْبَغِ الْأَوَّلِ
 الْمَعْدُومِ وَالْمَعْدُومِ الْمَعْدُومِ

هو جود الی او بود وجود منفی
تخصیص کلا وجوب اکثر را که از
بیشتر جمیع لان اقرارانی جب
لیست مکنید ملا و اجیب می
منته و انما در جواب فرد
در احد نه لیکن ملا سکه ای
فرد بر ۱۲

الکلامه واجبه مع السقولات ان تری

محمد بن ابی بکر
سلیمان بن عبد اللہ

والكلية غير مقيدة، ولو سلم انه كلي مقيدة فقول انه مقيد بشخص هو منتشر بنفسه كما ان الشخص المانع من اشركة بالكلية متعين بنفسه عند من يراه امرا موجودا نعم يرد على الفرد المنتشر ان وجوده في جميع الاشخاص يوجب اشركته على الاجتماع وعليها مدار الكلية ووجوده في البعض من بعض ترجح من غير مرجح فاذا لم يكن ان لا وجود له في الاعيان وانما يلاحظ بواسطة المحاسة امر لو وجد في الاعيان لكان عين واحد من الافراد على البدل فان كان مقصود بهم

هذا فلا يخفى عليه الا في غير محصل وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة
الحاصلة منه في اذهان طائفة اى في حواسهم تصوره كلهما متصادمة اذ تلك الصورة
بعينها الصورة الخارجية فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن جزئية كانت او كلية
لا باشباعها وامثالها فلتلك الصورة تكثر على سبيل الاجتماع فان تقصص تعريف اكل من ثمارها بخبرني
جمعا لعلك تقول ان من ههنا حكما في الابدان ثلثة الاول مخرج اشعاع من البصر والياله الرياضيون الثاني
انه ادراك حضوري وحضور المبصر عنه مقابلة الحاسة كانت في الادراك الياله الاشراقية وهو الاشياء
والثالث انه بحصول الصور والياله المشاؤون وقد صرح الشيخ في كتاب النفس من طبعيات الشفا ان الصورة
شعاع للبصر فالاشكال لا يتوجه على زبد صلا كيف يجوز عقل حصول شئ كبير في محل صغير نعم لبعض عبدة
شرح الموقف توهم ذلك فهي مادية او مدودة فاعلم انك قد عرفت سابقا ان المعروض الجزئية هي الهوتية
المناذرة عن الاشخاص الاخر لعينية المشتركة بين الصور حسية صاهها وليست تلك الهوتية شجبال نسبتها
الى الصور الحاصلة في الحواس نسبة اكل الى اشخاصه لكن لمعرضيتها للمعارض المادية لا يمكن حصولها في العقل
بل في الحواس فقط ولا شتماها على هوتية بها امتازت عن الهويات لعينية الاخر لا يجوز العقل
مكثرة في الاشخاص الخارجية وعلى هذا فالاشكال متوجه توحيها ظاهرا

١٥ قوله كما ان الشخص المانع فيه اشارة الى نقض استدلال على نفى الفرد المنشتر فانه جازي في وجود الشخص ان الشخص عبارة عن الكل
للمفيد بعينه فبذلك القيد الماكلي يرفع الغيبه الشخصية او جزئي فهو شخص فالكلام فيه كالكلام في الشخص الماويل فافهم ١٢ منه روح ١٥ قوله هو
يعني انه اشعر من هذه المذاهب بخلافه عن الاستحالات الواردة على التمهيديين الاخرين والانه لا يضر صحيح لان المذكر ليس الا لنفس المشا عليه باننا
والصنف عند البصر غير كاف في ما ذكرها الا لاحضروا عندنا فالبصر قاطع عنها فافهم وقابل ١٢ منه روحه لصد تعالے

[illegible]

وجودها في الخارج واكتناها بالعارض الخارجية كما ذكرنا مشروحا وتحقيق المقام ان الشيء وجودا خارجا المثلث اعم من
وجوده ترتيب عليه الاثار الخارجية وهو اصل في الوجود ووجوده فيها لا يترتب عليها تلك الاثار وهو نسل
للاول لبعض الموجودات العقلية مناسبة لواقع شخصي ولذلك يكون ادراكه وهو صورته الحسية فهي ظلال
لبعضها بالكثر فهو ظل لها وهو الصورة العقلية وتقسيم الاول يسمى جزئيا والثاني كلياً فعلى هذا هما من صفات العلم
بحسب الجلي من النظر ثم انظر اليقين يحكم ان ظل الكثير حقيقة لا يلبس بقي بعد حذف الشخصات الذهنية موجودا
الذين اذ هو المنطبق على الكثير المنتزع منها المتحد معها لكن لما لم يكن وجودا الان في ضمن الشخص الذهني حكم بان
ظل غاذا ان الكلي عبارة عن ذلك المفهوم من عيال الجزئية فصارت الكلية والجزئية من صفات المعلوم
نهاية شرح التليو كات ايضا وهذا محل صحيح لكلام السيد المحقق قدس سره الشريف بل الجواب ان المراد
في تعريف الكلي تكثير المفهوم بحسب الخارج فالصديق المخلص من زيد باعتبار الادهان يسجل
ان تتكرر في الخارج بل كلها هو تزايد فانها تصدق على كل واحد منها بنا على التحقيق الذي
اثير اليه انها لو وجدت في الخارج كانت عين زيدا وهو المراد بحصول الاشياء باعيانها لا باشباحها كما في الاشياء
لعل السرفية انك قد عرفت ان الصورة الماخوذة في المحوس ليس لها مناسبة الا بالواحد شخصي لها هوية بها يميزها
العقل عن غيرها بخلاف الصورة الماخوذة في العقل فيصدق على تقبيل الاول انها لو وجدت في الخارج كانت عين
واحد معين دون الثاني وقد عرفت سابقا ان المحوس لا يكون الا ما هو شتمل على الهذية المانعة عن الاشتراك
فهو جزئي لا يجوز العقل مشترك بخلاف معلوم الصورة العقلية فانطق بذا ولا تلتفت الى الفصل الثامن واما
ساق قوله فانها تصدق على كل واحد من تلك الصفات المتعددة الموجودة في حواس كثيرة وشتمل منها على عارض السيف في الاخرى
فقد فرض وجود كل منها يكون متنازعة في نفسها فوجدت متكررة في الخارج وانما هوية الخارجية اليها كنسبة الكلي الى الجزئيات فكيف يصدق انها لو وجدت
في الخارج كانت عين الهوية الخارجية ويجوز لعل تكرار تلك الوحدة وجودا في الكلية التي هي الصورة الحسية بعد فرضها موجودة في الخارج بمثل اقامة البرهان
على استحقاقه وجودا في الخارج وانما لا يرب عليك ان الكلية والجزئية عندنا المحسب صفة المعلوم علوم الصورة الحسية هو الهوية الموجودة بعد قطع النظر عن
العوارض الحسية هي عين الهوية الخارجية وهي لا يصلح التكثير بحسب الخارج لان المتبين بحسب طرف لا يصلح تعدد بحسب ذلك الطرف واما فرض تلك الصور
جست موصوفة بالعوارض في الخارج فلا يجوز لعل انما لا بد بالخارج لا يترتب عليها الاثام الحسية والعقلية واما ان كانت الجزئية والكلية بمعنى العلم فانها لا بد
لان الوجود مع العوارض العارضة للصورة المحسوسة الكثيرة مما لا يراه الهوية ولا ما صح وجودا في تلك المحوس وهو موصوفة بالعوارض فذلكم باب الهوية كمالا
وجدت كانت عين الهوية فلم يزد تكرار الهوية فانهم اسند رحمة الله تعالى

قوله في تعريف الكلي
تكرار المفهوم بحسب الخارج
فالصديق المخلص من زيد
باعتبار الادهان يسجل
ان تتكرر في الخارج بل كلها
هو تزايد فانها تصدق على كل
واحد منها بنا على التحقيق الذي

اثير اليه انها لو وجدت في
الخارج كانت عين زيدا وهو
المراد بحصول الاشياء باعيانها
لا باشباحها كما في الاشياء
لعل السرفية انك قد عرفت ان
الصورة الماخوذة في المحوس ليس
لها مناسبة الا بالواحد شخصي
لها هوية بها يميزها

العقل عن غيرها بخلاف
الصورة الماخوذة في العقل
فيصدق على تقبيل الاول
انها لو وجدت في الخارج
كانت عين واحد معين
دون الثاني وقد عرفت
سابقا ان المحوس لا يكون
الا ما هو شتمل على
الهذية المانعة عن
الاشتراك

فهو جزئي لا يجوز
العقل مشترك بخلاف
معلوم الصورة العقلية
فانطق بذا ولا تلتفت
الى الفصل الثامن واما

الكلية الفرضية والمقولات الثانية فلمدم اشتهاها على الهدية لا ينقبض
العقل بمجرد تصورها هناك تجوزت كثيرا في الخارج لما عرفت ان المانع هو العلم الحاسي
وهو لا يتعلق بالابله بديه حتى قيل ان الكلية الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة
كليات لان العقل لا ينقبض بمجرد تصورها عن الصدق على ما بل او لاحظنا النفاة بينها او اقام البرهان في اتقانها
المجموع من المحققين بالقبول كالمصدق من سر الشرف والمحقق الدواني والظاهر انها على ضمير من بينها لا تزداد
ممكنة مع عدمه لصدق عليها بعد فرض الوجود كالفقار وسائر المفاهيم الممكنة المعتمدة وكليةها بالنظر اليها ومنها الاخر
اصلا لمفهوم ضروري الطرفين وسائر الحالات وكليةها بالنسبة الى الحقائق الموجودة والمعتمدة معا هذا والله اعلم
بالصلوب الكلية والجزئية صفة المعلوم كما يناسبها وقيل صفة العلم
وتحقيق القول ان الشخص تابع لخواجذ الوجود عند اصحابه القول بالمتشخص الذي يحصل لمفهوم في الزمن انما يميزه
عن الصور الذهنية الاخر لا عن الاشخاص الخارجية بكمالاته لتعين الخارجى فانه تابع للوجود الخارجى فيميزه عن
الاشخاص الخارجية الاخر فالصورة العقلية المستشخصة بالمتشخص الذهني لا ينقبض العقل باعتبار نفس تصورها عن فرضها
مشتركة في الايمان بمعنى انها لو وجدت كانت عين الاشخاص الخارجية من نوعها بخلاف الصور الحسية الخارجية
لاشتغالها على هوية مائة عن التكرار في الخارج فاعتلت كما يجوز الشكر في الصور العقلية لم لا يجوز شركة الشخص الخارجى
في الصور الحاصلة في الحاسة فيجوز ان يحصل من غير تجزئ في الذين قلت لو سلم جواز الشركة بحسب نفس الصور فلا
يلزم منه امكان الحصول في نفس الامر لعروض المعارض الخارجية المناهية للمتشخص الذهني هذا غاية التقرير بكلامهم
واليه يشير في ما شئت ذلك سبب الاول وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان على النظر بحكم الاول فان
المتشخص الذهني الذي عليه الجزئية انما هو بخلاف الادراك هو الاحساس لا يتعلق لا يتخفى ان الاشياء قد سلفنا
سابقا قال هذا تأويل ما شتهر من الحكماء من لقي علم الوجوب بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم لتفصيل المقام
المشايخ لما رأوا علم تعالى حصولها وقد كانوا يبالون عن حصول الجزئيات المتغيرة في المجرى وقالوا ان سبحانه وتعالى
عما يقول لا الظالمون يعلم الجزئيات على الوجه الكلي وكون الجزئي وسخن عليهم المليون بان في ذلك سبيل قولهم علم
بالعلمة بوجوب العلم بالمعلوم فانه سبحانه جل جميع الممكنات فيقول ان يعلم بالعلمة انما يستلزم العلم بالمعلوم

في اثبات كلية المقولات الفرضية والمنطقية
لا بد من العلم بالابله بديه حتى قيل ان الكلية الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة
كليات لان العقل لا ينقبض بمجرد تصورها عن الصدق على ما بل او لاحظنا النفاة بينها او اقام البرهان في اتقانها
المجموع من المحققين بالقبول كالمصدق من سر الشرف والمحقق الدواني والظاهر انها على ضمير من بينها لا تزداد
ممكنة مع عدمه لصدق عليها بعد فرض الوجود كالفقار وسائر المفاهيم الممكنة المعتمدة وكليةها بالنظر اليها ومنها الاخر
اصلا لمفهوم ضروري الطرفين وسائر الحالات وكليةها بالنسبة الى الحقائق الموجودة والمعتمدة معا هذا والله اعلم
بالصلوب الكلية والجزئية صفة المعلوم كما يناسبها وقيل صفة العلم
وتحقيق القول ان الشخص تابع لخواجذ الوجود عند اصحابه القول بالمتشخص الذي يحصل لمفهوم في الزمن انما يميزه
عن الصور الذهنية الاخر لا عن الاشخاص الخارجية بكمالاته لتعين الخارجى فانه تابع للوجود الخارجى فيميزه عن
الاشخاص الخارجية الاخر فالصورة العقلية المستشخصة بالمتشخص الذهني لا ينقبض العقل باعتبار نفس تصورها عن فرضها
مشتركة في الايمان بمعنى انها لو وجدت كانت عين الاشخاص الخارجية من نوعها بخلاف الصور الحسية الخارجية
لاشتغالها على هوية مائة عن التكرار في الخارج فاعتلت كما يجوز الشكر في الصور العقلية لم لا يجوز شركة الشخص الخارجى
في الصور الحاصلة في الحاسة فيجوز ان يحصل من غير تجزئ في الذين قلت لو سلم جواز الشركة بحسب نفس الصور فلا
يلزم منه امكان الحصول في نفس الامر لعروض المعارض الخارجية المناهية للمتشخص الذهني هذا غاية التقرير بكلامهم
واليه يشير في ما شئت ذلك سبب الاول وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان على النظر بحكم الاول فان
المتشخص الذهني الذي عليه الجزئية انما هو بخلاف الادراك هو الاحساس لا يتعلق لا يتخفى ان الاشياء قد سلفنا
سابقا قال هذا تأويل ما شتهر من الحكماء من لقي علم الوجوب بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم لتفصيل المقام
المشايخ لما رأوا علم تعالى حصولها وقد كانوا يبالون عن حصول الجزئيات المتغيرة في المجرى وقالوا ان سبحانه وتعالى
عما يقول لا الظالمون يعلم الجزئيات على الوجه الكلي وكون الجزئي وسخن عليهم المليون بان في ذلك سبيل قولهم علم
بالعلمة بوجوب العلم بالمعلوم فانه سبحانه جل جميع الممكنات فيقول ان يعلم بالعلمة انما يستلزم العلم بالمعلوم

اذا كان العلم بالعلمة من جميع الجهات الله سبحانه جاعل لجميع الكمالات في الجملة لا يجمع الجهات فاسقط لان الجزئي
 من حيث انه جزئي معلول السجانه فيجب ان يتعلق العلم كذلك كذا اما قال البعض الشراح ان العلم بالعلمة من جميع
 الجهات يستلزم العلم بالمعلول فان ارادوا العلم بذاته علمه المحضوي فاحضروه عنه انما هو لذاته لا من جميع جهات
 ارادوا علمه المحضوي فظاهر ان علمه بذاته خصوي لانه تعالى اعلم بذاته مع جميع جهاته فلا بد من ان يعلم المعلوم بما هي نفسها
 او لا وهو تجوز بهل تتكلم على كبرياؤه بالعلم بالوجه الكلي علمه الكلي حقيقة ونسبة الى جميع الجزئيات على السواء فلا يكون علمه بالجزئي مافا
 بعض الاشياء من التمايز اذ لم يكن في ذلك الوجه شخص في شخص هو ممنوع فيما نحن فيه وقط اذ من كل الاوله
 افراد وان كان الموجود منها واحدا فالعلم به لا يكون علما لواحد من افراد بحيث يكون مستزاعا عاده وشمع الام
 حجة الاسلام عليهم تشييعا بلينا وعلم بغيره لذلك لما فيه من الطال صفتي السمع والبصر وتوجيه المحقق الدواني بان المراد
 منها العلم بالمسموعات المبصرة ولو على وجه كلي غير متمم ثم الكلام في توجيهات بحيث لا يتوجب اليهم التكفير بهذه
 المسئلة منها اشارة الى المصداق حاصل العلم العقلي كلي والاحساس جزئي ولما لم يكن له سبحانه حواس
 امتنع تعلق العلم بها الا على الوجه الاول لا يلزم من عدم كون الجزئيات لما فيه معلومة كما هي بل هي شفه كما
 مانعة عن الشكره وان كان مبدء انكشافها غير مانع بالنظر الى نفسه علم كلي والمعلوم جزئي شخص من حيث الشخصية
 فلا بد عليهم التكفير والمأذير المذكورة لكن يبقى ايش تشييع بانكا صفتي السمع والبصر ومنها اشارة الى العارف السامي
 الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره من انه سبحانه لما لم يكن انيا فيجب ان يكون صفاته ايضا كذلك الصور

له قوله غير سمع انه فان الدلالة قطعية دلت على ثبوت صفتي السمع والبصر حقيقة بهما بكتشف السموات والمبصرة كما هي متعينات فحينئذ
 لما ثبت من الدين قطعا وكفرنا فهم انه **س** قوله فلا بد عليهم ان يكون بقي شيء هو ان المعلوم بالذات اي شيء هو الصورة
 مع قطع النظر عن العوارض المذنبه فهو كلي لان الصورة التي هي مبدء الانكشاف كلي على هذا الفرض فبعد قطع النظر عن العوارض
 الذنبية يتبقى كليا بالطريق الاول فيلزم ان لا يكشف الجزئي بما هو جزئي فيلزم الممذور والتكفير فتهجر دما الا انكشافها
 فيلزم ان يتعلق العلم بالعدم ويكشف بتفقد موجهية مع عدم الموضوع لان علمه تعللي قديم وفي الانال كانت الاشخاص الخارجية معذرة
 ولان العلم بالعدم قبل الوجود واكتساب الوجود والذهري لان المذنب مع ما فيه من عدم العلم بالذنبية عبوبات نقول العلم
 علمه لا كما وظاهر من تقدمه على الوجود ولولا الذات فاما بتوقف على الوجود وهو في فاهم **س** قوله لكن يبقى تشييع بانكا صفتي السمع والبصر
 لكن في التشييع لا يوجب التكفير بل الغنى حقيقة فانه انكار مع اثبات للتأنيات وما صلا يرجع الى ان السمع في ذاته يكون آلا واذ
 السموات على وجه جزئية بان يحصل فيكشف فيه سبحانه وانه كات لا ذلك السموات ولا يحتاج الى صفة نادرة فانه نفس سمعه
 ويكشف السموات بمصداقها في الذات على القول بالعلم المحضوي فحينئذ في الحقيقة اثباتا لثبوت صفتي السمع والبصر لا انكارها فاهم **س** انه رج

قوله فان كان العلم بالعلمة من جميع الجهات الله سبحانه جاعل لجميع الكمالات في الجملة لا يجمع الجهات فاسقط لان الجزئي من حيث انه جزئي معلول السجانه فيجب ان يتعلق العلم كذلك كذا اما قال البعض الشراح ان العلم بالعلمة من جميع الجهات يستلزم العلم بالمعلول فان ارادوا العلم بذاته علمه المحضوي فاحضروه عنه انما هو لذاته لا من جميع جهات ارادوا علمه المحضوي فظاهر ان علمه بذاته خصوي لانه تعالى اعلم بذاته مع جميع جهاته فلا بد من ان يعلم المعلوم بما هي نفسها او لا وهو تجوز بهل تتكلم على كبرياؤه بالعلم بالوجه الكلي علمه الكلي حقيقة ونسبة الى جميع الجزئيات على السواء فلا يكون علمه بالجزئي مافا بعض الاشياء من التمايز اذ لم يكن في ذلك الوجه شخص في شخص هو ممنوع فيما نحن فيه وقط اذ من كل الاوله افراد وان كان الموجود منها واحدا فالعلم به لا يكون علما لواحد من افراد بحيث يكون مستزاعا عاده وشمع الام حجة الاسلام عليهم تشييعا بلينا وعلم بغيره لذلك لما فيه من الطال صفتي السمع والبصر وتوجيه المحقق الدواني بان المراد منها العلم بالمسموعات المبصرة ولو على وجه كلي غير متمم ثم الكلام في توجيهات بحيث لا يتوجب اليهم التكفير بهذه المسئلة منها اشارة الى المصداق حاصل العلم العقلي كلي والاحساس جزئي ولما لم يكن له سبحانه حواس امتنع تعلق العلم بها الا على الوجه الاول لا يلزم من عدم كون الجزئيات لما فيه معلومة كما هي بل هي شفه كما مانعة عن الشكره وان كان مبدء انكشافها غير مانع بالنظر الى نفسه علم كلي والمعلوم جزئي شخص من حيث الشخصية فلا بد عليهم التكفير والمأذير المذكورة لكن يبقى ايش تشييع بانكا صفتي السمع والبصر ومنها اشارة الى العارف السامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره من انه سبحانه لما لم يكن انيا فيجب ان يكون صفاته ايضا كذلك الصور

سبب
 المسئلة

العلمية كلها برتبة عن الزمان حاضرة عند سبحانه وتعالى وهو يعلم ابد الابد المتولد في زمان كذا الباقي الى زمان كذا
وهذا الخوض العلم غير متغير وان كانت المعلومات متغيرة لوقوعه في انفي التغير وهذا من قولهم انه سبحانه يعلم الجزئيات
على وجه كلي وحاصله على ان ينظر هذا الجدة ان الكلي قد يطبق على المجرى من الزمان المكان كما يقال عالم العقول كليات
وكما يسمى افلاطون لثلاثة كليات وهو المراد منها ولا يرد ان قولهم الجزئيات المادية لا يعلم كما هي الا بالحواس
فذلك لان المراد بها من حيث تتغير وتبدل لا يكون الا بالحواس من جهة التوجيه جيد والله علم مراد عباده
والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لان الاحاس كانت في ادراكه وقد يقال الجزئي لكل
مندرج تحت كل آخر يختص به الاضافي كما يختص الاول بالحقيقة ولما لم يكن ينطق بخل بالجزئيات
حصل البحث بالكليات وشعر فيه فقال الكليان ان تصادقا كليا بان نقيضيهما موجبان كليتان
مطلقتان عاتان لم يخل التام واستيقظ فمتساويان ولا افتقار قاي افرقا بان يصدق احدهما
بدون الآخر فان كان الافرق كليا من الجانبين بان يصدق سالتان كليتان اثنان
فمبتائان وان كان الافرق جزئيا فاما من الجانبين بان يصدق موجبة جزئية مطلقة عامة
وسالتان جزئيتان اثنان فاعمو واخص مرفوعه او كان الافرق جزئيا من جانب واحد فقط
بان يصدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب سالبه جزئية دائمة من الآخر فاعمو واخص مطلقا
وهذا المحصر منقوص بالكليات التي لا يصدق في نفس الامر على موجود او معدوم كمفهوم ضروري الطرفين
وشريك الباري المفهوم الذي وجوده معدوم متلزم للسمات الجوانب تخصيص المقسم بالصدق على
الافراد في نفس الامر وقيد بحاجته بالارادة من بقا افرق والافتراق لغيره يستبين اعلوان نقيض
كل شيء مرفعه وهذا انما يستحق من ان نقيض الرفع مرفوعه والصلوب في عبارة فاعلم
اليد المحقق قد ستر مرفوع كل شيء نقيضه فنقيض المتساويين متساويان والافتقار
له قوله حاصلا في مرجع هذا الجواب الى ان الجزئيات معلومة كما هي وحاصلة جهولها في ذاتها تعالى لانها ما كانت في الاعيان ثوابت
عند الحصول مجردة في ادان كان مجردا عما هي من غير ذلك المفرد لا يسلط فاعدهم من ان هنا طائفة جزئية على الاحساس العلم لان تخصيص في العاقلة
بجمله حواس ولا يبعد ان يقال ان معنى السمع والبصر كما كانتا عينان تعلقان فائمة مقلد الحاستين فكلية السموات والارضات على الوجه الجزئي
بهو من لانا احاس مكانا استبين بنبذة الجزئية كذلك على ما تقدم مقام الحاستين بعينه الجزئية فتا على ١٢ منه روح

فيصدق احدهما بدون الآخر فيصدق مع عين الآخر لاستحالة ارتفاع النقيضين فلا يصدق عز
 ذلك النقيض لاستحالة اجتماع النقيضين فيلزم صدق واحد المتساويين بدون الآخر هذا خلف
 وهم هنا شك قوي وهو ان الملازمة ممنوعة لان نقيض التصديق رفعه لا صدق التفارق
 وربما يكون نقيض المتساويين مبالا فرد له اصلا في نفس الامر كقائض المفهوم
 الشاملة لكل مفهوم فيصدق الاول اى عدم التصديق دون الثاني اى التفارق
 لانه عدم صدق احدهما مع صدق الآخر وهو محجوب بان مرجع التساوي الى عقدين غير متساويين فيقول
 فرض صدق احد النقيضين المتساويين على شئ ولم يصدق النقيض الآخر يصدق عينه الى آخر الدليل وبه
 نظر لجواز كون صدق احد النقيضين على شئ محال لا يجوز ان لا يصدق النقيض الآخر ولا يثبت على ذلك
 التقدير لجواز استلزام المحال محال وايضا يجوز ان يصدق عين النقيض المفروض الصدق على شئ عليه
 معه لم يصدق الآخر عليه بل عيبه لذلك فلا يلزم صدق احدهما بدون الآخر وما قيل
 ان صدق السلب على شئ لا يقتضيه وجوده فان صدقه لا يستلزم الا صدق الموجبة لانه
 المحمول التي لا يثبت وجود المصنوع وحينئذ رفع التصديق يستلزم التفارق فبعد تسليمه
 فيه اشارة الى السجى في تحقيق المحصوات من ان الموجبة السالبة المحمول والمعدلة كلاهما شيان في اعتبار
 وجود المصنوع انما يتم اذا كانت تلك المفهومات المتساوية وجودية كالشئ والممكن حتى
 يكون نقيضا بهما سلبيين واما اذا كانت سلبية كلا شيان الباري ولا اجتماع النقيضين
 فلا مسأغ لذلك فيه فانها رافان فقيضا بهما الرافان الوجوديان على ما يستحق المصنوع فلا يراد قال
 بعض الشراح ان نقيض كل شئ نوعه فقيضا المقهورين السلبيين ايضا رفعها فلا جواب الا بتخصيص
 الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات الشاملة هذا اى هذه نوعه ونقيض
 الاعم والاحص مطلقا بالعكس كقائض الاعم خص نقيض الاعم
 قوله وهنا شك قوي اذ قد يجاب عنه بتغير الدعوى بان المراد تساوى النقيضين المتساويين في ارتفاعها بان يكون كل
 ارتفاع احد المتساويين ارتفاع الآخر بالمراد بالتفارق صدق سلبها فالتفارق نقيض التصديق فعداؤه البعيد غاية البعد فان لم يثبت التساو
 صدق كل كما لا يخفى فافهم ١٢ من عدمه الله تعالى

يحيى

قوله

لانه لا يلزم صدق احدهما
 المتساويين بل دفعه من دفع
 بان ارتفاعها كانت نفس
 الوجودات لا كالمعدلة
 ما لا مكان ١٢

عنه

بانه لا يلزم صدق احدهما
 شانه في ارتفاعها كانت نفس
 عدم وجودها بل يصدق
 واما ان صدق احدهما لا يقتضيه
 نقيض الآخر فليصدق عين
 عينها وان كانا لا يصدق
 الاخره لا يلزم صدق نقيض
 فثبت ان كلا صدق عليه
 لاخره لا يلزم صدق نقيض
 ارتفاعها كانت نفس الوجودات
 الوجودات لا كالمعدلة
 الوجودات لا كالمعدلة

فروحيته على العرض بالعرض وهو فرد له بالعرض وكلام هذا المحقق لا يفيد أكثر من هذا ومن ثم
 أي من أجل أن العرض بالعرض متخالف بالذات والمبادئ اعرض المشتقات عرضيات قال هذا
 المحقق المشتق لا يدل على نسبة والا لكان مغايرة للعرض انما يدل التزاد والاعلا على الموضوع لا عام
 ولا خاص بل معناه هو القدر الناعت وحقا اذا اخذنا بشر شئ كان مدلول المشتق اذا
 اخذنا بشر لا كان مدلول المبدأ فليس معنى الاسود شئ له السواد ولا ثوب له السواد بل مغاير ما يعبر عنه

له قوله وكلام هذا المحقق لا يفيد الايراد عليه الا في قوله باتجاه العرض والعرض فان هذا الماهل لم يعم عليه دليل ١٢ منه **له قوله**
 المشتق لا يدل على نسبة حاصل قوله المشتق معنى بسيط هو المبدأ المأخوذ لا بشر شئ ولا يرد لما ورد لبعض الاجابة من انه لو كان كذلك
 يصح حمل الابيض على ابيضاض العالم بالبحر لانه يلزم من ذلك ان يقول البياض ابيض في صفاته واما المنتفع بحمل العرضي وقد يؤيد بان الحرارة
 لو كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحلا رافا لحرارة محمول عليها بخلافه ومنه بان فيه خلطا بين حمل الذاتي والعرضي فان الحرارة لو كانت
 قائمة بنفسها لصدق عليها الخارج بقا لمبدأ أنفسهم بما يجازيها بمعنى طلب القيام بالغير فالحمل على عرضي والنافع بحمل الذاتي وهو غير
 لازم ثم قول هذا المحقق قول بلا دليل ذهب لبعض الاجابة الى ان معنى المشتق معنى بسيط من المبدأ بالذات للمبدأ ويتفرع عن الموضوع بشرط قيامه
 وهو يحل على الموضوع وعلى الجميع الكبر من الذات والصفة ومنه ان لا يفيق قول لا دليل ما اوضح به انه لا يفهم عند الاطلاق الا ان لا بسيط فقيده انه ان لا بسيط
 لا يجوز له في الواقع منع كونه بسيط من يحمل مناه كبر وان لا يفيق بالذات لا يكون الاجزاء في حقيقة سلم لم يكن في الواقع او يكون الكمال لمخاطبة الجاهل
 فسلم لا ينفع لانهم بعدده وذهب به مجبور الى ان المشتق عبارة عن الذات الموصوفة بالمبدأ فالذات والمبدأ ونسبة اجزاء من اشتق وتعلم
 ارادوا بهذا التركيب لمخاطبة واحد جلالا لا لفصل فانهم قالوا اللفظ المفرد لا يدل على الكثرة بل على كثره وقالوا ليست الذات الموصوفة بذاته
 فانها لا يفهم عند الاطلاق واستدل بانها لو دخلت الذات الموصوفة لما افاد لا بغير جسم لان ثبوت الذاتي لذات من حيث انه انما يتم اذا
 تصور الابيض باكتنه لتفصيله المأخوذ لا العمل الذاتي فيه فلهذا ما خالف بين المشتق والفعل لعدم اشتغال الفعل على المنسوب لا يفيق منظر المتعلق
 اليه بخلاف المشتق وبان النسبة المصنعة في الفعل نسبة ثابتة بخلاف المصنعة في المشتق فيصالح المشتق لوقوع سنده الى فان الذات الموصوفة
 بالمبدأ امر ملحوظ بالذات بخلاف الفعل فيجوز فلا حاجة الى ما ذهب اليه السكاكي من تقدير الموصوف في ما يلحق فيه لمشتق محكوما عليه واقفا سنده الى
 النظائر فالسند والذات الموصوفة فالفهم هو العبر في صورة التقديم للتأخير واجتمع حاصل الجملة الاسمية وحاصل هذه الجملة واحدا حاصل العبر هو الاسمية
 الاتحاد وحاصل الفعلية الاسناد وبقيا لم الصفة في حال الاول المحل هو هو وحاصل الثانية المحل بالاستشفاق وان كان المال المصدق لاحدا واذا كان
 اسناد والذات الى شئ كان المحل هو هو وقد صرح بان اسناد هذه الجملة واسناد الفعل على لفظ واحد واما الصفة بناء على التفرع عن الذات ورجح
 معنى المشتق معنى الفعل واحد وهذا الذي ذهب اليه بل الحررية قائمة وذهب السيد قدس سره الى ان المشتق عبارة عن المبدأ كنسبة الى الذات
 فيجب ان لا يمتنع المتعلق الى ذات ما فلا يصلح لوقوع محكوما عليه وبما يلحق فيه محكوما عليه لا بين تغير الموصوف في الفرق بينه وبين الفعل يكون
 النسبة المصنعة في المشتق غير ثابتة وفيه ثمة وبعد اشتغال على الزمان واشتغال الفعل عليه واستعمل على هذا الذي بان الذات غير داخله لا عام ولا
 لزوم خلو العرض العام في الفعل لذات في ذاتي لا في ذاتها وانما حاصل الاشتغال به الامكان الى الوجوب وروى الاستدلال بان ان لا يفيق ليس فصلا انما
 يعبر عن الفصل والافتلاب انما يلزم لو لم يشتمل على قيد زائد فالذات الموصوفة وان كان ثبوتها لنفسها واجبا لثبوت الذات المقيمة المطلقة ليس
 واجبا وعلى هذا الذي لا يحتاج الى التفرع عند الاستدلال في ظاهره ففهم كذا ينبغي ان يفهم في المقام ١٣ منه

هذا اذا كان المبدأ
 المشتق الذات لا يفيد الايراد عليه الا في قوله باتجاه العرض والعرض فان هذا الماهل لم يعم عليه دليل ١٢ منه
 ان لا يفهم عند الاطلاق واستدل بانها لو دخلت الذات الموصوفة لما افاد لا بغير جسم لان ثبوت الذاتي لذات من حيث انه انما يتم اذا
 تصور الابيض باكتنه لتفصيله المأخوذ لا العمل الذاتي فيه فلهذا ما خالف بين المشتق والفعل لعدم اشتغال الفعل على المنسوب لا يفيق منظر المتعلق
 اليه بخلاف المشتق وبان النسبة المصنعة في الفعل نسبة ثابتة بخلاف المصنعة في المشتق فيصالح المشتق لوقوع سنده الى فان الذات الموصوفة
 بالمبدأ امر ملحوظ بالذات بخلاف الفعل فيجوز فلا حاجة الى ما ذهب اليه السكاكي من تقدير الموصوف في ما يلحق فيه لمشتق محكوما عليه واقفا سنده الى
 النظائر فالسند والذات الموصوفة فالفهم هو العبر في صورة التقديم للتأخير واجتمع حاصل الجملة الاسمية وحاصل هذه الجملة واحدا حاصل العبر هو الاسمية
 الاتحاد وحاصل الفعلية الاسناد وبقيا لم الصفة في حال الاول المحل هو هو وحاصل الثانية المحل بالاستشفاق وان كان المال المصدق لاحدا واذا كان
 اسناد والذات الى شئ كان المحل هو هو وقد صرح بان اسناد هذه الجملة واسناد الفعل على لفظ واحد واما الصفة بناء على التفرع عن الذات ورجح
 معنى المشتق معنى الفعل واحد وهذا الذي ذهب اليه بل الحررية قائمة وذهب السيد قدس سره الى ان المشتق عبارة عن المبدأ كنسبة الى الذات
 فيجب ان لا يمتنع المتعلق الى ذات ما فلا يصلح لوقوع محكوما عليه وبما يلحق فيه محكوما عليه لا بين تغير الموصوف في الفرق بينه وبين الفعل يكون
 النسبة المصنعة في المشتق غير ثابتة وفيه ثمة وبعد اشتغال على الزمان واشتغال الفعل عليه واستعمل على هذا الذي بان الذات غير داخله لا عام ولا
 لزوم خلو العرض العام في الفعل لذات في ذاتي لا في ذاتها وانما حاصل الاشتغال به الامكان الى الوجوب وروى الاستدلال بان ان لا يفيق ليس فصلا انما
 يعبر عن الفصل والافتلاب انما يلزم لو لم يشتمل على قيد زائد فالذات الموصوفة وان كان ثبوتها لنفسها واجبا لثبوت الذات المقيمة المطلقة ليس
 واجبا وعلى هذا الذي لا يحتاج الى التفرع عند الاستدلال في ظاهره ففهم كذا ينبغي ان يفهم في المقام ١٣ منه

ان لا يفيق ليس فصلا

ان الاولان بسائط خارجيات ذوات من الاجناس والفصول وبمثلة قال في السبيل وعلى ذين الذين يسمون
 لا بد من بيان الفرق بين المادة والصورة وبين الجنس والفصل فالله اعلم ان شيرازي يقول ما الفرق بين الجنس
 والمادة فانه يقال للجنس مثلاً انه جنس الانسان فهو محمول على كونه من الاجزاء المحمولة وانه
 مادة له فهو مستحيل الحمل عليه كونه جزءاً خارجياً فنقول للجنس المأخوذ بشرط عدم الزيادة بان
 تكون داخلية ومتممة معه مادة بالقياس الى التركيب وجبراً وعلية له وان كان نوعاً بالقياس الى ما تحت من الافراد
 والمأخوذ بشرط الزيادة بان يكون داخلية ومتممة معه نوع والمأخوذ لا بشرط شيء من الزيادة وغيرها
 بل كيف ما كان متحد معها اولاً ولو كان في نفس الامر مع الف معنى مقود داخل في جملة تحصل
 معناه مترتبة بين ان يكون معنى آخر ولا جنس فهو محمول بعد لا يدركه ان على صوري
 من العناصر والافلاك ومحمول على كل مجتمع من المادة والصورة واحدة او اقلها وهذا
 الحكم من كون شيء جنساً باعتبار مادة باعتبار عام فيما ذاته من كونه في الخارج كالجسم وفيما
 ذاته بسيطة فيه كاللون لكن يكون مادة عقلية على ما صرح الشيخ الرئيس لا كما ان اصحاب التلازم من ان
 البسيط في الخارج بسيط عقلاً فمن فهم من هذه العبارة التلازم فقد غفل لكن في المركب تحصل معنى
 الجنس المبهم عسير دقيق وفي البسيط يتقدم المادة ووجودها متعسر مشكل جداً فان الجنس
 انما يحصل في المركب باهتامين الذي هو المادة والمادة انما يحصل في البسيط بتعيين المبهم الذي هو الجنس
 ابهام المتعين وتعيين المبهم امر عظيم عسير لتقل وهذا هو الفرق بين الفصل والسطح
 فهذا ان اخذ بشرط عدم الزيادة فيه واتحاداً معه صورة للتركيب علة وجبراً له مستحيل الحمل عليه وان كان نوعاً بالنظر
 افراده كالصورة اجمتية وان اخذ بشرط الزيادة فهو نوع وان اخذ لا بشرط شيء فهو الفصل المحمول على الجنس وعلى
 المجتمع من كل مادة وصورة ومن ههنا تسمعه يقولون ان الجنس مأخوذ من المادة
 والفصل من الصورة فقد ظهر بهذا ان الاجزاء الخارجية متممة بالذات مع الاجزاء الداخلية متممة
 لها بالاعتبار ظاهراً قال ناصرو التفرق وجواباً لو كان الشيء واحداً جزءاً عقلية وخارجية لزوم تعدد المحتلقات
 قوله فقد ظهر بهذا ان الاجزاء الخارجية متممة اه وذلك ان نجل هذا الراء تمهيداً مقدمتين الاولى ان المركب الخارجي مركب عن

قوله ان الاولين بسائط
 العلم بالانسان انما يتبين
 والصورة كل من المادة
 لا بد من بيان الفرق بين
 المادة والصورة وبين
 الجنس والفصل فالله اعلم
 ان شيرازي يقول ما الفرق
 بين الجنس والمادة فانه
 يقال للجنس مثلاً انه جنس
 الانسان فهو محمول على
 كونه من الاجزاء المحمولة
 وانه مادة له فهو مستحيل
 الحمل عليه كونه جزءاً
 خارجياً فنقول للجنس
 المأخوذ بشرط عدم الزيادة
 بان تكون داخلية ومتممة
 معه مادة بالقياس الى
 التركيب وجبراً وعلية له
 وان كان نوعاً بالقياس
 الى ما تحت من الافراد
 والمأخوذ بشرط الزيادة
 بان يكون داخلية ومتممة
 معه نوع والمأخوذ لا بشرط
 شيء من الزيادة وغيرها
 بل كيف ما كان متحد
 معها اولاً ولو كان في
 نفس الامر مع الف معنى
 مقود داخل في جملة
 تحصل معناه مترتبة
 بين ان يكون معنى
 آخر ولا جنس فهو
 محمول بعد لا يدركه
 ان على صوري من
 العناصر والافلاك
 ومحمول على كل
 مجتمع من المادة
 والصورة واحدة
 او اقلها وهذا
 الحكم من كون
 شيء جنساً
 باعتبار مادة
 باعتبار عام
 فيما ذاته
 من كونه في
 الخارج كالجسم
 وفيما ذاته
 بسيطة فيه
 كاللون لكن
 يكون مادة
 عقلية على ما
 صرح الشيخ
 الرئيس لا كما
 ان اصحاب
 التلازم من ان
 البسيط في
 الخارج بسيط
 عقلاً فمن فهم
 من هذه
 العبارة
 التلازم
 فقد غفل
 لكن في
 المركب
 تحصل معنى
 الجنس المبهم
 عسير دقيق
 وفي البسيط
 يتقدم
 المادة
 ووجودها
 متعسر
 مشكل
 جداً فان
 الجنس انما
 يحصل في
 المركب
 باهتامين
 الذي هو
 المادة
 والمادة
 انما
 يحصل
 في
 البسيط
 بتعيين
 المبهم
 الذي هو
 الجنس
 ابهام
 المتعين
 وتعيين
 المبهم
 امر
 عظيم
 عسير
 لتقل
 وهذا
 هو
 الفرق
 بين
 الفصل
 والسطح
 فهذا
 ان اخذ
 بشرط
 عدم
 الزيادة
 فيه
 واتحاداً
 معه
 صورة
 للتركيب
 علة
 وجبراً
 له
 مستحيل
 الحمل
 عليه
 وان كان
 نوعاً
 بالنظر
 افراده
 كالصورة
 اجمتية
 وان اخذ
 بشرط
 الزيادة
 فهو
 نوع
 وان اخذ
 لا بشرط
 شيء
 فهو
 الفصل
 المحمول
 على
 الجنس
 وعلى
 المجتمع
 من كل
 مادة
 وصورة
 ومن ههنا
 تسمعه
 يقولون
 ان الجنس
 مأخوذ
 من
 المادة
 والفصل
 من
 الصورة
 فقد ظهر
 بهذا
 ان
 الاجزاء
 الخارجية
 متممة
 بالذات
 مع
 الاجزاء
 الداخلية
 متممة
 لها
 بالاعتبار
 ظاهراً
 قال
 ناصرو
 التفرق
 وجواباً
 لو كان
 الشيء
 واحداً
 جزءاً
 عقلية
 وخارجية
 لزوم
 تعدد
 المحتلقات
 قوله
 فقد ظهر
 بهذا
 ان
 الاجزاء
 الخارجية
 متممة
 اه
 وذلك
 ان
 نجل
 هذا
 الراء
 تمهيداً
 مقدمتين
 الاولى
 ان
 المركب
 الخارجي
 مركب
 عن

الرابع قال الشيخ النفس الناطقة مركبة عقلا بسيطة خارجا وهي في مرتبة الالبس شئ فصل
 فيلزم تركيب الفصل ونحو طواف ناقرة عندهم والاسكالان الاخيران لما نشأ من القول باجماع التركيبين
 في الانان والاول من القول بالاجتماع في الجسم فلو انكر سقطت من ايدى من او الله اعلم بالصواب
 الرابع قالوا ان الكل جنس الكليات الخمسة فهو اعم من الجنس اخص منه لكونه فردا له
 فيلزم كون شئ واحد اعم وخص معا وحله ان كليته الجنس باعتبار الذات اى مصدق
 حل الكلى نفس ذات الجنس لكونه ذاتا له وجنسية الكل باعتبار العرض اى باعتبار عرض حقه
 منه واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالأهمية والاختصاص باعتبارين فلا حلف وتفاوت
 الاعتبارات يتفاوتت الاحكام ومن ههنا اى من اجل ان تفاوتت الاعتبارات يتفاوتت
 الاحكام تميز جواب ما قيل ان الكل فرد لنفسه لصدمه على قسم وغيره من الكليات والفرق ما
 لما هو فرد له فهو غير فيكون ملوبا عنه يحمل الادلى والاحال ان سلب الشئ عن نفسه محال
 وجه الدفع ان الكلى عينه باعتبار نفسه فردا باعتبار عرض مبداه فلا محذور فنعو يلزم كون
 حقيقة الشئ عينه وخارجا عنه لكن لما كان بالاعتبارين كما عرفت فلا محذور
 ومرتبه قيل لولا الاعتبار لجلت الحكمة الخامسة قيل الجنس ان كان موجودا
 فهو شخص لان الوجود بدون الشخص غير مقبول فكيف مقولته على كثيرين ولا يمكن وجودا
 كيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة لان مقوم الموجود موجود وحله ان اريد في
 الشق الاول ان كل موجود معرض للشخص فذلك مسلم لكن لان المقولية على كثيرين بل
 ذلك دليل بالتقسيم والاشراك فانه اذا قطع النظر عن العارض بقى المعرض مشتركا وان اريد ان
 الشخص عينه او جزءه ممنوع كيف ودخول الشخص في كل موجود فممنوع بل هو امر عدى متفرع
 له قوله وحله ان كليته الجنس اه وذلك ان نقول في كل ان العموم باعتبار صدق الاسم على كل اصدق عليه الاخص من غير عكس فقد رخصنا
 صدق الاسم على نفس المفهوم الخاص كما يقال الان ان اعم من به وكما يقال النوع اعم من الانان وعموم الجنس من الكلى بالا اعتبارا لثباته
 الان الجنس انما يصدق على مفهوم الكلى على نمط الصدق المعتبر في الحقيقة وعموم الكلى من الجنس باعتبار صدق على ان الجنس على نمط الصدق لا يبرهن
 الخصومات فان كل جنس كلى وكما سلكه كذا فردية الكل انما هى باعتبار انما هو مفهوم الكلى من حيث هو اعتبار الانما في الذهن غير الاعتبارين
 حيث هو فلا استحالة فافهم انه رح

في حال النفس الناطقة

الاربع عشر من اربعين

الاربع عشر من اربعين

الاربع عشر من اربعين

الاربع عشر من اربعين

فصل في

المقولات هي التي لا يمكن ان يكون لها وجود مستقل عن غيرها... (مarginal note explaining the concept of independent existence)

المقولات هي التي لا يمكن ان يكون لها وجود مستقل عن غيرها... (continued marginal note)

من الماهية المتشعبة بنفسيها في مراتب الوجود لكل الثاني النوع وهو المقول المراد باللام الكلي على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب ما هو وكل كلى بالنسبة الى حصصها نوع حقيقة ان كان المراد منها هو المشتهر بين المتأخرين من الكلى مع التقييد بان يكون داخلها قيد خارجا فموجبة الحقيقة بالنسبة اليه غير ظاهر كيف يحصر الحقيقة جزأ لكونها عبارة عنها وعن غير ما الذي هو التقييد وان كان المراد الفرد الا اعتبارى الذي يحصل العقل بالتقييد في اللحاظ فالنوعية صحيحة قطعا واسم علم بالصواب

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قول اوليا خرج به اصنف والاول الحقيقة والثاني الاضافى وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في الانواع المركبة وتعارض الاول من الثاني في الانواع البسيطة كالوجود وتعارض الثاني من الاول في الاجناس المركبة كالحيوان هذا ما عليه المتأخرون وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا انما عليه القدماء قال في الحاشية الاول هو الحق من وجه يعنى نظر الى مفهومها في بادى الراى واما النظر الدقيق فيقتضى الاطلاق فان كل حادث لودا تيا فهو سبوق باوة بالضرورة الوجدانية والجنس والمادة متحدان بالذات على عرفت ولا يرد نفس الناطقة لانا نقول تجردا من كل وجه بل كمرتين بين وله حظ من تجسيميته لمتى هى قدها وجنسها ولا يرد العقل العشرة فانما لا نسلم كونها النواعا محصلة بل مراتب عقلية ومساوكلية وان كانت موجودة فتوسطها في آثار الغض كتوسط الاجناس المتوسطة واما النقطة فعلى تقدير وجودها انها بسيطة خارجا واما ذنبها فممنوع كيف ولها طه مطلقا من صفات الله تعالى قد برهنتمى ولا يخفى اذ فيه الاختلال اما والافلان سبوقية كل حادث بالمادة لو سلمت فانما يسلم في الحادث الزمانى كما هو راسم مطلقا

له قوله خرج به اصنف انه اعني على انه اريد بالماهية الامر المعقول وخرج به الشخص لا غير مقول... (bottom text block containing further philosophical discussion and a list of items at the bottom)

كيف هو خلاف ما هم عليه دعوى الضرورة غير مسموعة وأما ثانيا فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال في بيان
 ان المادة لا تكون واجبة بالذات بل ممكنة فيكون حادثا بالذات لا بد لها من مادة وهي ايضا كذلك وهكذا
 الى لا يستنهي وبما ثالثا فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة اعم من المادة المقومة فانهم قالوا فيها
 ان كان الحادث صورة فالمادة الهيولى وان كان عرضا فالمادة الموضوع وان كان نقسا فالمادة البدن فقله
 الجبس والمادة متحدان غير سديد واما رابعا فلان جنسية الجسم للنفس لو جيب تركها في الخارج
 وكونها جسم في حد الذات لكون كل جسم يلزم انعدام الجسم ضرورة انتفاء الكل عند
 انتفاء الجزء وكل ذلك خلاف التحقيق وخلاف تقرير مارك الحكماء فقله ولا يراد بالنفس الناطقة اه ليس

له قوله كيف وهو خلاف ما هم عليه قال بعض الشرح انهم استدلوا على لزوم المادة لمحدث بان الحادث حال عدم ليس له وجودا مستقلا
 فهو ممكن ولا يقوم احكاما بالمعوم لان المعوم لا يكون له صفة فلا بد من امر اخر يقوم بالامكان لا يمكن جنسيا من الحادث بل لا ينفق وهو
 المادة قال في الشرح ان تم اثبات ادعاء المصنف فيمكن النظر عدم تمامه لان الامكان الذي سلب ضرورة الطرفين سلبا
 تحصيليا فينتقد قضية سالبه فلا يستدعي وجود موضوعه وان كان نظرا ولا في انه بل ينفع ادعاء المصنف ثم ثانيا تنظر بل يتم ليراد في الشرح
 ثم تنظر بل يتم الدليل اما الاول فانه لا ينفع المصنف فان الحادث الذي لم يكن له عدم في الواقع حتى ينافي ثبوت الصفة فان قلت الدليل بالامكان صفة
 متعده على الوجود لا على عدمه الذي في مرتبة الذات يقارن كانه قلت لعدم مدح في مرتبة الذات صلاحيته الى سلب الوجود فيكون في مرتبة الشاؤم هذا
 للوجود والاتصاف بالصفة الثبوتية والآخر بطلان الذات عن الواقع وهذا ليس ثباته اصلا فانه هذه القضية لو لم يقيد بها جعل لما ثبت لهية
 في الواقع وتعدم الامكان على الوجود ليس نقدا انكيا بل معنى ان العقل اذا اعتبر الاتصاف في الوجود امكن له تحليل الفاعل استحالة
 اتصاف الموجود بشئ يتخلل الفاعل بمسئله غير متين وهذا بخلاف الحادث الزائي واما الثاني فانظروا انه لا يتم لان الامكان ليس سلبا
 بسيطا لضرورة الوجود وعدمه والايصح اتصاف المتعدي لان السلب يصدق بعدم الموضوع والموضوع بهنا معدوم بل هو سلب ضرورة
 ثبوت المحمول وسلبه وهذا في قوة عقدين موجب سلب فلا بد لهذا الامكان من مصدر في ثبوت ليس هو الحادث لعدم كونه الامكان
 صفة ثبوتية لان كون الماهية موجودة بالامكان اى بحيث لا يكون هذا الوجود ضروريا له ولا سبيل لمراد وهو المادة واما الثالث
 فانظروا انه لا يتم لانقول ان اريد كون الامكان ثانيا حال عدمه ان هذا المفهوم ثابت له ممنوع كيف والمعدوم لا شئ محض لا يصلح
 لتوهمه موضوعا لموجبه صادقة ولا تنفع وجود المادة ايضا لانها ليست موضوعا وان اريد به جهة العفوية فقاية الزم ثبوت
 الوجود بالامكان وهذا لا يستدعي ثبوت الموضوع بل المعدوم يتصف بهذا الفهم من الاتصاف كيف للموجبة الممكنة انما يستدعي الموضوع
 بالامكان ونقد المقام ان من المعدومات اى صاعته لان جمادات يخرج في بقية الالهيته في ذاتها فيمكن عن تقريرها الذي حصل في الجاهل
 بل من تقرير هذه القضية الممكنة لان هناك صفة حاصلة بالفعل حال عدمه حتى يطلب لها مادة وبينها من الكلام بتحقيق اليقظة ذكره الى

الاطناب الذي سئل الطلاب فتمسكنا به ١٢ من شرح
 له قوله نقول الجبس والمادة متحدان غير شئانه لانه غلط باشتهر انهم فان اسم المادة مشترك بين الجبس الماخوذ بشرط لا وبين الجبس المحال للقول
 والله اعلم والاراد في تلك المسئلة هذا دون ذلك والذي ينفع ههنا هو ذلك دون هذا ١٢ من شرح

منه قوله كيف هو خلاف ما هم عليه دعوى الضرورة غير مسموعة وأما ثانيا فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال في بيان
 ان المادة لا تكون واجبة بالذات بل ممكنة فيكون حادثا بالذات لا بد لها من مادة وهي ايضا كذلك وهكذا
 الى لا يستنهي وبما ثالثا فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة اعم من المادة المقومة فانهم قالوا فيها
 ان كان الحادث صورة فالمادة الهيولى وان كان عرضا فالمادة الموضوع وان كان نقسا فالمادة البدن فقله
 الجبس والمادة متحدان غير سديد واما رابعا فلان جنسية الجسم للنفس لو جيب تركها في الخارج
 وكونها جسم في حد الذات لكون كل جسم يلزم انعدام الجسم ضرورة انتفاء الكل عند
 انتفاء الجزء وكل ذلك خلاف التحقيق وخلاف تقرير مارك الحكماء فقله ولا يراد بالنفس الناطقة اه ليس

الزاع واجناس مرتبة احصل لكل السافل نوعا كان او جنسا واعلم ان كل العالي نوعا كان او جنسا
والا عدم من بعض او الاخص من بعض المتوسط جنسا كان او نوعا ولا ان الجنسية
باعتبار العموم فان الاعم المقول عليها على حقيقة اخرى يكون جنسا والنوعية باعتبار
المخصوص فان الاخص المقول عليه وعلى غير الجنس يكون نوعا يسمى النوع السافل نوع
الا نواع والجنس العالي جنس الاجناس ويسمى مقولة ايضا ونشر غير مرتبة الكلي الثالث
الفصل وهو المقول اى كل قيل فعل في جواب اى شئ هو فى جوهره و اى شئى وان كان
طالب المطلق المميز بحسب اللغة لكن الاصطلاح وقع على مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو مخرج الحد والجنس
وما لا جنس له لا فصل له كالوجود والا لكان الاجزاء ان فصلين فيكونان متحصلين فلا يمكن
الاتحاد بينهما فاقال فيه قال فى الحاشية الوجود لا جنس له والا فاما ان يصف بالوجود فيكون لكل صفة
للجزر لكن لا يكون ذلك الجزر صفة لتفصيل بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا يكون العارض تبعا عاضا
او بالعدم فيلزم اجتماع الفقيضين واور عليه امور منها ما فى الخواشي القديمة انه ان اراد انه يجب ان يكون
اجزاء العارض باسرها عارضة لمعرض ذلك العارض فينقض بالكثر فانها عارضة للمجموع مع ان
الوحدة التى هى جزر هاليت عارضة له تبعا بل بجزئه وان اراد انه يجب ان يكون اجزاء العارض عارضة
اما للمعرض او بجزئه فلا حد ان يلتزم كون الوجود عارضا بجزئه وجزئه بجزئه وجزئه بجزئه
فما مل فان فيه مجالا للتفكير ويمكن ان يحاجب بناء على التلازم بان الاجزاء العقلية بحسب ان يجاوبه
الاجزاء الخارجية فلو كان الوجود مركبا فاجزائه تكون موجودة مميزة فاذا بطل غير المتناهي فلابد من جزر
واحد عرض الوجود له فالما بالكلية فيلزم عروض الشئ لنفسه او بعضه فلا يكون العارض بتسامه عارضا

وفي هذا الدليل قائل

في هذا الدليل قائل

له قوله في هذا الدليل قائل انه انما هو ان المراد في الدليل بالعروض الحلول اكل بالاشتقاق مثل عليه التزويد بين
الاتصاف بالوجود والاتصاف بالعدم فان العدم يقتضي الوجود باعتبار اكل بالاشتقاق لا باعتبار اكل بالمطابقة فلا يصح اخذ الاتصاف
بمعنى اكل بالمطابقة ولا القدر المشترك واما الاجزاء المأخوذة في الدليل فانها هي ان المراد بها اجزاء خارجية وفي الدليل لا يقال ان تركيب
الخارجي دون الذي في ذاته انما يجل بحكم التلازم فانه لا يلزم من اتصاف الشيء بشئ اتصافه بجزء الذي في ذاته فلا يلزم من اتصاف
بالوجود الاتصاف بالجزء الذي في ذاته بل يلزم من عروض الشيء لنفسه كذا قال بعض الاجلّة وتحقيقه ان استحصال انما هو عرض الشيء مستقلا
لنفسه انما في ضمن شئ آخر فيستحيل فلا يريد بالاجزاء الاجزاء الخارجية بل يلزم من المعنى المستحيل ان عرض الشيء المركب المتمايز الاجزاء
يعمل الا بغير من الاجزاء مستقلا فان الاجزاء مستقلة في الوجود فغيرها لا يكون الا مستقلا واما الاجزاء التي في ذاته فغير مستقلة
في الوجود والعروض انما الوجود للواحد ذلك الواحد نفسه الفصل ونفسه الجنب فالفصل ما جنب لا عرض لها مستقلا فالاتصاف
الاجزاء بالوجود فلا يلزم منه الاتصاف بالاجزاء بالتحديد منها ولا استحالة فيه فعروض الشيء لنفسه يستحيل انما يلزم اذا كان المراد بالاجزاء
الاجزاء الخارجية فقط فانه ان اتصاف الشيء بالشيء لا يستلزم الاتصاف بالاجزاء التي في ذاته مستقلا لا يرفع ما يترتب من
انه كيف يصح ان لا يكون الاتصاف بشئ مستقلا للاتصاف بالاجزاء التي في ذاته مستقلا فالاتصاف به اتصاف بها
وكيف يجوز عاقل اتصاف الجسم بالسواد من دون اتصافه باللون وقالب البصر وانفع ايضا مخالفة لما حقق الشيخ ان المقول بقول على
يقال قول في على ما يقال عليه المقول عليه يقول في ثم ان ارادة الاجزاء الخارجية ظاهرة عند ارادة الحلول داخل بالاشتقاق بالعروض
والاتصاف ولا يصح القول في الاجزاء التي في ذاته بانها معروضة لشيء او لغيره فان بذراع الوجود والمخالف في نفسه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
ثم اذا اريد بالاجزاء الاجزاء الخارجية فلا يتوجه الا بالمراد المذكور في الحاشية ثم اورد على الدليل ان رتبة وجود الاول لا يلزم ان الاجزاء لا يكون عارضة
لنفسه فان عروض الشيء لنفسه غير مستحيل الا ترى الكلية عارضة للكلية والوحدة للوحدة الثاني الوجود غير عارض لصلاب وجود كل شئ عينة
فوجودات الاجزاء انفسها ووجود كل متمايز باحتياجها بنا على الكل عن الشيخ الاشمري ان الوجود نفس المتمايز متجانس متعددة اثبات
نحنا لان الاجزاء مستقلة بالعدم ولا يلزم اجتماع التفتيز فان عدم الاجزاء يستلزم عدم الوجود وهو حق لانه من المعقولات التي في غاية الباطن
اتصاف الشيء بتفتيزه لا استحالة فيه انما استحالة في حلقها على ثالث الرابع انه لو تم ما صح تركيب اصلا في المركبات المعلنة التركيب اجاب بعض الاجلّة
عن الثالث الرابع بان الكلام في الوجود مطلق وهو مكون من وجودات وتهيئات الموجودات ولا تصف بعدم صا من المعقولات فيلزم كون الوجود
موجودا واحدا مساهما في التفتيز في الوجود في سائر المركبات فاما مخالفتها ان اجزاء الوجود معروضة لعدم الوجود ليست بالادلة الاتصاف
الكل بما تصف الاجزاء غير لازم فلا تصف الدار بكونها ليس دارا فلم يلزم عروض الشيء لنفسه لا اجتماع التفتيز في دفع الثاني بالبناء على الاشتراك
ودفع بعض الاجلّة الاول بان عروض الشيء لنفسه ضرب مستحيل وضرب جائز اما الضرب الجائز فما يكون فيه بين العارض والمعرض تمايز
اعتباري كما في الوحدة فان العارض هناك حصته منها وكذا الكلية والمفوضية والقرب استحصال لا يكون فيه بين المعرض والمعرض تمايز اصلا
وبها يلزم تقسم المستحيل لان المعرض جزء الوجود بما هو جزءه والعارض البقية جزءه بما هو جزءه وانت لا يذبح عليك ما اذ يريد صين التزويد
الاستدلال ان اريد ان اجزاء الوجود ليس له حصته من الوجود او العدم فنحن ان العارض حصته يقول عروض حصته من الوجود انما
يستلزم عروض حصص اجزائه فان اثنين اكل من اثنين الجزء وغير معقول فغاية الزم عروض حصص الاجزاء لا لنفسها بل بالضرب جائز وان
كانت حصة الجزء مشتركة بين العارض والمعرض فلا يفتح في التمايز باعتبار كون العارض حصته وان اريد ان اجزاء الوجود معرض
لها الوجود من غير تخصيص او العدم فنقول لتشتيق غير ما هو محذور ان لعرض حصته الوجود فانهم لم يذكروا ان كان الكلام في الاجزاء الخارجية

في هذا الدليل قائل

واضح انه ان اريد بباطة الوجود المصدرى البديهي التصوفية عن السبيان وان اريد بباطة
الحقيقي فشكل جدا الا اذا ثبت اشتراكه فحينئذ يتم هذا الدليل والحمد لله اعلم بالصواب اذا ثبت ان اجزائهم

واريد بالمعرض المحل والمحل لا اشتقاق بل في الكلام في انه بل يصح المادة الاجزاء الذمينة فاستمع ما يلي عليك قال بعض الاجلة انه يصح
المادة الاجزاء الذمينة يحكمون بالتشقق باعتبار المحل فالاجزاء اما ان يحل عليها الوجود فعمل عليها الاجزاء فيلزم حمل الشيء على نفسه بحل المتعارف
المستحيل واما ان لا يحل فلا يتحقق الاجزاء الذمينة اجزاء ذمينة وان شئت قلت يلزم اجتماع التقييد بان المفروض ان الاجزاء عقلية فحجب
محمل كل عليها وقد فرض في الشئ الثاني عدم المحل فليزم اجتماع التقييد لا ينظر للاستحالة المحل المتعارف وجب الا ان يقال ان حمل
الشيء على نفسه حملاتنا بعد قيام المبدء الصحيح وبدونه مستحيل فحينئذ يلزم الثاني لان اجزاء الموجود محمولة على الوجود وبالحمل الذاتى
فهي محمولة من من قيام المبدء والوجود لو كان محمولا على الاجزاء يكون محمولا ايضا من من قيام المبدء واذ لا مبدء له من الضرديات ان الاول
اذا كان محمولا على الثاني ينمط والثاني على الثالث كذلك يجب حمل الاول على الثالث بذلك النمط فالاجزاء محمولة على نفسها حملاتنا
شاملا من دون عرض المبدء ومحمولة على متصور مثل ما ذكر في عرض الشئ لنفسه منها قلت لا يصح فان الواحد من حيث هو
يصدق على نفسه هذه قدماية والموضوع المحمول واحد من من تغاير اصلا بذاتية المتغير وروى بعد في نظر من حين الاول انه لو تم هذا السبيان
لم يصح تركيبه منى اصلا فان كل مركب منى يمكن ان يقال فيه انه يحل على الاجزاء والاجزاء محمولة عليه فيلزم حمل الاجزاء على نفسها حملاتنا
اولا يحل وح لا يتبع الاجزاء الذمينة اجزاء ذمينة والثاني تجهيز مقدته هي ان الاجزاء العقلية لا يشترط فيها صحة حمل الكل على مفاهيمها كيف ذكرنا
هذا المكان كل جزاء ذمينة متكررا النوع وهو باطل بل الذي يجب فيها صحة حمل كل عليها بالحمل المعتبر في المخصوصات وهو حمل على افرادها بخلاف الاجزاء
الخاصة فان قلت ليس يجب حمل مفاهيم الاجزاء العقلية على طبيعة الكل فحجب حمل طبيعة الكل على مفاهيم الاجزاء وقت لا لزوم منها كيف وحمل
مفاهيم الاجزاء على طبيعة الكل فحينئذ قضية طبيعية ولا عكس لها بل لا يتعكس اذا اعتبر عليها على افراد كل فليزوم الاحمل الكل على افراد مفاهيم
الاجزاء واذا انتهت المقدة نقول ان ما روي في التزديد حين الاستدلال ان الوجود يحل على مفاهيم الاجزاء ارام لا تخار الشق الثاني وتقول لا يصح
وهو الا انما في عقلية الاجزاء واما بانى لولم يحل على افراد الاجزاء ولا يلزم اجتماع التقييد ان اريد انه يصدق على افراد الاجزاء الذمينة ام لا
نخار انه يصدق عليها لكن غاية ما يلزم حمل الاجزاء على افراد نفسها من من قيام المبدء وانه غير مستحيل فان افراد الاجزاء منى
افراد الكل والكل فالحال فالاجزاء اتمية لها ولا يحتاج حل الذاتيات الى قيام المبدء ومن ههنا انفع لك فساد ما لو استدل بان الاجزاء العقلية للوجود
لا يحل عليه الوجود فيكون نوعا ذاتيا لها لان افراد الوجود ليست الاحصائية او لا يحل فلا يتبع الاجزاء العقلية اجزاء عقلية فاهم وقد وقع نوع
من الغلط ١٢ منه رح **قوله** واضح انه ان اريد بباطة الوجود المصدرى او والما تامة الدليل في الوجود الحقيقي على تقدير الاشتراك
فلان الوجود الحقيقي الذي به وجودية الاشياء وهو مطابق حل الوجود ولما قلنا موجود في الاحيان القبة ولو كان مركبا فاجزاءه لا يكون غير متناهي بل
ينتهي الى جزاء بسيطة فكل الاجزاء المنصقة بالوجود والوجود عاوضة لا يجمع احدها فليزوم ان يكون الاجزاء عارضا لنفسه ككل فيكون كل واحد
نوعا فجزاء كجزاء الوجود اعتبارية فالوجود الذي هو الكل اعتباري ههنا لان الكلام في الوجود الحقيقي واما ببعض اجزاءه بان يكون العارض اجزاء
الوجود وسواء الجزاء المعروف لا يكون الوجود عارضا ههنا فلهذا يكون العارض تمامه عارضا واما منصفه بالعدم فالاجزاء معدومة
هنا موجودة لانها اجزاء الوجود المدعى هو الوجود الحقيقي فليزوم اجتماع التقييد ان ثبت قلت اذا كان الاجزاء معدومة فالوجود معدوم مع كونه موجودا ههنا
هذا اذا كان الوجود الحقيقي مشتركا واما اذا كان مستقدا فلا يتم الدليل لاننا نخار ان اجزاء الوجود موجودة لوجودها فكل بل لوجودات هي النفس
كل الاجزاء بل لا يصح المدعى الا ان يدعى ان كل ما يطلق عليه الوجود وبسبب فاهم ١٢ انتهى

فانه لا يمكن ان يكون الوجود حقيقيا في كل واحد من اجزائه

فان قلت ليس لفصول مندرجة تحت مقولة من عشرة والمقولة ذاتي لما تحته قلت ليس محجب كون كل مقولة ذاتية يجمع ليصدق هي عليه انما هي ذاتية لالنوع واجناس مركبة تحته نعم يجب ان يكون الممكنات يصدق عليه شيء من المقولات ولو صدقنا عرضيا واسد علم بالصواب الثاني ما سنحلي وهو ان الكل كما يصدق على واحد من افرادة يصدق على الكل كثير من افرادة يصدق واحد قال في الحاشية ذكره المحقق الدواني في الحاشية القدسية فيجمع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وبهما الناطق والصابل لا يقال المقدمة المبهمة باطلة اذ يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادة والصورة ويصدق على كل منهما انه حلة فيلزم الصدق على مجموعها وهو محال وذلك لان الاستحالة اى استحالة صدق العلة على المجموع متنوعة فانه له جهتان جهة الوحدة وبهذه الجهة معلول فهو معلول واحد وجهته اكثر وبها علة فهو علة كثيرة فاخلفا اعتبارا ولما كان لتوهم ان كثرة العلة يستلزم كثرة المعلول قال وكثرة جهات المعلولية الحادثة من كثرة علة لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة لا يقال المقدمة المبهمة باطلة والا في مجموع شريك الباري شريك الباري بحكم المقدمة المبهمة فبعض شريك الباري مركب وكل مركب ممكن لان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فبعض شريك الباري ممكن العياذ بالله مع ان كل شريك الباري ممكن اجاب الشارح لمحقق بان مناط الامكان نفس التركيب لا خصوص الجزئين فيجوز ان يكون اخصوصيته موجبة للامتناع فالامكان والامتناع من جهتين قال بعض شارح يمكن فبعضها بطلة وضعها البعض حيلة التاخير ان كلما هو لازم للطبيعة من حيث هي فهو لازم للفرد ثبوتها كان او سلبا وكل ما هو للفرد من السلب السببية فهو للطبيعة اذ لولاها لكان السلب ثابتا لها فكان ثابتا للفرد فيلزم اجتماع السلب في السلب في شئ واحد انتهى فالامكان لما كان لازما لنسخ التركيب يكون لخصوص الفرد ثبوتها فيلزم اجتماع

قد ابرئ بحسب ما كان
الواجب دخول جميع الممكنات
تحت المقولات وبشيء من المقولات
الانما هي بالقياس الى الامكانات
والممكنات لا بد من وجودها في
الافان ان دخولها في ذلك
يكون من حيث هو لا من حيث
سواء كان السلب في ذلك
المقولات ذاتية لالنوع
النفوذ في مجموعها
الجميعين لان السلب
مستلزم لكونه في مجموع
والفرد من ان السلب
نفسه في مجموع
على الفرد لان السلب
الوجودي في كل واحد
منها فبعضها
حالة في المقولات
فان قلت ان السلب
يحتاج الى ثبوتها
النفوذ في مجموعها
من حيث هو لا من حيث
سواء كان السلب في ذلك
المقولات ذاتية لالنوع
النفوذ في مجموعها
الجميعين لان السلب
مستلزم لكونه في مجموع
والفرد من ان السلب
نفسه في مجموع
على الفرد لان السلب
الوجودي في كل واحد
منها فبعضها
حالة في المقولات
فان قلت ان السلب
يحتاج الى ثبوتها
النفوذ في مجموعها

له قوله واجاب الشارح لمحقق انه في هذا الجواب ليس ان هذا المجموع ممكن من جهة انه مركب وسنحلي من جهة اخصوصيته اى بما هو مركب من هذه الاجزاء والابدية المحقق ومنه انما يجد الطبع ليس له لاختلافه لاجتماع من الامكان بوجه من الوجود وان تراخيها ان المستثنى مما كان نفس التركيب مع عزل النظر عن اخصوص الجزئين وبما يعوق عن مقتضى نفس التركيب كما في الكونية والارض كان لوجه فامل ان منه

الامكان المتنازع في شئ واحد الاستناع لما كان مخصوص التركيب كان لمطلقة ايضا ثابتا فيلزم
اجتماع الامكان والامتناع انتهى ولا يخفى ان هذا بناء على الفاسد فان اكثر لوازم الماهية متمنعة
النبوت للفرد الا ترى ان الوجوب ثابت لطبيعة الحقيقين من افراده وكذلك اكثر السلب للفرد
مع تناسخها للطبيعة فان قلت من الضروري ان ما هو ثابت للفرد ثابت للطبيعة كما سيأتي من ملخص
النشأ الله تعالى وان لم يكن له عكس الاستناع للفرد فيسكن الى الطبيعة فيلزم اجتماعها فيها قلت
القدر الضروري والمسلم ثبوت الثابت للأفراد للطبيعة ولو بالعرض فلا مضايقة في اجتماعها ثبوت
الاستناع بالعرض والامكان بالذات والله علم قوله لان يتعلق بالنفي جواب امكان كل مركب
ممنوع بل المركب تسدان مركب يكون تركيبه واقعا ومركب اعتبر لعقل تركيبه اخر اعيان فليقسم
الاول منقصر في الوجود الوقعي الى اجزائه فيكون ممكنا بخلاف الثاني فان ما لزوم افتقاره في الوجود
الفرضي اخر اعا واقفارا لاجتماع الى الاجزاء في شرا ع ليعقل على تقدير الوجود الفرضي
لا يضر الامتناع في نفس الامر وبما يقرر الجواب بان حتمياج لكل الى الاجزاء ليس في الضرر
له قوله بخلاف الثاني فان ما لزوم افتقاره او حقيقة ان معنى استحالة مركب البري ان هناك افراده بها اذ خارجا يتصرف به بحكم عليه بالاستحالة بل
معناه ان ليس هناك مصدر في نفس الامر لا في الخارج ولا في الخارج هو عنوان لا معنوي لاصلا اللهم الا فرضا فهذا المجموع ليس معنوي في نفس الامر لا في الخارج ولا في
ما فرض العقل انه فرد فليس هو فرد حقيقة فليس هناك تركيب حقيقة حتى يستلزم الامكان ١٢ منه قوله وبما يقرر الجواب التفصيل ان الفاتحة
فاتحان فاتحة في الوجود وفاتحة في السالف والفاتحة الاولى علة الحاجة الى علة خارجة من المحلول كما بين في موضعه والفاتحة الثانية فاتحة
الى الازرار والمركب فلما يحتاج الى حال الوجود الذي هو جاعل وجود الاجزاء فالسليم لاما كان هو الفاتحة في الوجود الى الجاعل بل فاتحة الاجزاء
في وجودها الفاتحة الى الاجزاء فاما كان كل مركب ممنوع وهذا لا يتم على شيء لهم فانه يحق فيها بعد في الحقيقة ان الافتقار للمركب غير افتقار الاجزاء فكل
افتقار بالذات في الوجود فله الامكان بالذات والى هذا اشار بقوله فما من فليس وبعد جعل كلامهم وجه آخر وهو بان البارة فانه يستدرك
تقييد الافتقار بقوله على تقدير الوجود الفرضي فافهم قال بعض الشراح مستتر على هذا الجواب ان اعلام المركب ليس مركبا من عداات الاجزاء
والالزم ان لا يعدم المركب الابعاد جميع الاجزاء بل يكفي عدم واحد من الاجزاء ليس هذا لعدم عين عدم المركب وهو ظاهر لكنه يحتاج
اليه عدم المركب والمحتاج الى ما هو خارج عنه ممكن فعدم المركب ممكن في المكان لعدم مستلزم الامكان الوجود فهذا المركب ممكن فاستقر الامر
في مقده وانت لا يذهب عليك ان وجود المركب ليس الا وجودات الاجزاء اجمالا فالمركب لا حاجة له في الوجود الا حاجة الاجزاء في الوجود
وكذا الحاجة في عدمه ليس الا حاجة الاجزاء فيه واذ كان اجزاء المركب معدومة بنفسها فالمركب ايضا معدوم بنفسه من من علة فاذ لم يكن
هذا المركب علة لاجلها قال هذا الشراح ان عدم جزر ما يحتاج اليه عدم المركب لانه يجب عدم المركب لعدم اجزائه فافهم ان بين مفهوم
عدم المركب وعدم اجزائه تساوي كما في التبعين والوجود لالات اذ علة الاخر فافهم فافهم لا يتجاوز عنه ١٢ منه رحم

قوله الاستناع لما كان مخصوص التركيب كان لمطلقة ايضا ثابتا فيلزم
اجتماع الامكان والامتناع انتهى ولا يخفى ان هذا بناء على الفاسد فان اكثر لوازم الماهية متمنعة
النبوت للفرد الا ترى ان الوجوب ثابت لطبيعة الحقيقين من افراده وكذلك اكثر السلب للفرد
مع تناسخها للطبيعة فان قلت من الضروري ان ما هو ثابت للفرد ثابت للطبيعة كما سيأتي من ملخص
النشأ الله تعالى وان لم يكن له عكس الاستناع للفرد فيسكن الى الطبيعة فيلزم اجتماعها فيها قلت
القدر الضروري والمسلم ثبوت الثابت للأفراد للطبيعة ولو بالعرض فلا مضايقة في اجتماعها ثبوت
الاستناع بالعرض والامكان بالذات والله علم قوله لان يتعلق بالنفي جواب امكان كل مركب
ممنوع بل المركب تسدان مركب يكون تركيبه واقعا ومركب اعتبر لعقل تركيبه اخر اعيان فليقسم
الاول منقصر في الوجود الوقعي الى اجزائه فيكون ممكنا بخلاف الثاني فان ما لزوم افتقاره في الوجود
الفرضي اخر اعا واقفارا لاجتماع الى الاجزاء في شرا ع ليعقل على تقدير الوجود الفرضي
لا يضر الامتناع في نفس الامر وبما يقرر الجواب بان حتمياج لكل الى الاجزاء ليس في الضرر
له قوله بخلاف الثاني فان ما لزوم افتقاره او حقيقة ان معنى استحالة مركب البري ان هناك افراده بها اذ خارجا يتصرف به بحكم عليه بالاستحالة بل
معناه ان ليس هناك مصدر في نفس الامر لا في الخارج ولا في الخارج هو عنوان لا معنوي لاصلا اللهم الا فرضا فهذا المجموع ليس معنوي في نفس الامر لا في الخارج ولا في
ما فرض العقل انه فرد فليس هو فرد حقيقة فليس هناك تركيب حقيقة حتى يستلزم الامكان ١٢ منه قوله وبما يقرر الجواب التفصيل ان الفاتحة
فاتحان فاتحة في الوجود وفاتحة في السالف والفاتحة الاولى علة الحاجة الى علة خارجة من المحلول كما بين في موضعه والفاتحة الثانية فاتحة
الى الازرار والمركب فلما يحتاج الى حال الوجود الذي هو جاعل وجود الاجزاء فالسليم لاما كان هو الفاتحة في الوجود الى الجاعل بل فاتحة الاجزاء
في وجودها الفاتحة الى الاجزاء فاما كان كل مركب ممنوع وهذا لا يتم على شيء لهم فانه يحق فيها بعد في الحقيقة ان الافتقار للمركب غير افتقار الاجزاء فكل
افتقار بالذات في الوجود فله الامكان بالذات والى هذا اشار بقوله فما من فليس وبعد جعل كلامهم وجه آخر وهو بان البارة فانه يستدرك
تقييد الافتقار بقوله على تقدير الوجود الفرضي فافهم قال بعض الشراح مستتر على هذا الجواب ان اعلام المركب ليس مركبا من عداات الاجزاء
والالزم ان لا يعدم المركب الابعاد جميع الاجزاء بل يكفي عدم واحد من الاجزاء ليس هذا لعدم عين عدم المركب وهو ظاهر لكنه يحتاج
اليه عدم المركب والمحتاج الى ما هو خارج عنه ممكن فعدم المركب ممكن في المكان لعدم مستلزم الامكان الوجود فهذا المركب ممكن فاستقر الامر
في مقده وانت لا يذهب عليك ان وجود المركب ليس الا وجودات الاجزاء اجمالا فالمركب لا حاجة له في الوجود الا حاجة الاجزاء في الوجود
وكذا الحاجة في عدمه ليس الا حاجة الاجزاء فيه واذ كان اجزاء المركب معدومة بنفسها فالمركب ايضا معدوم بنفسه من من علة فاذ لم يكن
هذا المركب علة لاجلها قال هذا الشراح ان عدم جزر ما يحتاج اليه عدم المركب لانه يجب عدم المركب لعدم اجزائه فافهم ان بين مفهوم
عدم المركب وعدم اجزائه تساوي كما في التبعين والوجود لالات اذ علة الاخر فافهم فافهم لا يتجاوز عنه ١٢ منه رحم

مغيبا بل في التألف الموجب للامكان هو الاول لا الثاني فاقبل فيه ومن حمل كلامهم على ما عليه فليفت بعبد
 الاثر من انه يستلزم المحال بالذات وهو احد ما يستلزم للمحال محال فلا يكون ممكنا
 فتدبر واعلم قد استحصرت هذه المقدمة وتستدل عليها بان لو استلزم الممكن محالا بالذات لا يمكن
 انفكاك الملزوم عن اللازم لان الممكن الملزوم غير آبي عن قبول الوجود لا مكانه والمحال
 اللازم بآياه ويترد عليه درودا ظاهر ان الانفكاك انما يلزم لو كان اللازم محالا بالنظر الى الملزوم
 وهو ممنوع واستحالة الوجود بالذات لا بنا في الامكان بالنظر الى الغير بل الوجوب بالنظر اليه وايضا لو كان
 الامر كما هو المشهور لما جاز كون كل ممكن محسولا للوجوب والافقده الممكن يستلزم محالا بالذات
 وهو عدم الوجوب واجيب تارة بان عدم المحلول انما يستلزم عدم عليته الواجب لا عدم
 ذاته الا بالعرض لا بخفي ما في غير فان جاعليته تعالى ضرورية له وعدمها محال لان الوجوب
 واجب مع جميع جهاته على ان عدم معلوله تعالى يستلزم عدم عليته وهو يستلزم عدم ذاته تعالى
 عنه لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وايضا يستلزم عدم العلية عدم معلولة فهو يستلزم
 له وانكاره مكابرة وانكاره سلم مبرهن تارة بان عدم المحلول انما يستلزم عدم العلة لا مستناعه
 بالوجوب اما بالنظر الى ذاته فكلما ذهبنا الى استحالة الملزوم للمحال ان كان بالنظر الى ذاته ولا يخفى
 ان عدم المحلول ملزوم لوصف المعلولية وهي ملزوم جاعلية عدم الوجوب وهي ملزومة لنفسي عدم
 لان وصف الجاعلية ضروري لما هو جاعل كمنص عليه شيئا فملزم ان يكون عدم المحلول
 الممكن ملزوم لعدم الوجوب المحال فانتقلت فعلى هذا لا يكون المحال لازما للممكن بالذات بل بالعرض
 ولا خيرة فقلت لا بل بالذات انما الوسائط والاطراف في الثبوت على ما يشهد به الضرورة ايضا
 شي من الوسائط محال بالذات او كلها امكنات وعلى كلا المقربين يستلزم الممكن المحال
 على الاول فلان الممكن يستلزم الوسائط المحال واما على الثاني فلان الوسائط الممكنة تستلزم
 محالا لبعضهم لصعب هذا الايراد فخصصوا وقالوا يستلزم للمحال انما يصير محالا اذ الممكن منها تقدم
 وتأخر كما يستلزم عدم القسم الجوهري المتخير بالذات لا بقسمه وليس هذا تخصيصا كتخصيص العلوم

قوله فليكون ممكنا
 لكن لا يكون محالا
 قوله
 قوله في جواب ادعاء
 الاشاعرة في لزوم
 عدمه لا محال
 قوله
 قوله هذه المقدمة
 انه ان الممكن لا يستلزم
 محالا

الادبیه لان النقص یقتضی ذلك كما لا یخفی وادع علم وحله ان وجود اثنين یستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد فلم یلزم وجود فصلین بشئ واحد قال فی الحاشیه وادع لان لكل افتقارا دون الاجزاء ولو كان للاجزاء افتقار فبها ان امکان دون امکان الاجزاء فبها ان وجود دون وجود الاجزاء حکم ان الحق فی کل ان يقال ان ارید بقوله بکل كما یصدق علی واحد کذا لک علی اکثر انه یصدق علی مجموع کثیر مرکب من افراد معرض للبهیة واخله او عارضه له فلانم ذلك کیف و الافراد من اجزائه الخارجیه ولا یدرم صدق بالصدق علیها علیہ وکولم فلانم صدق مقلداتیا فلانم ان مجموع الانسان الفرس حیوان وکولم فلانم کونه ذاتیا وجبا فلانم احتیاج الفصل وکولم فلانم کون کلا واحدین الناطق واهل فصله لا یستلزم کل و لزم کون شئ واحد فصلان نوعین المركب واحد اجزائه بل الفصل انما یؤخذ من جزئه الصوری لوکان وان ارید انه یصدق علی اکثر من حيث انه کثیر فالصدق مسلم لکن لا بالصدق واحد بل بالصدق کثیره فلیس مجموع الفرس الانسان حیوانا واحدا فلا یحتاج الی الفصل فی ادعاء علم بالصواب فمال فیہ فانه یظهر منه عدم تمامیه کل المذكور فی المتن لا یقلا هذا ای استلزام تحقق الاثنين تحقق الثالث یلزم منه تحقق امر غیر متناهیه

له قوله وذلك لان لكل امة ان کل عین فی بادی لما لا یقلل عدم بعد اجزائه وعدمه بالذات مع وجود الاجزاء لعدم الثاني محال بالذات فالمرکب انما یصلح علیه عدم الالعدم جز من اجزائه فلانم احتیاج الی العلة الا لاحاله في النقص عدم لم یصلح واجبا فلیس افتقار دون افتقار الاجزاء فلیس له امکان انما علی امکان الاجزاء ومن ههنا کما لک قوه ما سبق من قوله بالبقیر اجزائه ثم التحقیق ان کس لمرکب وجودی ووجودات الاجزاء اجمالا وهو وجود المركب بعینه انما الفرق بالا اعتباره بالتحقیق متین الا ان یقال علی القول بالترکیب الاتحادی فان لمرکب وجود واحد مستوفی الاجزاء الماخوفا لا بشئ ولا اجزاء وجودات متنازعه فوجود المركب غیر وجود الاجزاء وایضا لا بان یکنی لمرکب فی وجوده ولی وجود الاجزاء فی الوجود لانه لما کان وجود غیر وجود الاجزاء فبها ان ینکون له امکان غیر امکان الاجزاء فلا افتقار غیر افتقار الاجزاء ثم لما استحال عدم المركب مع وجود الاجزاء علم ان الاجزاء الاخره منه علة موجبه مستمرة لباقیه اجمال ومن هذا یحقق ظهر لک فی جواب السمع فانه ان ارد ان وجوده ینکون یستلزم وجود ثالث مغاير لوجوده فبها ان کس لمرکب موجوده مستقلة فلیس کیف ووجود المركب بعینه وجود الاجزاء واما الفرق بالا جمال لتفصیل الا فی المركب المتحد توحد الطبیعی اجمال من اتحاد اجزائه الفصل عن من ینوی بالترکیب للاتحادی ومجموع الناطق والصابل لیس کذا کذا ان الاداء وجود ثالث ولو مغاير بالا اعتباره فلیس لک مانع الا اذا ثبت الا کثرتهم بوجه الفصل بینه الوجود وهو لبعید کیف وانه المجموع لیس متحد فی الوجود مع اجماله الا لزم حمل احدها علی الآخر ولذا اضرب عن جوابه قال علم ان الحق فی کل فیه انه رسم له قوله فانه یظهر منه عدم تمامیه اصله لان کل الصلحیه علی ان یکون لیموان جفا ومجموع انسانا لیس بل فصلا طبعیه لیموان الاستیعاب فان قد الذانی علی مجموع المركب من الفرس الانسان غیر صمیم کذا اکثر من حيث انه کثیر فانه لیس صمیمه واحدا فلیس

الاجزاء فان فصلین
وجوده بالذات مع وجود
الاجزاء وکولم فلانم کونه
ذاتیا وجبا فلانم احتیاج
الفصل وکولم فلانم کون
کلا واحدین الناطق واهل
فصله لا یستلزم کل و لزم
کون شئ واحد فصلان
نوعین المركب واحد
اجزائه بل الفصل انما
یؤخذ من جزئه الصوری
لوکان وان ارید انه
یصدق علی اکثر من
حيث انه کثیر فالصدق
مسلم لکن لا بالصدق
واحد بل بالصدق
کثیره فلیس مجموع
الفرس الانسان
حیوانا واحدا فلا
یحتاج الی الفصل
فی ادعاء علم
بالصواب فمال فیہ
فانه یظهر منه
عدم تمامیه کل
المذكور فی المتن
لا یقلا هذا ای
استلزام تحقق
الاجزاء فان فصلین
وجوده بالذات مع
وجود الاجزاء وکولم
فلانم کونه ذاتیا
وجبا فلانم احتیاج
الفصل وکولم فلانم
کون کلا واحدین
الناطق واهل فصله
لا یستلزم کل و لزم
کون شئ واحد
فصلان نوعین
المركب واحد
اجزائه بل الفصل
انما یؤخذ من
جزئه الصوری
لوکان وان ارید
انه یصدق علی
اکثر من حیث
انه کثیر فالصدق
مسلم لکن لا
بالصدق واحد
بل بالصدق
کثیره فلیس
مجموع الفرس
الانسان حیوانا
واحدا فلا
یحتاج الی
الفصل فی
ادعاء علم
بالصواب
فمال فیہ
فانه یظهر
منه عدم
تمامیه کل
المذكور فی
المتن لا یقلا
هذا ای
استلزام
تحقق

لانه بعضهم الثالث يتحقق الرابع وهكذا يتحقق الخامس لاننا نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار شئ واحد وكل واحد من الاثنين مرتين مرة بنفسه ومرة في ضمن المجموع وكلما هو كذلك فهو اعتباري اذ لو كان موجودا في الاعيان كان جزءا لا يتجزأ لكان له مرتبة لم ترتبه لكونه جزءا له ومرتبة لم ترتبه لكونه جزءا في كل شيء ان يكون موجودا بوجوده في محال فان قلت الهيولي جزء مكرر جسم مركب قلت هو مكرر لوجودها المبهمة واعلم بالصواب واذا تم هذا فنقول تلك الامور اعتباريات والتسلسل في الاعتبار ياراهن قطع بالانقطاع بالقطع الاعتبار فلم يلزم تحقق امور غير متناهية فافهم وكن على بصيرة وتوكل على الله تعالى فانه اعلم بالصواب الكللي الرابع الخاصة وهي الكللي الخارج عن حقيقة افراد المقول على ما تحت حقيقة واحده نوعيته كالكتاب او جنسية كالماشي وقد نخص باسم الحقيقة وقد يقال لما يحلل على تحت حقيقة ولا يحلل على واحدة اخرى ويسمى اضافية وهي اعم من الحقيقة كالماشي خاصة للانسان نسبة الى اشئ وهي شاملة ان عمت الافراد كلها

١٤ قوله وكلما هو كذا كذا فباعتباري اه وبنية الشارح لمحقق بان الرابع بعينه الثالث في الوجود فلا تعدد الا في اعتبار العقل فالمجموع
 يحصل من الاجزاء والركب منها هو الحاصل من الاحاد وتقلب عليه بعض الشراح بان اجزاء الرابع الاحاد والمجموع منها ولا جزاء الثالث الاحاد
 فقلنا فان ايجابية ضرورة تغاير الكل عند زيادة الاجزاء لعل كلام هذا الشرح يشرح معنى على ما مر ان وجود الثالث ايجابي وجودات الاجزاء انما
 الفرق بالاجمال التفصيل فليس هناك الاجزاء معرضة للبهية مغايرة للاجزاء بالاعتبار وبما ان الوجود في نفس الامر بهي الرابع لكن ليس له وجود
 مغاير ولو اعتبار عدم عروض بهية اجتماعية اخرى انما اجتماع الاجزاء بان يكون كل من مجاميع وجود مستقلا ثم انه يورد منها ان اعتبارية الرابع
 غير صحيحة فان جميع اجزاء متحققة وهي كل واحد اخر من الاجزاء والمجموع المركب الثالث عدم وجود المركب مع وجود جميع الاجزاء باطل آجابه عن
 الشارح لمحقق رحمه الله تعالى بان وجود الصدوق في ظرف يستدعي مغايرة وجود الاحاد استقلال كل من الاحاد بوجوده ومغاير التفراد وبنية الرابع
 الثالث ليس مغاير للاجزاء الا في التعريف فلا يرد الرابع الا فيه وتقلب عليه بعض الشراح بان هذا الحكم بان الثالث الذي هو المركب الاصل ليس
 موجودا الا في اعتبار العقل وان وجود الاثنين لا يستلزم وجود الثالث وانت خبير بان كلامه مبنى على انه ليس مجموع مغاير للاحاد بالذات
 ومعنى استلزام الاثنين الثالث ان الاثنين الموجودين في نفس الامر يستلزم امر مغاير له بالاعتبار وجوده وجوده مغاير بالاعتبار بخلاف الامر
 فانه في الخارج نفس الثالث اذا تعرض للبهية في نفس الامر لعدم وجود بعض احاد معرضها التفراد فانهم انما روي قوله فيلزم ان يكون موجودا
 بوجودين وهو محال الا في اعتبار العقل فانه يحتمل موجود بوجود التفراد واه اخرى موجودة في ضمن المجموع انما في حصول الرابع متبيل العقل واختراع وبنية
 بناء على التحقيق المذكور من ان ليس للمركب وجود سوى وجودات الاجزاء واما اذا قيل ان وجود سوى وجود الاجزاء فيمكن ان يقال ان الموجود
 بهذا الوجود جزء والاجزاء الموجودة بوجودها اجزاء اخرى فانهم انما روي رحمه الله تعالى

فولم ورنسب اولی
این انسب الا اعتبارا
بیس نسب خلقه فان
لا یفرق من وجود امور غیر
متمایه و بیس که نگینها
افدا لوجود فیما و اس
لا کفره فی وجود الشریع
و بیس وجود الشریع
فی الزمین علی تفصیل
عقب سبب الاجال
لا عبره

فوله باستانه از حق
الا عبارات صاحب عبار
خاذا قطع لا عبار قطع
تحقیق التاج له فا قطع
السل فیروز

فهذه اللوازم كذلك ينبغي ان يفهم ثم ان الذاتيات واللوازم واجبة بالنظر الى الذات في الملزوم من
 انها اذ قيست الى الذات او الملزوم مستنعة متناعا بالذات عدم المجامعة في الواقع وويل ان لم يكن
 لا يلزم منه من غير هذا الوجوب فان عدم صلاح لحاظ الذات عن لحاظها لا يلزم الا وجوبها بالنظر
 اليها وهذا الوجوب لا ينافيه الحدوث والمجولية قابل فانه دقيق كوجود الواجب على مذهب
 المتكلمين قال في الحاشية علم ان الحكماء قالوا ان وجود الواجب عينه والا لكان خارجا
 عارضا لا متناع التركيب فيكون محسولا اذ كل خارج معلول بالضرورة فاما نفسه فيلزم تقدمه بالوجود
 عليه فيكون قبل الوجود وموجود او اما غيره فيكون الواجب محتاجا في وجوده الى الغير ههنا وفيما ذكرناه
 اشارة الى الجواب بان الوجود عرض لازم وهو لا يعلل العلم ان الوجود يطلق ويراد بالمعنى المصدر
 البديهي التصور ويطلق ويراد به شرعا انشراعه ومصادق حمله ولا بد ان يكون موجودا والا فيكون له
 منشأ ايضا فهو المنشأ حقيقة وقد يقال له الوجود انما هو قال الحكماء ان عين الواجب جل شأنه
 والا لكان خارجا عارضا لا متناع التركيب وكل عرض محتاج الى معروف قطعا فيكون ممكنا فلا بد له
 من علة فان كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجود عليه وان كان غيره فيلزم احتياجه تعالى الى الغير ههنا
 وعلى هذا لا يرد ما اوردته لمصداق ان شئت قلت لعبارة اخرى الواجب ذاته كانت في انشراح الوجود والذات
 هو بديهي التصور والا لكان في اتصافه بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود انما هو نفسه
 وهذا ايضا لا يخبر عليه قال الشيخ المقتول هذه الحجة منقوضة بوجود الممكن اذ لو كان زائدا لكان عارضا
 منضمما به ولا يلزم من الوجود متقدم على المنضم فيكون موجودا قبل وجوده وحل ان الوجود عين في

قوله ان الذاتيات واللوازم واجبة بالنظر الى الذات في الملزوم من انها اذ قيست الى الذات او الملزوم مستنعة متناعا بالذات عدم المجامعة في الواقع وويل ان لم يكن لا يلزم منه من غير هذا الوجوب فان عدم صلاح لحاظ الذات عن لحاظها لا يلزم الا وجوبها بالنظر اليها وهذا الوجوب لا ينافيه الحدوث والمجولية قابل فانه دقيق كوجود الواجب على مذهب المتكلمين قال في الحاشية علم ان الحكماء قالوا ان وجود الواجب عينه والا لكان خارجا عارضا لا متناع التركيب فيكون محسولا اذ كل خارج معلول بالضرورة فاما نفسه فيلزم تقدمه بالوجود عليه فيكون قبل الوجود وموجود او اما غيره فيكون الواجب محتاجا في وجوده الى الغير ههنا وفيما ذكرناه اشارة الى الجواب بان الوجود عرض لازم وهو لا يعلل العلم ان الوجود يطلق ويراد بالمعنى المصدر البديهي التصور ويطلق ويراد به شرعا انشراعه ومصادق حمله ولا بد ان يكون موجودا والا فيكون له منشأ ايضا فهو المنشأ حقيقة وقد يقال له الوجود انما هو قال الحكماء ان عين الواجب جل شأنه والا لكان خارجا عارضا لا متناع التركيب وكل عرض محتاج الى معروف قطعا فيكون ممكنا فلا بد له من علة فان كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجود عليه وان كان غيره فيلزم احتياجه تعالى الى الغير ههنا وعلى هذا لا يرد ما اوردته لمصداق ان شئت قلت لعبارة اخرى الواجب ذاته كانت في انشراح الوجود والذات هو بديهي التصور والا لكان في اتصافه بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود انما هو نفسه وهذا ايضا لا يخبر عليه قال الشيخ المقتول هذه الحجة منقوضة بوجود الممكن اذ لو كان زائدا لكان عارضا منضمما به ولا يلزم من الوجود متقدم على المنضم فيكون موجودا قبل وجوده وحل ان الوجود عين في

قوله فيكون ممكنا قد يقرر بان لو كان اجبا لزم تعدد الواجب هو باطل فالوجود على تقدير الزيادة ممكن الى آخر الدليل ثم عترض عليه
 بعض الضراح بان ان اراد بوجوده امكانه وجوب وجوده في نفسه امكانه فحقا ان وجوده في نفسه ليس واجبا ولا ممكنا بل من المحتملات
 بناء على ان لا وجود للمعروض الا الوجود الراجح في نفسه امتمتة بالذات وان اراد ان ثبوته للذات ووجوده الراجح
 ان كان واجبا لزم ان يكون ثبوته في نفسه لا استحالة في التقدير وعلى هذا المنطق فان استحالة انما هو بعد وجوب الراجح لا وجوب
 في نفسه والمتمم للواجبات الوجود الثبوت لغيره فلا بد من الكلام ما يقتضي به لعجب فان الوجود الراجح لا اعراض معناه
 كما ينبغي ان وجوده في نفسه مستتب الى المحال وجوب هذه النصوص الوجود لانه في نفسه محال ثم ثانيا يلزم تعدد وجوب الوجود في نفسه
 محال قطعا ولا يجوز قبل على التقدير كما يفسر في قوله في آخره ان الوجود الراجح ليس للمعروض مطلقا بل لما هو الوجود في نفسه

ايضا فان لم يكن

القول نعم منشأها ومبتدعها موجود والاخر اعمى لا يكون موجودا بنفسه ولا منشأه هو
امى وجود المنشأ الحافظ النفس الامرية لا انتزاعات متناهية او غير متناهية
مرتبة او غير مرتبة فان نفس الامرية للانتزاعات كونها شبيهة في ذاتها من غير
اعتبار القدر بحيث يصح انتزاع تلك الانتزاعات عنها فقولهم التسلسل فيها اى في الانتزاعات
ليس بحال صادق بعدم الموضوع لا تتحققه وعدم ثبوت المحمول قد برخاثة لبحث الكل
مفهوم الكلام الذى مرر به كليا منطقيا ومعرضه اى الذى يعرضه ذلك المفهوم
بعد حصوله فى العقل يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعرض يسمى كليا
عقليا وكذا الكليات الخمس بل بخبري اى منها منطق وطبعي وعقلي
فمفهوم الخمس جنس منطقي ومعرضه جنس طبعي والمجموع جنس عقلي وكذا نظر الطبعي لها اعتبارا
ثلاثة بشرط لا اى بشرط عدم التعيين وعدم سائر العوارض ويسمى مجردة وبشرط شئ
هو التعيين وغيره من العوارض ويسمى مخلوطة ولا بشرط شئ من العوارض وعدمها ويسمى
مطلقة وهى من حيث هى مع قطع النظر عن جميع العوارض الخارجة ليست فى
ذاتها موجودة ولا معدومة ولا شئيا من العوارض من الوحدة والكثرة وان كان
نفس الامر لا يخلو عن بعضها والسرفية ان فى هذه المرتبة ذاتها ذاتياتها وصدق كل شئ فى هذه المرتبة
نفس الذات فلا يحل فى هذه المرتبة الا الذات والذاتيات فان سئل عن هذه المرتبة بطرف
التقيض ان يقال المبهمة فى حد ذاتها موجودة مثلا او ليست فى حد ذاتها موجودة بان يقدم
السلب على التقييد فالجواب السلب ان اضر السلب عن التقييد يقال المبهمة فى حد ذاتها موجودة او
ليست بموجودة كان الجواب لا هذا ولا ذاك بل لا جواب صلا الا ان يؤخر فى اللفظ ويقدم فى المعنى
سأله قوله نعم منشأها ومبتدعها اى فيه اشارة الى دفع ما ورد على الجواب بان اللزومات موصوفة للقصايا الخارجية لان اللزوم لزم
موجبة خارجية فلا بد من وجود موضوعاتها فليزوم وجود اللزومات الى نهاية وجه الدفع ان اللزوم لزم وجود اللزومات فى الخارج بانفسها او
بمنشأها منشأ اللزومات هيها موجودة فى الخارج وقد سجد بان اللزوم الذى بين اللزوم واللزوم مستقلة كالمصلح للحكم باللائمة
عليها فليس هناك سلسلة اللزومات وهذا فاسد لان الكلام فى ان اللزوم الذى بينه وبين اللزوم هو نفس الامر للزوم لا لزم
الثاني بينهم اصل الملازمة وعلى الاول التسلسل لانهم متعاضدين اعلم على غير المتعاضد اما التصافى فى نفس الامر فبغيره بل واجب

القول نعم منشأها ومبتدعها موجود والاخر اعمى لا يكون موجودا بنفسه ولا منشأه هو
امى وجود المنشأ الحافظ النفس الامرية لا انتزاعات متناهية او غير متناهية
مرتبة او غير مرتبة فان نفس الامرية للانتزاعات كونها شبيهة في ذاتها من غير
اعتبار القدر بحيث يصح انتزاع تلك الانتزاعات عنها فقولهم التسلسل فيها اى في الانتزاعات
ليس بحال صادق بعدم الموضوع لا تتحققه وعدم ثبوت المحمول قد برخاثة لبحث الكل
مفهوم الكلام الذى مرر به كليا منطقيا ومعرضه اى الذى يعرضه ذلك المفهوم
بعد حصوله فى العقل يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعرض يسمى كليا
عقليا وكذا الكليات الخمس بل بخبري اى منها منطق وطبعي وعقلي
فمفهوم الخمس جنس منطقي ومعرضه جنس طبعي والمجموع جنس عقلي وكذا نظر الطبعي لها اعتبارا
ثلاثة بشرط لا اى بشرط عدم التعيين وعدم سائر العوارض ويسمى مجردة وبشرط شئ
هو التعيين وغيره من العوارض ويسمى مخلوطة ولا بشرط شئ من العوارض وعدمها ويسمى
مطلقة وهى من حيث هى مع قطع النظر عن جميع العوارض الخارجة ليست فى
ذاتها موجودة ولا معدومة ولا شئيا من العوارض من الوحدة والكثرة وان كان
نفس الامر لا يخلو عن بعضها والسرفية ان فى هذه المرتبة ذاتها ذاتياتها وصدق كل شئ فى هذه المرتبة
نفس الذات فلا يحل فى هذه المرتبة الا الذات والذاتيات فان سئل عن هذه المرتبة بطرف
التقيض ان يقال المبهمة فى حد ذاتها موجودة مثلا او ليست فى حد ذاتها موجودة بان يقدم
السلب على التقييد فالجواب السلب ان اضر السلب عن التقييد يقال المبهمة فى حد ذاتها موجودة او
ليست بموجودة كان الجواب لا هذا ولا ذاك بل لا جواب صلا الا ان يؤخر فى اللفظ ويقدم فى المعنى
سأله قوله نعم منشأها ومبتدعها اى فيه اشارة الى دفع ما ورد على الجواب بان اللزومات موصوفة للقصايا الخارجية لان اللزوم لزم
موجبة خارجية فلا بد من وجود موضوعاتها فليزوم وجود اللزومات الى نهاية وجه الدفع ان اللزوم لزم وجود اللزومات فى الخارج بانفسها او
بمنشأها منشأ اللزومات هيها موجودة فى الخارج وقد سجد بان اللزوم الذى بين اللزوم واللزوم مستقلة كالمصلح للحكم باللائمة
عليها فليس هناك سلسلة اللزومات وهذا فاسد لان الكلام فى ان اللزوم الذى بينه وبين اللزوم هو نفس الامر للزوم لا لزم
الثاني بينهم اصل الملازمة وعلى الاول التسلسل لانهم متعاضدين اعلم على غير المتعاضد اما التصافى فى نفس الامر فبغيره بل واجب

واللازم للزوم

والسفرية ان السلب واراد في الصورة الاولى على المقيد فيكون نقيضا للثبوت لمقيد فالسؤال عن احد
 المنقيضين فاذا كذب الايجاب صدق السلب بخلاف الثانية لان السلب فيها مقيد كالايجاب لمقيد
 لا يتناقضان اجمالا ان في تلك المرتبة ليس الذات والذاتيات فلا جرم كذب المقيد ان اذ
 حاصلها ان الثبوت واقع له او سلبه بالجملة ان الايجابات كلها كاذبة عدولية كانت او تحصيلية والسلوك
 الواردة على الايجابات المقيدة كلها صودق وقيل لسلب بسيطة الواردة في المراتب الوترية
 صوادق واما الواقعة في المراتب الشفعية كواذب بنا على مساوقتها الايجاب فيرده ما يحققه لمص من
 ان السلب لا تضاد الى السلب ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان كذا وقع في عبارة
 غير واحد من المحققين وحق ان نقيض لثبوت المقيد لا السلب المقيد فالمرفعان وهما
 لثبوت والسلب المقيد ان ليسا نقيضين بل نقيض لثبوت المقيد هو سلب المقيد ليس مرفعا كيف
 وارتفاع النقيضين مجال في كل مرتبة بالضرورة الاولى الا ترى ان الحكم بالرفع الثبوت حكم بصدق الرفع
 الذي هو نقيض والحكم بالرفع السلب مساوق للحكم بصدق الايجاب فاجتمع لنقيضان فنقد ظم ان
 عباراتهم مودة بان ما يرى في ابدى الراي نقيضين او لنقيضين التصويين مرفعان والسر علم بمراعاة
 ولما كان لمصم ان تروهم ان المطلقة والطبيعي امر واحد فتقسيمها اليها تقسيم الشيء الى نفسه واسمائه
 قال والطبيعي اعم من المطلقة باعتبار

قوله والسفرية ان السلب
 ان السلب والايجاب
 الصورة الاولى ان السلب
 في هذه المراتب
 كذا وقع في عبارة
 غير واحد من المحققين
 وحق ان نقيض لثبوت
 المقيد لا السلب المقيد
 فالمرفعان وهما
 لثبوت والسلب المقيد
 ان ليسا نقيضين بل
 نقيض لثبوت المقيد
 هو سلب المقيد ليس
 مرفعا كيف وارتفاع
 النقيضين مجال في
 كل مرتبة بالضرورة
 الاولى الا ترى ان
 الحكم بالرفع الثبوت
 حكم بصدق الرفع
 الذي هو نقيض
 والحكم بالرفع السلب
 مساوق للحكم بصدق
 الايجاب فاجتمع
 لنقيضان فنقد ظم
 ان عباراتهم مودة
 بان ما يرى في ابدى
 الراي نقيضين او
 لنقيضين التصويين
 مرفعان والسر علم
 بمراعاة ولما كان
 لمصم ان تروهم ان
 المطلقة والطبيعي
 امر واحد فتقسيمها
 اليها تقسيم الشيء
 الى نفسه واسمائه
 قال والطبيعي اعم
 من المطلقة باعتبار

له قوله وقيل قد وقع في عبارة المحقق الاولى المبهمة سلب عنها جميع ما عدا ما يصدق حسب جميع المعنويات عنها بهذا الاعتبار حتى السلب
 فانه كما ان ليس في حد ذاته على الوجه الذي تحقق فليس في حد ذاته ليس على ذلك الوجه اذ كان آليس عينه ولا جزاءه كذلك ليس
 ليس عينه ولا جزاءه فاعرض عليه هذا القائل بان هذا اجماع النقيضين لا التناقض فان فيه اعراضا فان سلبا صادقا وسلبا اليعصا
 ثم حقق اقال هذا القائل وانت لا تدري بعلبك ان هذا المحقق لم يرد بصدق سلب الكسب سلب السلب البسيط كيف وهو لا يرى تعلق
 السلب بالسلب البسيط بل اراد سلب السلب ثابت واما السلب في سلب التي هذه المرتبة سلبا بسيطا صادقا سلب ثبوت هذا السلب صادقا
 وكذا قيل عليه قوله بعد هذا القائل بان سلب من هذه السلبية كاذبة والسوال كلها صادقة مع تقديم السلب وقيل ان نقيض الثبوت في المرتبة
 سلب الثبوت في المرتبة على طريق سلب المقيد واعتبار ثبوت يخرج النقيض عن كونه نقيضا فالسلب الذي هو نقيض الثبوت في المرتبة لا يكون
 ارتفاعه فلا محصل لان هذا المحقق لم يرد ارتفاع السلب الذي هو نقيض الثبوت في المرتبة بل مقصوده كما ان ثبوت امر رفع كك
 ثبوت سلب امر رفع من لا يرفع صدق الموجبة الى البتة المحمول فاصم ١٢ منه رحمه الله تعالى

قوله والسفرية ان السلب
 ان السلب والايجاب
 الصورة الاولى ان السلب
 في هذه المراتب
 كذا وقع في عبارة
 غير واحد من المحققين
 وحق ان نقيض لثبوت
 المقيد لا السلب المقيد
 فالمرفعان وهما
 لثبوت والسلب المقيد
 ان ليسا نقيضين بل
 نقيض لثبوت المقيد
 هو سلب المقيد ليس
 مرفعا كيف وارتفاع
 النقيضين مجال في
 كل مرتبة بالضرورة
 الاولى الا ترى ان
 الحكم بالرفع الثبوت
 حكم بصدق الرفع
 الذي هو نقيض
 والحكم بالرفع السلب
 مساوق للحكم بصدق
 الايجاب فاجتمع
 لنقيضان فنقد ظم
 ان عباراتهم مودة
 بان ما يرى في ابدى
 الراي نقيضين او
 لنقيضين التصويين
 مرفعان والسر علم
 بمراعاة ولما كان
 لمصم ان تروهم ان
 المطلقة والطبيعي
 امر واحد فتقسيمها
 اليها تقسيم الشيء
 الى نفسه واسمائه
 قال والطبيعي اعم
 من المطلقة باعتبار

در جابحال الموجود في الخارج شخص فكيف يكون كلياً ولا يخفى ما فيه فان القدر المسلم ان كل موجود
معرض للشخص لا يلزم منه عدم اشتراك الطبائع من حيث هي فاذا لم يحق ان الكلية ان تستر
بالاشتراك بين الكثيرين فهي من عوارض نفس المهيئة اينما وجدت تصفت بها لكنها لا تسري
الى الافراد على هذا البطل قولهم موضوع المنطق المعقولات الثانية بل صار الموضوع هي واللوازم التي للمعقولات
الى الافراد وبطل قولهم الانسان كلى قضية طبيعية بل صارت ههنا وان تستر بالظلية للكثير فظاهر
انه من المعقولات الثانية فان حل التفسير الاول على الثاني كما ظهر من كلام شراح التلويحات
والسيد قدس سره اشرى في تم كونه من المعقولات الثانية والافلا ومن ثم اي من اجل كونه من
المعقولات الثانية لم يذهب احد الى وجوده في الخارج اعلم ان عدم وجوده في
الخارج ليس بنسباً على كونه معقولا ثانياً بل على كونه اشترى ونظراً الى ان الم يكن المنطق
موجوداً لم يكن العقلي موجوداً ايضاً ان كان عبارة عن مجموعها كما هو الظاهر وان كان

قوله در جابحال الموجود في الخارج اه فبطل الجواب الذي لم يفتقر الى الايمان بان دعوت الكلية في الايمان لا ينبغي ان يكون موجوداً في الخارج
او معين لا سبيل الى الاول لان المذهب لا يكون موجوداً في الايمان ضرورة ان الوجود العيني يلزم التعيين لا في الثاني لان المعين لا يكون الا في الاول لان الكلية نفس
بالمطابقة الكثيرت نفس مشتركة بين كثيرين فعلى تنسيق الاول بالاطابقة مطلقة لظلال الذي لعل من ليس ان الانسان ائمة اذا كانت موجودة في
المعين لا يكون ظلالاً زائداً ولكن لا يكون كلياً بمعنى المطابقة بل ان كان كلياً بمعنى الاشتراك ومن هنا كشف ان ليس كل مشترك يوجب
الكلية بل المشتركة بحمل كل متعين من حيث هو متعين لا يستعمل الاشتراك بحمل او معنى لشمول الاتحاد او الشيء العيني لا يتجدد بامور متباعدة
وانت لا يذهب عليك ان في غلطاً نشأ من اشتراك الاسم فانه ان اراد بالمعنى الشيء من حيث الابهام فالتشويق غير حارطان
المعروض لكلى الشيء من حيث هو وان اراد بالشيء من حيث هو فلان ان المعنى غير موجود ولم يرد فيه التعيين لا في الابهام بهذا
المعنى وانما تنافيه كونه متعيناً في مرتبة الذات بان يكون متعيناً في ذاتها ثم ان المعنى كما ان ليس موجوداً في عين كذا ملك ليس جوداً
في الذات ان الوجود مطلقاً يلزم التعيين الذي يفيض لا يتجدد بامور متباعدة الا ان يجوز اتحاد متعين فبني بالكثيرين هذا وقد اعترض
على ذلك التفصيل بعض الشراح بان ان اراد بقوله فموجب جوده يعني بهم او معين انهم من حيث الوجود يعني بهم او معين فنقول معين لا نقول بكلية بل
حيث الوجود العيني حتى يكون شيئاً واحداً كلياً جزئياً بل هو كل من حيث هو جزئي من حيث الوجود لا في ذاته بل في الوجود هو معين في حال الوجود لا في حيث
الوجود بل بالجهة فرق بين ان يقال في حال الوجود بهم وبين ان يقال من حيث الوجود بهم فالكلمة انما تعبر الشيء من حيث هو في حال الوجود لا في
لا من حيث الوجود يعني اذ ثبتت شيى شئ في فرع ثبوت البعث له وانت لا يذهب عليك ان هذا اشراج ان سلم ان وجود شيء لم يرد في مرتبة
ثاني الاشتراك فبذلك الاشكال غير متوجه لانه يعني في اثبات امتناع افتراق الشيء من حيث هو ايضاً لان الوجود يعني مردم التعيين فهو في حال
الوجود لم يرد في مرتبة في الثاني الاشتراك بين الكثيرين ان لم يكن كل ما متعدياً فالا يرد في الاما بينه بهذا الاطاب فبهم ١٢ منه رجلاً فبهم

قوله في جابحال الموجود في الخارج اه فبطل الجواب الذي لم يفتقر الى الايمان بان دعوت الكلية في الايمان لا ينبغي ان يكون موجوداً في الخارج
او معين لا سبيل الى الاول لان المذهب لا يكون موجوداً في الايمان ضرورة ان الوجود العيني يلزم التعيين لا في الثاني لان المعين لا يكون الا في الاول لان الكلية نفس
بالمطابقة الكثيرت نفس مشتركة بين كثيرين فعلى تنسيق الاول بالاطابقة مطلقة لظلال الذي لعل من ليس ان الانسان ائمة اذا كانت موجودة في
المعين لا يكون ظلالاً زائداً ولكن لا يكون كلياً بمعنى المطابقة بل ان كان كلياً بمعنى الاشتراك ومن هنا كشف ان ليس كل مشترك يوجب
الكلية بل المشتركة بحمل كل متعين من حيث هو متعين لا يستعمل الاشتراك بحمل او معنى لشمول الاتحاد او الشيء العيني لا يتجدد بامور متباعدة
وانت لا يذهب عليك ان في غلطاً نشأ من اشتراك الاسم فانه ان اراد بالمعنى الشيء من حيث الابهام فالتشويق غير حارطان
المعروض لكلى الشيء من حيث هو وان اراد بالشيء من حيث هو فلان ان المعنى غير موجود ولم يرد فيه التعيين لا في الابهام بهذا
المعنى وانما تنافيه كونه متعيناً في مرتبة الذات بان يكون متعيناً في ذاتها ثم ان المعنى كما ان ليس موجوداً في عين كذا ملك ليس جوداً
في الذات ان الوجود مطلقاً يلزم التعيين الذي يفيض لا يتجدد بامور متباعدة الا ان يجوز اتحاد متعين فبني بالكثيرين هذا وقد اعترض
على ذلك التفصيل بعض الشراح بان ان اراد بقوله فموجب جوده يعني بهم او معين انهم من حيث الوجود يعني بهم او معين فنقول معين لا نقول بكلية بل
حيث الوجود العيني حتى يكون شيئاً واحداً كلياً جزئياً بل هو كل من حيث هو جزئي من حيث الوجود لا في ذاته بل في الوجود هو معين في حال الوجود لا في حيث
الوجود بل بالجهة فرق بين ان يقال في حال الوجود بهم وبين ان يقال من حيث الوجود بهم فالكلمة انما تعبر الشيء من حيث هو في حال الوجود لا في
لا من حيث الوجود يعني اذ ثبتت شيى شئ في فرع ثبوت البعث له وانت لا يذهب عليك ان هذا اشراج ان سلم ان وجود شيء لم يرد في مرتبة
ثاني الاشتراك فبذلك الاشكال غير متوجه لانه يعني في اثبات امتناع افتراق الشيء من حيث هو ايضاً لان الوجود يعني مردم التعيين فهو في حال
الوجود لم يرد في مرتبة في الثاني الاشتراك بين الكثيرين ان لم يكن كل ما متعدياً فالا يرد في الاما بينه بهذا الاطاب فبهم ١٢ منه رجلاً فبهم

يرجع الى ان الماهية تتشخص بنفسها في انحاء الوجودات الى هذا اشار بقوله ومن ذهب منهم الى عدم
 التعيين قال بحسوسيته ايضا في الجملة اى ما كان افراده محسوسة بالذات كالصور واللون كان
 محسوسا حقيقة فان لمعدهم لا يكون محسوسا بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له وما كان افراده محسوسة
 بالعرض كالجسم سايرا لعارض كان هو ايضا كذلك كذا في الماشية ولا يخفى ان هذا البيان لا يفي
 الا بالمحسوسية للشخص اى الكلى من حيث هو معرض للشخص لا بالمحسوسية للماهية من حيث هى وكذا قيل
 بحس الاماورد على الشخص فليس هذا بالمحسوسية للشخص فى شئ لزيادة الشخص على الكل واما واد
 على شخص فليس الا الطبيعية واقران العارض ولحق الشخص لا يفي مرتبة الطبيعة وترتبة الكل
 الطبيعي قد مر في تحقيق تعريف الكلى وهو اى وجود الكلى مع كون التعيين عدما هو الحق المطابق
 للواقع. بوجه الاول امر الثانى لو لم يكن الماهية المطلقة موجودة كان التعيين عين الاشخاص الموجودة
 فيكون ذواتها متميزة بنفسها فتكون مقررة موجودة بنفسها لان شئ ما لم يتقرر ولم يجر
 لم يصير متميزا من امتعيت انفصارت واجبة ههنا فاذن التعيين خارج واذا بطل انضمام التعيين ثبت التميز
 فالماهية لنفسها متميزة بتكثر اجول متميزة بامور نسبة مختلفة باحداث اجول فتأمل في
 فاد موضع تامل الثالث ان جسم متصل بطلان الجزء الذي لا تجزى على ما تقر في الطبيعية فاذا
 طر عليه انفصال يحدث هويتان متصلتان متشابهتان في الماهية متشابهتين للكل
 لان المتصل لا يخل الى اختلافات في الماهية فاذن الامر الواحد المشترك بين القسمين والمقسم
 تمام مية لها وهى متعيتات تعين امدوا واذ بطل الانضمام ثبت التميز والعارض عليه ثم انهم
 على ان القسمين متصلين يحدث متصليين آخرين فيجوز حدوث المتصليين المتخالفين في نفسهما
 المتخالفين للكل وما ذكر من عدم انحلال المتصل الى مختلفين مسلم لكن لا انحلال بينهما بل عدم ايجاد

قوله الاول انهم يسمونها بالماهية الى الوجود انما معنى كل بعد تجزئته على الخواص ما لم تقطع الى الاشياء متعينة بالكلية في
 مرتبة الذات وحاصل هذا القول انما هو الى عدوى البدئية فانهم انهم من قوله اصل فيه فانه موضع تامل فانه قد اشار الى ان كون التعيين
 عين الاشخاص كونه متعينة بذواتها لا يستلزم كونه متميزة بوجوده بنفسها بحيث لا يحتاج الى جعل اصلا لاشياء متعينة بنفسها سوى عليها انما
 ولا تقر بان شئت تلك التعيين والوجود كان يمكن الارض من صفته الواضحة ويوحى اليه ففرق بالجمال فيه فانهم انهم من جهة الله تعالى

قوله الاول انهم يسمونها بالماهية الى الوجود انما معنى كل بعد تجزئته على الخواص ما لم تقطع الى الاشياء متعينة بالكلية في
 مرتبة الذات وحاصل هذا القول انما هو الى عدوى البدئية فانهم انهم من قوله اصل فيه فانه موضع تامل فانه قد اشار الى ان كون التعيين
 عين الاشخاص كونه متعينة بذواتها لا يستلزم كونه متميزة بوجوده بنفسها بحيث لا يحتاج الى جعل اصلا لاشياء متعينة بنفسها سوى عليها انما
 ولا تقر بان شئت تلك التعيين والوجود كان يمكن الارض من صفته الواضحة ويوحى اليه ففرق بالجمال فيه فانهم انهم من جهة الله تعالى

قوله الاول انهم يسمونها بالماهية الى الوجود انما معنى كل بعد تجزئته على الخواص ما لم تقطع الى الاشياء متعينة بالكلية في
 مرتبة الذات وحاصل هذا القول انما هو الى عدوى البدئية فانهم انهم من قوله اصل فيه فانه موضع تامل فانه قد اشار الى ان كون التعيين
 عين الاشخاص كونه متعينة بذواتها لا يستلزم كونه متميزة بوجوده بنفسها بحيث لا يحتاج الى جعل اصلا لاشياء متعينة بنفسها سوى عليها انما
 ولا تقر بان شئت تلك التعيين والوجود كان يمكن الارض من صفته الواضحة ويوحى اليه ففرق بالجمال فيه فانهم انهم من جهة الله تعالى

والحق ان من الضروريات ان يحصل لاجساد الانقسام لا يكون مخالفا للكل في حقيقة وان
كان حاصلها من كتم عدم وكيف يجوز عاقل حدوث انارين بعد قسمة الماد المتصل بابا لا ينقسم
عدم جواز انحلال المتصل الى المتخالفين في حقيقة وكيف يعلم من يجوز تخالف الاشخاص في
الحقيقة واطن ان هذا مكابرة جليلة لما نعلم علم انه وقع في عبادة انصير الطوسي ان الاعراض كل لا ين
والوضع واثالهما من الشخصات وليس محناه انها يوجد مع الكل فيصير بانضمامها اليه شخصا كيف
وان كانت كليات فالضام الكلي الى الكلي لا فيد الجبرية وان كانت اشخاصا فيخرج الكلام الى شخصها
وايض جزيئا تحاقد لعدم مع تعاد الشخصات بل اراد ان طبائع هذه الاعراض شريكة للفاعل للشخص
والشخص هو الجاعل فانه لمفيد للبهزية ولا مفيد الا لاجاعل او بمعنى شخص من لوازم الشخص اما رانه
قال الشخص الاعتباري انما تعرض الكلي بعد صيرورته معروضا لها ما مع قطع النظر عنها فالبهزية كليات
غير معروفة لمنع الشركة هذا هو العلم بر اوجاده وعلوم ان المشائين قالوا كلما كان لتفسير من مقتضيات
الطبيعة كالقول بمبنيها منحصرة في شخص والا لا يلزم تخلف المقضي عن مقتضى وعرض عليه بان بعد الضرورية
اجتماعها في نفس الامر لا في شخص واحد فليخرج ان يوجد لكل في اشخاص ولا يجوز انفكاك الكلي عن الشخص
الذي هو مقتضا في الواقع اجواب ان مرادهم ان كل كلي مقتض لعرض معين اياه يكون منحصرا في شخص لا
فيوجد في شخص آخر فيصير متعينا بتعين آخر فلا يكون معروضا له فانفك المقضي عن مقتضى نعم يري عليه
ان قضاء البهية بتعين غير معقول اذ شان المقضي ان يتقدم على المقضي فيلزم تعيين اشئ قبل تعيينه
وايض نسبة الكلي الى جميع لتعينات على اسوار بالضرورة والله علم قال المشائون كل متهمة متكررة الاشخاص
لا بد لها من مادة واختلاف استعداداتها لان البهية مشتركة وكذا الوازها ما به الاشتراك غير مابة الاستيانه

قوله قال المشائون ان
اجساد كل نوع متكررة
الاشخاص لا بد من مادة
لان الشخص ليس له مادة
لا رها لا فاعلم ان البهية لا
الا حرك غير متكررة لان مادة
على الامر العارض به يمكن
الزوال فيكون فيه استمرار
ويكون لواحق المادة فاعلم
بحالها فافهم

قوله كل متهمة متكررة الاشخاص اعرض عليه الامام الذي باد لاحتاج البهية في تشخيصها مادة لاحتاج المادة ايضا في تشخيصها مادة اخرى
وكذا حتى تسلسل واجاب عنه النير الكوسي بان المادة متكررة بنفسها ولا يحتاج الى مادة اخرى فان الماديات انما تتكرر بالمادة واما
المادة فلا يحتاج في التكرار الى مادة بل هي متميزة بنفسها مثل بعض الزمان فان الزمانات انما يتقدم ويتأخر بواسطة الزمانات
متقدم متأخر بنفس حقيقة دره بعض المحققين باد لما جاء بتعيين بهية المادة بنفسها فليخرج مثلا في الميات كلها ولا يلزم فرق بين بهية المادة وبينها
اخره نقل يعلم في عينها فليخرج مادة بان مصلية المادة الاولى منحصرة في شخص فلا يحتاج في تعيينها الى مادة اخرى وهذا هو الذي
عنه الكوسي فان مقتضوا ان المواد تتماثل في حقيقة متميزة متمايزة بنفسها فان الماديات الكثيرة منها انما تكون مشتركة في البهية فيحتاج الى مزية

[illegible][illegible]

وحيو ان جابرهم منذ منهم فعال الكافرون هذا ساحر كذاب جعل الآلهة البها واحد ان هذا الشيء عجب نزلت
حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كلتمه تجنون بها وملكون العرب الجهم فقالوا بل عشر
كلمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لا اله الا الله فنفروا قالوا كيف يسع خلق الله وحده
وان يجعل الآلهة كثيرة البها واحد وقال الآخرون ما معنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق وشوا
واصبوا وعلى آلهتم ان هذا الشيء يراد كما قص الله في كتابه وهم كانوا اهل للغة واللكن فما فهموا المراد
المسلول وايضا لم ينكر هذا الفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله تعالى في استمراء الله وفي الاض الله منها
ان بعث نوح عليه وعلى نبينا وآله وصحابة الصلوة والسلام قال يقوموا عباد الله ما لكم من الله غيركم
قال الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من الله غيري انا اخاف عليكم
عذاب يوم يقيمكم كذا قال هو وشعيب وصالح على نبينا وآله وصحابة الصلوة والسلام على قص في سورة
الاعراف والقول بان المراد الا اله الحق غير مسموع فاذ قول لمعتم بسين الرسل مرادهم في اصول الدين
قول باتيان كلامه في بدء الخطاب منها قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم وكان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق ايديهم ومنها قوله تعالى اذ له معهم
بل هم قوم يعيدون ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم يمتعهم بجل ليهبط على الله هو حديث صحيح ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم حكاية عن ربه لا يقرب لعبد قرب السواقل حتى حبيته فاذا حبيته كنت سمع الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر وحله الذي يمشي به ويديه الذي يمشي به وبصره وذا ايضا حديث صحيح وباجمله نور الوحي شاهد بذلك لا يفسد
اللههم ثبت قلبي على الايمان مدة الحجة النبيا وعباد المامة بتصدق فيك وجيبك مصطفاك
وااله الكرام واصحابه اعظام صلوات الله عليهم اجمعين هذا الكلام وقع في بسين فلنرجع الى ما كنت افيه فاعلم ان شهر
سبحانه في مرتبة ذاته ليس شيئا من المعروض كالعلم اهل بل وجود محض حاضر بذاته عند ذاته واحد
بمعنى انه لا شريك له ولا شئ معه وهو الموجود ولا غيره ولا شئ له الوجود مرتب ظهور غير متناهي كلياتها منقضية في مرتبة
الاول ذاته لتعقله لذاته وجميع العالم على الاجمال من غير ان يمت ازعده شئ عن شئ لتصف بجميع الصفات
والنعوت الكمالية كذلك بان لا يمت از سمع من البصر مثلا ويسمى العيس لاوله اول نزول الحق سبحانه

قوله فاعلم ان
وحيو ان جابرهم منذ منهم فعال الكافرون هذا ساحر كذاب جعل الآلهة البها واحد ان هذا الشيء عجب نزلت
حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كلتمه تجنون بها وملكون العرب الجهم فقالوا بل عشر
كلمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لا اله الا الله فنفروا قالوا كيف يسع خلق الله وحده
وان يجعل الآلهة كثيرة البها واحد وقال الآخرون ما معنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق وشوا
واصبوا وعلى آلهتم ان هذا الشيء يراد كما قص الله في كتابه وهم كانوا اهل للغة واللكن فما فهموا المراد
المسلول وايضا لم ينكر هذا الفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله تعالى في استمراء الله وفي الاض الله منها
ان بعث نوح عليه وعلى نبينا وآله وصحابة الصلوة والسلام قال يقوموا عباد الله ما لكم من الله غيركم
قال الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من الله غيري انا اخاف عليكم
عذاب يوم يقيمكم كذا قال هو وشعيب وصالح على نبينا وآله وصحابة الصلوة والسلام على قص في سورة
الاعراف والقول بان المراد الا اله الحق غير مسموع فاذ قول لمعتم بسين الرسل مرادهم في اصول الدين
قول باتيان كلامه في بدء الخطاب منها قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم وكان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق ايديهم ومنها قوله تعالى اذ له معهم
بل هم قوم يعيدون ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم يمتعهم بجل ليهبط على الله هو حديث صحيح ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم حكاية عن ربه لا يقرب لعبد قرب السواقل حتى حبيته فاذا حبيته كنت سمع الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر وحله الذي يمشي به ويديه الذي يمشي به وبصره وذا ايضا حديث صحيح وباجمله نور الوحي شاهد بذلك لا يفسد
اللههم ثبت قلبي على الايمان مدة الحجة النبيا وعباد المامة بتصدق فيك وجيبك مصطفاك
وااله الكرام واصحابه اعظام صلوات الله عليهم اجمعين هذا الكلام وقع في بسين فلنرجع الى ما كنت افيه فاعلم ان شهر
سبحانه في مرتبة ذاته ليس شيئا من المعروض كالعلم اهل بل وجود محض حاضر بذاته عند ذاته واحد
بمعنى انه لا شريك له ولا شئ معه وهو الموجود ولا غيره ولا شئ له الوجود مرتب ظهور غير متناهي كلياتها منقضية في مرتبة
الاول ذاته لتعقله لذاته وجميع العالم على الاجمال من غير ان يمت ازعده شئ عن شئ لتصف بجميع الصفات
والنعوت الكمالية كذلك بان لا يمت از سمع من البصر مثلا ويسمى العيس لاوله اول نزول الحق سبحانه

فما لم يشهدوا الحق انما اشتمل على جميع الاجزاء الخارجية او عملية لكن المنطقين لم يعتبروا التحديد بالاجزاء الخارجية
 لعدم اتصالها الى محمول كما سينظم انشاء الله تعالى سره وليستحسن تقديم الجنس على الفصل في المحل
 التام ويجب تقييده احدهما بالآخر لا على انه خارج عنه بل على انه محصل حقيقة فالنصير الطوسي
 في منطق النجاشي ان لم يترتب على ترتيب طبيعي كما يقال في تعريف الانسان ناطق حيوان كان المركب
 منها بما فاقا محده معرفه مشتمل على جميع المقومات تركيبا طبيعيا وقد وقع في بعض عبارات لشفاء يجب
 في التحديد تقديم الجنس على الفصل لهذا السبب الى الآن وجهه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
 وهو اني احمل لا يقبل الزيادة والنقصان في نفس الامر حقيقة وقد يضطر اليها في موضع اخر
 لاجل تحصيل احد الحقيقي فلا بد في تحديد العرض الذاتي من اخذ العرض كما يقال في تحديد الزوجية
 انقسام العدد الى التباديل وفي تحديد الاعداد من اخذ الملكات والموضوع كما يقال في عدم لغير
 عما من شأنه ان يكون بصيرا في تحديد المضاف الحقيقي من اخذ ذاتيات موضوعه واخذ المضاف الآخر وهو
 وعلته تضائف كما يقال في تحديد الابدان اضافة في رجل مقابلة الى اضافة في رجل آخر حديثا مقابلة
 الا ان اضافة اولي حديثها بتولده الثاني من الاول في تحديد المضاف المشهور من اخذ المضاف الآخر
 وعلته تضائف كما يقال في تحديد الاب حيوان ناطق مع الذكورة يتولد منه حيوان ناطق آخر لابد في التحديد
 بحسب الحقيقة من اخذ علته واما لاجل الحد لا يجوز كذا في الاشياء والبسيط لا يجزأ ليس له جزء وقوله
 يحد به اذا كان جزءا لشيء آخر والمركب يحد جوارزا وقد لا يحد به كالنوع الحقيقي
 والتحديد الحقيقي عسير جدا فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة
 والفرق بينهما من الغوامض وفي الحد لابد من علمها ولذا اسقطه الاشراقية عن الاعتبار في اكله
 الحق في الكلام في الرسم فاعلم انه قد يكون بالعوارض سواء كان اعم او مساويا للمرسوم او خاص منه ان لم يكن
 المرسوم ذاتيا له وقد يكون مختلطا مع الذاتيات وليس الغرض منه التميز عن الاغيار كلها او بعضها وهو
 من الخاصة والجنس اعم مما سواه وبه يعرف المقولة وغيره من الاجناس ثم هو هنا حيث الاول

في قوله تعالى انما اشتمل على جميع الاجزاء الخارجية او عملية لكن المنطقين لم يعتبروا التحديد بالاجزاء الخارجية لعدم اتصالها الى محمول كما سينظم انشاء الله تعالى سره وليستحسن تقديم الجنس على الفصل في المحل التام ويجب تقييده احدهما بالآخر لا على انه خارج عنه بل على انه محصل حقيقة فالنصير الطوسي في منطق النجاشي ان لم يترتب على ترتيب طبيعي كما يقال في تعريف الانسان ناطق حيوان كان المركب منها بما فاقا محده معرفه مشتمل على جميع المقومات تركيبا طبيعيا وقد وقع في بعض عبارات لشفاء يجب في التحديد تقديم الجنس على الفصل لهذا السبب الى الآن وجهه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو اني احمل لا يقبل الزيادة والنقصان في نفس الامر حقيقة وقد يضطر اليها في موضع اخر لاجل تحصيل احد الحقيقي فلا بد في تحديد العرض الذاتي من اخذ العرض كما يقال في تحديد الزوجية انقسام العدد الى التباديل وفي تحديد الاعداد من اخذ الملكات والموضوع كما يقال في عدم لغير عما من شأنه ان يكون بصيرا في تحديد المضاف الحقيقي من اخذ ذاتيات موضوعه واخذ المضاف الآخر وهو وعلته تضائف كما يقال في تحديد الابدان اضافة في رجل مقابلة الى اضافة في رجل آخر حديثا مقابلة الا ان اضافة اولي حديثها بتولده الثاني من الاول في تحديد المضاف المشهور من اخذ المضاف الآخر وعلته تضائف كما يقال في تحديد الاب حيوان ناطق مع الذكورة يتولد منه حيوان ناطق آخر لابد في التحديد بحسب الحقيقة من اخذ علته واما لاجل الحد لا يجوز كذا في الاشياء والبسيط لا يجزأ ليس له جزء وقوله يحد به اذا كان جزءا لشيء آخر والمركب يحد جوارزا وقد لا يحد به كالنوع الحقيقي والتحديد الحقيقي عسير جدا فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق بينهما من الغوامض وفي الحد لابد من علمها ولذا اسقطه الاشراقية عن الاعتبار في اكله الحق في الكلام في الرسم فاعلم انه قد يكون بالعوارض سواء كان اعم او مساويا للمرسوم او خاص منه ان لم يكن المرسوم ذاتيا له وقد يكون مختلطا مع الذاتيات وليس الغرض منه التميز عن الاغيار كلها او بعضها وهو من الخاصة والجنس اعم مما سواه وبه يعرف المقولة وغيره من الاجناس ثم هو هنا حيث الاول

قوله تعالى انما اشتمل على جميع الاجزاء الخارجية او عملية لكن المنطقين لم يعتبروا التحديد بالاجزاء الخارجية لعدم اتصالها الى محمول كما سينظم انشاء الله تعالى سره وليستحسن تقديم الجنس على الفصل في المحل التام ويجب تقييده احدهما بالآخر لا على انه خارج عنه بل على انه محصل حقيقة فالنصير الطوسي في منطق النجاشي ان لم يترتب على ترتيب طبيعي كما يقال في تعريف الانسان ناطق حيوان كان المركب منها بما فاقا محده معرفه مشتمل على جميع المقومات تركيبا طبيعيا وقد وقع في بعض عبارات لشفاء يجب في التحديد تقديم الجنس على الفصل لهذا السبب الى الآن وجهه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو اني احمل لا يقبل الزيادة والنقصان في نفس الامر حقيقة وقد يضطر اليها في موضع اخر لاجل تحصيل احد الحقيقي فلا بد في تحديد العرض الذاتي من اخذ العرض كما يقال في تحديد الزوجية انقسام العدد الى التباديل وفي تحديد الاعداد من اخذ الملكات والموضوع كما يقال في عدم لغير عما من شأنه ان يكون بصيرا في تحديد المضاف الحقيقي من اخذ ذاتيات موضوعه واخذ المضاف الآخر وهو وعلته تضائف كما يقال في تحديد الابدان اضافة في رجل مقابلة الى اضافة في رجل آخر حديثا مقابلة الا ان اضافة اولي حديثها بتولده الثاني من الاول في تحديد المضاف المشهور من اخذ المضاف الآخر وعلته تضائف كما يقال في تحديد الاب حيوان ناطق مع الذكورة يتولد منه حيوان ناطق آخر لابد في التحديد بحسب الحقيقة من اخذ علته واما لاجل الحد لا يجوز كذا في الاشياء والبسيط لا يجزأ ليس له جزء وقوله يحد به اذا كان جزءا لشيء آخر والمركب يحد جوارزا وقد لا يحد به كالنوع الحقيقي والتحديد الحقيقي عسير جدا فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق بينهما من الغوامض وفي الحد لابد من علمها ولذا اسقطه الاشراقية عن الاعتبار في اكله الحق في الكلام في الرسم فاعلم انه قد يكون بالعوارض سواء كان اعم او مساويا للمرسوم او خاص منه ان لم يكن المرسوم ذاتيا له وقد يكون مختلطا مع الذاتيات وليس الغرض منه التميز عن الاغيار كلها او بعضها وهو من الخاصة والجنس اعم مما سواه وبه يعرف المقولة وغيره من الاجناس ثم هو هنا حيث الاول

وثانيها هم جواز اكتساب نظري من نظري والا يلزم كون شئ واحد حاصل بالذات وغير حاصل بالذات
 لزوم معلق الالتفات بالذات الى امر معدوم قابل فيه فاذا لم يكن ما ذهب اليه الشيخ الرئيس وغيره
 من المحققين من حصول صورة المحدود مغايرة لصورة المحدود وقت التحديد كما بينه عليه المصنف فقد ظهر ان انكشاف
 المحدود انما هو بالصورة المجردة لا بصورة المحدود وان الحد في التصور بالكنة ليس مرآة للملاحظة ذى الكنة بل يحصل هو
 بنفسه فقد بان ان العلم بالكنة وكنه الشئ ليس بينهما فرق حقيقة في نحو الادراك فاذا لم يحصل عن
 اصطلاح القدماء ليس في محله ثم قد يحصل كنه شئ يحصل صورة المحدود يحصل ولا من غير حصولها ولا يجدي
 تغايرها حقيقة في نحو الادراك علم انه قد اشتهر في افواه بعض الناس ان العلم بالكنة مختص بنظريات بل هو مشترك

في العلم بالكنة مختص بالنظريات

له قوله ثانيا عدم جواز اكتساب نظري آه تفصيلا اذا قصد اكتساب نظري من نظري ففي هذا المقصد لا يمكن ان يحصل الحد النظري
 الا من جهة فحد لا مرآة للملاحظة اصل المحدود فالكاسب لهذا المحدود وحده لا منه التصوري الذي كاسب هذه لا يكون عبارة الا عن الالتفات
 الى الشئ بالعرف لا غير وقد وجد الالتفات بهذا الحد فالكاسب واما آية الحد النظري فاما النظري ان لم يكن مرآة لال الحد فلا يلتفت اليه فلم يحصل
 ولم يلتفت بقصد اكتسابه ان كان مرآة فالمرآة يكون حاصلة بالذات بطريقه وهو ككسب بحد لا يكون حاصل بالذات بالعرض ملتفتا بالذات فهو
 وان قيل ههنا قصد في قصد لا كسب الحد النظري الملتفت اليه بالذات حصل بالعرض في اتصال كسب اصل المحدود ويكون مرآة فالتحد النظري اما ان
 يحصل بحد كسبه فقد بطل الخاف من عدم حصول المحدود وان لم يحصل فاشي شئ يكون مرآة فافهم ١٢ منه ٢٢ قوله وثالثا لزوم معلق
 الالتفات آه وعلما نقول الحد بتحد بالذات مع المحدود وجوده وجود المحدود ولو بالعرض فلهذا القدر من الوجوب يعني الالتفات فان
 الملتفت اليه لا يجب ان يكون موجودا بالذات وفيه تامل بل يعني هذا النسخ من الالتفات في كسب ١٢ منه ٢٢ قوله فثبت
 ان العلم بالكنة وكنه الشئ هو هذا الان انكشاف العلوم ليس لا بصورة المجردة وبعين العلوم فاما مغايرة الوجوه ولا مرآة كما في العلم بكنه
 الشئ ومنه في بن العلم بالكنة وكنه الشئ فانما وجد الفرق عنده بان في علم الشئ بالكنة يحصل الحد التفصيلي ويجعل مرآة للملاحظة
 بحد العلم بكنه الشئ فان المعلوم ههنا كسب يحصل بنفسه من غير ان يكون الحاصل مرآة وهذا الحد قد انهدم فان قلت لاحد ان يقول
 ان يحصل فليس المعلوم بنفسه هو يحصل بعد حصول صورة المحدود يحصل من غير حصولها كما في البدييات علم بكنه الشئ لكن ههنا خطأ
 من العلم وهو ان يحصل الحد بنفسه من ان ان يقصد منه كسب المحدود ثم يجعل مرآة للملاحظة المحدود وهذا النسخ من العلم يكون متحققا وهو
 العلم بالكنة قلت لما ثبت كون الحد علة مؤدية الى المحدود لا يمكن حصول الحد من دون حصول المحدود ثم بعد تسليمه لا يقول بل نقول في
 العلم بحد مطلقا يكون الحد مرآة فافهم ١٢ منه ٢٢ قوله وعلما قد اشتهر آه عمل هذه الشهرة ان في التعريفات تصورا واحدا يتعلق بالمحدود
 بالعرض بحد بالذات وانما الالتفات بالذات الى المحدود فيكون الكسب به الذي يند على الالتفات الى المحدود بالمعرفت فصارا والفرق وجودا وعلم على
 وجود المعرفة وعدمه فحق العلم بالكنة لا يحصل كنه تفصيلي صامرا آه فقد حصل التفتت به الى المحدود وجودا وكسب غاية التفرع بلهم وبعد في كلامه في تعليم
 ان في التعريفات تصورا واحدا هو ان حصول المحدود على نحو واحد با حصوله بعد الحركة الاولى التي من المطلوب الى المبادى والاخر حصوله وفتنة
 من غير حركة فالكسب لا يكون ههنا بالتمسك الى الجبرول با حصوله بعد الحركة الاولى لا الالتفات باى معرف كان لو علفيا فافهم ١٢ منه ٢٢

[illegible]

التصديقات

الحكم اى العقل المنعقد من الموضوع والمحمول بالنسبة منه اجمالى وهو انكشف الاتحاد اى الاتحاد
انكشف بجزء الامر من دفعة واحدة كما اذا فتحنا العين رأينا الجدار الابيض فحصل لعقل المنعقد منها دفعة

ومنه تفصيل وهو المنفعة الذي يستدعي صوراً متعددة مفصلة

وهو المتعارف بالقضية والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم والتصديق بالتبعية لانها

أي نسبة من المعاني المحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال إنما هي مرآة للملاحظة

حَالِ الطَّرَفَيْنِ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ بِحَبَابِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مُسْتَقْلَلًا بِالمُفْهوميةِ بَلْ أَمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ حَقِيقَةً بِمَعْنَى

الهيئة التركيبية وهو الاحتاد مثلاً أى الامر بمجمل المركب من المصنوع والمجمل والنسبة الملحوظ

باللحاظ الاستقلالی او هذه المفهومات ملاحظۃ باللحاظ الواحد الاستقلالی

١٤ قوله اى العقد المنقذ آه عمل بعضهم الحكم على النسبة ان من فعلى هذا وعلى ما حملنا عليه قوله الاكشاف الاتحاد من مبسمل

عنده امر اجملا وكان لا يستقيم تفصيلا و اجمالا قال الاجمال قد يحصل اولاً ثم يفصله التعليل وقد يحصل لحد حصول التخصيص فالنصيرين يلتصق

بالاول السعي لتقدير اجمالية المتعلق بالشأن في ميسرة تصديقا تفصيليا، على هذا المنع قول المكشاف الاتحاد اذ عان الاتحاد من غير حصول التفسير

وَمَعْنَى قَوْلِهِ دَهْرًا مَطْلَقًا الْأَذْوَاقُ الَّتِي يَسْتَعْمَلُ فِيهَا حُصُولُ مُتَعَلِّقَةٍ وَلَا يَخْفَى أَيْدِيهِ مِنَ الْخُكُوفِ فَهَلْ هُمْ أَهْلُ دَهْرٍ وَهَلْ هُمْ أَهْلُ خُكُوفٍ أَمْ لَا؟

النسبة وان كانت غير مستقلة حال التفصيل وما اخطأ بها من رابطة بينهما لكن المعنى هو الامر بالرجل مستعمل لتعلقهما معا يابى بالذات والمركب

من استقلال غیر مستقل انما يكون غير مستقل اذا لو حذف الركب تفصيلا وتعلق الحائظ له غير مستقل بالنوع وما يسبب الفهم
بالاستقلال اذا تذكرت من ان الاستقلال بوجوده العا للحيوان وعدمه كذلك ان العلم على ايام صاحب الفقيه ليس بذات

قال في تحقيق الوجود الربوبي فاذا قد استوى الامر والتحقيق بالغلط ان منى واحد لا يتصل ولا يتصل بالمجاويز فعلى هذا انقلب اليه

[illegible]

ومن هذه من لم يفرق بين يرم اسي ومن يبل ان يجل كسے اخرى ادو الية الطريقين علو ما يجيها بالذات فز
 المتعلق بالتصديق بالذات ليس الا بالنسبة الملحوظة بالعرض على معنى ان نناك ارا بجملا ليفصله العقل الى اثبتة حكم عليها بالوقوع اوسلبه على

الأنثى واقعة الميت بواقعة الرجح البياض عرض شهلا ليس الى البياض عرض مطابق للواقعة الميت البياض عرضا مطابقا واقعة الرجح

[illegible]

ما كذب عن الواسع وخلق بها الصديق فيصدق بها الأحمق حكاية فيعلم نفعها في الواقع قلعا أو غارا أو قوما لهم تسجد واقعة اللميت برواقه بصير عنه ذلك

منه الحكم على غير المشتعل لوجه في قوله انما يباحل مساحه و يحران لان الامر ليس بيد الله من عند لا خلة التفصيل لان محصل هذه القضية انه لا يجوز بهذا القضية

غير قابل للتعلق فان لم يكن ضروري لا مبرهن عليه بل لان المقصود منها المحكي عنه والحكاية انما هي اشارة
 له والاعلم بالصلوب ثم القضية سوار كانت لهيات بسيطة او مركبة انما يتم بامور ثلاثة اولها
 الموضوع وثانها المحمول وثالثها نسبة تامة اجابته حاكية لا ازيد ولا نقص اعلم انهم اختلفوا
 فذهب بعضهم الى ان الهيات بسيطة غير مشتملة على الرابط بخلاف المركبة فان العجم لا يذكرون الرابط في ترجمة
 موجود ويقولون زيد هيت بخلاف المركبة ذهب بعضهم الى ان محمول الهيات البسيطة متضمنة
 للرابط بخلاف المركبة يستدل بان مفاد زيد موجود وجود زيد بخلاف زيد كاتب او مفاده وجود كاتب
 لزيد فالوجود بنفسه متضمن للرابط ذهب بعضهم الى ان الهيات المركبة مشتملة على الوجود والعدم الرابطين سو
 النسبة التامة فان معنى زيد قائم زيد وجد على صفة اقياسم بخلاف البسيطة اذ ليس معنى زيد موجود زيد
 بل وجوده الوجود ذاته صاحب الافق ليسين وبقية عبارات مطبوعة غير محصلة المعنى والضرورة
 شاهدة بان البسيطة والمركبة متساويتان في درجة احكامية في الاحتياج الى النسبة الرابط وعدم الفاقة
 الى امر زائد عليها وههنا فائدة جلية يجب الاطلاع عليها قالوا ان الهيات البسيطة والمركبة منفردتان
 في درجة المحكي عنه باشتغال الثانية على الوجود والرابط دون الاولى وفسر بوجوب شئ في نفسه على انه
 في محل لكون ذلك الشئ من اجنائق الناعية ويوصف تارة موضوعه فيسمى العرض كما يقال
 البياض موجود للحجم وعارض له وتارة يوصف به متعلق موضوعه ويقال له الالصفات كما يقال اسم
 موجود له البياض متصف به وقالوا وجود الاعراض في نفسها هو وجودها لمخالها سوى العرض اذ
 هو الوجود فمصدق زيد كاتب وجود الكاتب لزيد ومصدق زيد موجود نفس وجود زيد ومثل هذا قالوا في عدم

له قوله واستدل بان مفاده فيه انما اراد بالمفاد المصدق فلا تقرب اذ غاية الزم ان مصدق الهيات البسيطة وجود الشئ
 في نفسه فلا يشغل على رابط زائد والكلام في الحكاية وان اراد حصل القضية فمنع فان حصل البهل البسيط في مرتبة احكامية نسبة الوجود الى
 الموضوع والكار هذا محاربة ثم بطلان هذا الرأي وجد آخر هو ان الرابط الذي تضمنه المحمول انما هو ظاهر استقلاله او غير مستقل على الاول
 لا يصلح رابطا واذا الرابط غير مستقل فقد تم القضية من دون نسبة لا بهتة واكل الى المذهب الاول وان كان غير مستقل لمخوف بالمتبع
 فالمحمول غير مستقل ولا يصلح للمحمول فانهم اشد من سلك قوله واختاره صاحب الافق ليسين انه وبقية عبارات مطبوعة
 قال صاحب الافق ليسين بالعقد البهل المركب كقولنا الفلك متحرك فيه شئان احد هما الوجود والعدم الرابط الذي لا يرد له الزم هناك هو
 وجود شئ او انتفاء شئ عن شئ فيلحظ للوجود نسبة الى موضوعه ثم للمحمول الى موضوع الوجود ونسبة اخرى الى نسبة حكيمة لازمة في جميع

قوله بل لان المقصود منها المحكي عنه والحكاية انما هي اشارة له والاعلم بالصلوب ثم القضية سوار كانت لهيات بسيطة او مركبة انما يتم بامور ثلاثة اولها الموضوع وثانها المحمول وثالثها نسبة تامة اجابته حاكية لا ازيد ولا نقص اعلم انهم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان الهيات بسيطة غير مشتملة على الرابط بخلاف المركبة فان العجم لا يذكرون الرابط في ترجمة موجود ويقولون زيد هيت بخلاف المركبة ذهب بعضهم الى ان محمول الهيات البسيطة متضمنة للرابط بخلاف المركبة يستدل بان مفاد زيد موجود وجود زيد بخلاف زيد كاتب او مفاده وجود كاتب لزيد فالوجود بنفسه متضمن للرابط ذهب بعضهم الى ان الهيات المركبة مشتملة على الوجود والعدم الرابطين سو النسبة التامة فان معنى زيد قائم زيد وجد على صفة اقياسم بخلاف البسيطة اذ ليس معنى زيد موجود زيد بل وجوده الوجود ذاته صاحب الافق ليسين وبقية عبارات مطبوعة غير محصلة المعنى والضرورة شاهدة بان البسيطة والمركبة متساويتان في درجة احكامية في الاحتياج الى النسبة الرابط وعدم الفاقة الى امر زائد عليها وههنا فائدة جلية يجب الاطلاع عليها قالوا ان الهيات البسيطة والمركبة منفردتان في درجة المحكي عنه باشتغال الثانية على الوجود والرابط دون الاولى وفسر بوجوب شئ في نفسه على انه في محل لكون ذلك الشئ من اجنائق الناعية ويوصف تارة موضوعه فيسمى العرض كما يقال البياض موجود للحجم وعارض له وتارة يوصف به متعلق موضوعه ويقال له الالصفات كما يقال اسم موجود له البياض متصف به وقالوا وجود الاعراض في نفسها هو وجودها لمخالها سوى العرض اذ هو الوجود فمصدق زيد كاتب وجود الكاتب لزيد ومصدق زيد موجود نفس وجود زيد ومثل هذا قالوا في عدم

محمد باقر
 كنه الغرر

المحمول فان جعل المحمول موضوع الوجود نسب الى المحمول ثم نسب المحمول الى الموضوع بالنسبة الحكيمية فيقال ان وجوده المحمول
 له وان جعل موضوع الموضوع كان نسب الوجود الى الموضوع ثم يربط المجموع بالمحمول بالنسبة الحكيمية فيقال ان وجود الموضوع على صفة
 كذا وذلك في الموجبات وفي السلب لم يخطئ نسبة الوجود الى الموضوع ثم نسب المحمول الى الموضوع فيقال ان وجود الموضوع على صفة
 المحمول موضوعه حاله نسبة الوجود الى المحمول ثم المجموع الى الموضوع بسبب نسبة الحكيمية الا يجاب به فيقال لا يوجد للموضوع هذا
 المحمول وان اعتبر موضوع ذلك نسب الوجود الى الموضوع ثم يسلب بذلك ربط المحمول بسبب تلك النسبة فيقال ليس
 يوجد المحمول على صفة كذا فان احدى تلك النسبة جزء منفرد في العقد هي النسبة الحكيمية الرابطة بين حاشيتيها في اجناس
 العقود وانما عاين الاطلاق وانما النسبة الاخرى هي نسبة الوجود الى المحمول والموضوع او نسبة الوجود الى احداهما فهي ليست
 جزءا منفردا بل هي منضمة في المحمول لدلول عليها او نسبة الموضوع فالمحمول مع تلك النسبة المتعلقة به جزء منفرد للعقد
 او الموضوع كذلك ثم بلغ بعد هذا الكلام مبلغا في اخراج الاجماع وانفراغ الاجماع واحالة العبارات خالية عن الاقادات وفي الوجود
 الرابطة بوجوه اشياء شتى وبيان باحقيقة النوعية للوجود المحمول اى تحقق الشئ في نفسه وبين الوجود الرابطة بالمعنى المذكور
 في الشرح المستعمل في مصداق بل المركب ثم قال وباجملة الوجود الرابطة بالمعنى الاول مفهوم رابطة غير معقول على الاستقلال
 ويستحيل ان ينسج عنه ذلك الشان ويوجد معنى اسما ليعقل بتوجه العلاقات نحوه حتى يصير الوجود المحمول لا استحالة ان ينسج
 الشئ عن طبعه ووجهه ما به في التحصيل كلام من مقامات متفرقة وانت لا يدب عليك ان هذا من الاباطيل التي تميز عنها الاول
 منظر المسلم عن الاول وانما يلج عن استماع اسرار العقول السركية وعن شواهد الوهم النقية فان افقوه به من روم الرأسمال
 هو وجود الشئ للشئ بان يكون الوجود مغفونا في وجوه الحكاية فذلك من سور فهم من الحكم ومبه فان من طبعهم لم يتدبروا لادان
 السفسطة فتوهم لم يرسم فيها التخليلات العقلية يحكم وجدانهم الصائب بان لا يحكي عن بيان الجسم مثلا الاثبات الابيض والتخيل الوجود الرابطة
 سوى النسبة الحكيمية وانما غلط بسامع من عبارات الاجلة من تعب النسبة الحكيمية لوجود المحمول للموضوع علم يتعمق فيه حتى يعلم انما هو علم
 ووجود الرابطة سوى النسبة الحكيمية ولما راي انكارهم نسبة سواها جعلها منضمة في احد الطرفين لم يرد المحصلون به سوى نسبة الحكيمية
 وان ارادوا بهم بانهم يقصدون الحكاية عن هذا الوجود فوجدت يلزم للغيث وهو بصده ولا يصح حكمه بكونه معنى غير مستقل ثم اذعن من كون
 هذا الوجود مضما في المحمول فهو مضمة للصبيان وعجوبة الفتيان لا يراخص اسماء التقاد مضومة على من يردم تروية الاحاد وليس ذلك
 من الفطريات ان ما يكون منطوقا بالماضي غير استقلالي باسره لكونه كذلك لا يكون ركنا للكلام ولا يقدر العقل بالحكم به او عليه ولوم
 معنى آخر لم يخطئ بالاستقلال فاستقم كما امرت ولا تكن للمخنيين جسيما ثم قال في اشتغال الالبته على الوجود الرابطة بلوح عليه
 آثار الرضاة محو على المخافة اويس من المحقق عند الاوكيا والراجلين والاصفيار لما برهن انه انما ضمن مفهوم السلب ثم
 نسب الى حاشي بسبب الايجاب يكون في قوة السلب المعلقة اللازمة للموجبة المحصلة عند كون الموضوع في عالم التفرقة الوجود فكيف
 يكون سببا لبيد جعل يرتاب عاقل في اتاذا اعتبر عدم البياض ثم نسب هذا الوجود بالسلب الى الجسم يقول حاصلا ان الجسم
 ابيض من نسب بعد اعتباره بالعدم لقسم البياض بسبب ثبوته لم يبق المحمول مضما للعدم الرابطة بل بقي الوجود خارجا عن المحمول مضما
 فان اعتبر جزء القضية يكون لقول المتأخرين باشتغال القضية على نسبة سوى الحكيمية نعم لو كان له حاجة الى اعتبار وجوده تضمن في
 المحمول فدان يعتبر في السالبة ايضا الوجود الرابطة كما في الموجبة ثم نسب بسبب انسابه فيقال لا يوجد للموضوع فقد بان لك ان هذا
 الرجل مع عجزه وادعائه نفسه لا يأتي في قبيان المقائس وكشف استحقاق الاية بآيات محمودة واقوالا مرخرة ولا يتخذ لنفسه منهبا
 الا تخيلا تلامح البعيدة عن الصواب ولا يطالب عند طعن مشر بالالا خيلته تمهيلة فان من السرب ما يجنب حتى الغواية والغاية وكل
 على الله فانه لهم العلوم الدقيقة الحققة ١٢ من حلاله تعالى

دائرة الال

او واسطة في العرض بان يكون الكل تلك الواسطة بالذات هو العقد المنعقد وانما ينسب الكلية الى القضية
 لانها هي ما مع العرض فلا يلزم منه تحقق اي تحقق الكل الذي هو القضية لا لعدم تحقق الواسطة
 وهي الالاتقاع والما يجوز انفكاك الكل بالعرض عن اجزاء القضية كالكتاب بالنسبة
 الى الحيوان الناطق وبهذا التمثيل يؤيد التوجيه الثاني اقول اذا كان كلا بالعرض فيجب ان
 يعتبر في التقاض والقضية امر اخر بعد الوقوع اعلى التوجيه الاول فلانه لابد من ان
 الواسطة واما على لسان فلان الكل بالعرض يكون لازما للكل بالذات فانفكاكه عن المعلومات
 يدل على انفكاك الكل بالذات فلا بد من اعتبار امر اخر ليس ذلك الامر الا ادراك
 اي ادراك الوقوع واللا وقوع وذلك خارج اجماعا ولما كان متوهم ان يقول انه يجوز
 يكون شرطا خارجا جاب بقوله واخذ الوقوع بشرط الاتقاع تصحيح للجعولية الذاتية
 اذ المعلومات هي القضية وقد جعلها الاتقاع قضية وهو محال وعرض عليه بان يجوز ان يكون قيداً
 له قوله اقول اه قد قرر الشارح لمحقق كلامه في ان نسبة القضية الى تلك المعلومات نسبة الكاتب الى الحيوان الناطق كما
 ان الكاتب كل بالذات الى الحيوان والناطق ووصف الكتاب به وبالعرض بالنسبة الى الحيوان الناطق فقط لان تقويم الكتاب
 بكل لا بالحيوان والناطق كذلك القضية انما هي كل بالعرض بالنسبة الى تلك المعلومات فلا يلزم من تحقق المعلومات تحقق
 القضية وقررا برامهم بانه لا بد من اعتبار امر زائد يكون المعلومات معها اجزاء بالذات للقضية والقضية كلا بالعرض لكون
 المعلومات هي صالحة للاعتبار الا لا ادراك اي ادراك الوقوع واللا وقوع وان توهم احدان الامر الاخر هو الاتقاع ذلك الوقوع اجاب
 بقوله واخذ الوقوع اي لا معنى للاتقاع الوقوع الاجل الوقوع وقوعا وهو تصحيح للجعولية الذاتية فقد حل في الشارح الاتقاع
 على جعل الوقوع لا على المصطلح بين المجتهدين من الاذعان بالنسبة ثم وبكلامه في ان القضية عرضية لتلك المعلومات هي حقيقة
 معلومات لمعروضا لها لا بالعرض كما يحل الناطق بالنسبة الى الكاتب اذ تقويمها بالعرض باعتبار العرض فكما ان صدق عرض
 مشروط بلقياس الكتاب كذا فكذلك يجوز ان يكون صدق القضية مشروطا بحصول الاذعان بمعنى الاتقاع ولا يخفى عليك ان في الروايات
 اذ منع كون الكل بالعرض لازما للكل بالذات واما اذا كان كل بالذات لازما فانتفاء الكل بالعرض انما هو انتفاء كل بالذات فلا بد من
 كل من اعتبار امر زائد وقدر البعض له في هذا الامر وكلامهم بان مجموع المعلومات اثنتي عشرة مركب القبة ومثل مصدق والكذب هي انما هي
 النسبة الحاكية فيصدق القضية نيادى على ان لا بد فيها من اعتبار امر زائد وهو الادراك بان يقال القضية معنى
 من المعلومات اثنتي عشرة منها الوقوع من ادراكه او تعال معنى مركب من المعلومات المعروضة للكيفية الاذعانية اوله يستلزم الامر الزائد به
 يصدق القضية على هذه المعلومات وعلى كل تقدير دخل في الامر الزائد في مفهوم القضية وهو خارج عن مفهوم القضية اجمالا اذ مفهوم
 بله حال العقد والكذب لا يوقف على شيء زائد هذا وعلى هذا لا نظير كثير المالحق لوجود الامادة مقدم الخ فانه من منبه

قوله في ان نسبة القضية الى تلك المعلومات نسبة الكاتب الى الحيوان الناطق كما ان الكاتب كل بالذات الى الحيوان والناطق ووصف الكتاب به وبالعرض بالنسبة الى الحيوان الناطق فقط لان تقويم الكتاب بكل لا بالحيوان والناطق كذلك القضية انما هي كل بالعرض بالنسبة الى تلك المعلومات فلا يلزم من تحقق المعلومات تحقق القضية وقررا برامهم بانه لا بد من اعتبار امر زائد يكون المعلومات معها اجزاء بالذات للقضية والقضية كلا بالعرض لكون المعلومات هي صالحة للاعتبار الا لا ادراك اي ادراك الوقوع واللا وقوع وان توهم احدان الامر الاخر هو الاتقاع ذلك الوقوع اجاب بقوله واخذ الوقوع اي لا معنى للاتقاع الوقوع الاجل الوقوع وقوعا وهو تصحيح للجعولية الذاتية فقد حل في الشارح الاتقاع على جعل الوقوع لا على المصطلح بين المجتهدين من الاذعان بالنسبة ثم وبكلامه في ان القضية عرضية لتلك المعلومات هي حقيقة معلومات لمعروضا لها لا بالعرض كما يحل الناطق بالنسبة الى الكاتب اذ تقويمها بالعرض باعتبار العرض فكما ان صدق عرض مشروط بلقياس الكتاب كذا فكذلك يجوز ان يكون صدق القضية مشروطا بحصول الاذعان بمعنى الاتقاع ولا يخفى عليك ان في الروايات اذ منع كون الكل بالعرض لازما للكل بالذات واما اذا كان كل بالذات لازما فانتفاء الكل بالعرض انما هو انتفاء كل بالذات فلا بد من كل من اعتبار امر زائد وقدر البعض له في هذا الامر وكلامهم بان مجموع المعلومات اثنتي عشرة مركب القبة ومثل مصدق والكذب هي انما هي النسبة الحاكية فيصدق القضية نيادى على ان لا بد فيها من اعتبار امر زائد وهو الادراك بان يقال القضية معنى من المعلومات اثنتي عشرة منها الوقوع من ادراكه او تعال معنى مركب من المعلومات المعروضة للكيفية الاذعانية اوله يستلزم الامر الزائد به يصدق القضية على هذه المعلومات وعلى كل تقدير دخل في الامر الزائد في مفهوم القضية وهو خارج عن مفهوم القضية اجمالا اذ مفهوم بله حال العقد والكذب لا يوقف على شيء زائد هذا وعلى هذا لا نظير كثير المالحق لوجود الامادة مقدم الخ فانه من منبه

للمعلومات خارجة عن مفهوم القضية كالسرير فانه عبارة عن قطع الخشب المعروضة للهيئة كذا يكون
 القضية عبارة عن المعلومات المعروضة ولا مجولية ذاتية وايضا يمكن ان يكون مراد بكل بالعرض على العرضي
 والحاصل ان مفهوم القضية على عرضي لتلك المعلومات فلا باس بالانفكاك كيرح لا يراد عليه شي
 به او ان كان بعينه لكنه مصلح لكلامه نعم كانت في دفعه استار اليه بقوله والا فادة للكون
 مقدم على الايقاع والقضية ليست منتطرة التخصيل بعدها اى الامانة
 فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع شرطا او شرط املا دخل لى في تحصيل هذه الحقيقة
 اى حقيقة القضية فالحق ان قلنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير سواء كان مدعنا
 او لا فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب ففي صورة الشك انما التردد في
 مطابقة الحكاية للمعنى لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما اى للصدق
 والكذب نعم القضايا المعتمدة في العلوم هي التي تعلقها الادعان اذ لا كمال
 في تحصيل الشك هذا في المشكوك اما الخجل منه اعتبارا ويوجب في صناعة الشعر من هذا الفن وهذا
 وان كان مما لم يقرع سمعت من المنطقين ان صرح ان ضل يقتار ان يكون جملة خبرية في
 اصطلاح المعاني قال الشيخ فاما الذي يجب بحسب الامر في ~~القضية~~ القضية بحليلة تتم بمورثة فانه
 تتم بمعنى الموضوع والمحمول ونسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن فهو كونه موضوعا ومحمولة
 بل يحتاج الى ان الذهن يعقد مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب سلب لكنه
 هو التحقيق فعاد اكانت الاجزاء ثلثة فتحقق ان يدل عليه بالثلث عبارات
 فالدال على النسبة يسمى رابطة وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلاما
 اعلم به دالة عليها دلالة التزامية في غير الزمانية بل الظاهر ان الهيئة التزمية
 موضوعة للنسبة الساذجة فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت الرابطة
 فيسمى القضية ثلاثية والمذكور وان كان اداة لكونه دالة على نسبة غير مستقلة
 لكنه ربما يكون في قالب الاسم فهو صمد هو من الروابط مخالف لما اجمع عليه
 له قوله النسبة الساذجة اى نسبة غير المعتمدة بالزمان والمكان

ورد في هذا الباب ما قد قال
 من ان النسبة الساذجة هي التي
 تعلق بها المعلومات المعروضة
 ولا مجولية ذاتية وايضا يمكن
 ان يكون مراد بكل بالعرض على
 العرضي والحاصل ان مفهوم
 القضية على عرضي لتلك
 المعلومات فلا باس بالانفكاك
 كيرح لا يراد عليه شي به
 او ان كان بعينه لكنه مصلح
 لكلامه نعم كانت في دفعه
 استار اليه بقوله والا فادة
 للكون مقدم على الايقاع
 والقضية ليست منتطرة
 التخصيل بعدها اى الامانة
 فاعتبار تعلق الايقاع
 بالوقوع شرطا او شرط
 املا دخل لى في تحصيل
 هذه الحقيقة اى حقيقة
 القضية فالحق ان قلنا
 زيد هو قائم قضية على
 كل تقدير سواء كان
 مدعنا او لا فانه يفيد
 معنى محتملا للصدق
 والكذب ففي صورة
 الشك انما التردد في
 مطابقة الحكاية
 للمعنى لا في اصل
 الحكاية واحتمالها
 لهما اى للصدق
 والكذب نعم القضايا
 المعتمدة في العلوم
 هي التي تعلقها
 الادعان اذ لا كمال
 في تحصيل الشك
 هذا في المشكوك
 اما الخجل منه
 اعتبارا ويوجب
 في صناعة الشعر
 من هذا الفن
 وهذا وان كان
 مما لم يقرع
 سمعت من
 المنطقين ان
 صرح ان ضل
 يقتار ان يكون
 جملة خبرية في
 اصطلاح المعاني
 قال الشيخ
 فاما الذي
 يجب بحسب
 الامر في
 القضية
 بحليلة تتم
 بمورثة فانه
 تتم بمعنى
 الموضوع
 والمحمول
 ونسبة
 بينهما
 وليس
 اجتماع
 المعاني
 في
 الذهن
 فهو
 كونه
 موضوعا
 ومحمولة
 بل
 يحتاج
 الى
 ان
 الذهن
 يعقد
 مع
 ذلك
 النسبة
 التي
 بين
 المعنيين
 بايجاب
 سلب
 لكنه
 هو
 التحقيق
 فعاد
 اكانت
 الاجزاء
 ثلثة
 فتحقق
 ان
 يدل
 عليه
 بالثلث
 عبارات
 فالدال
 على
 النسبة
 يسمى
 رابطة
 وفي
 لغة
 العرب
 ربما
 حذفت
 الرابطة
 اكتفاء
 بعلاما
 اعلم
 به
 دالة
 عليها
 دلالة
 التزامية
 في
 غير
 الزمانية
 بل
 الظاهر
 ان
 الهيئة
 التزمية
 موضوعة
 للنسبة
 الساذجة
 فيسمى
 القضية
 ثنائية
 وربما
 ذكرت
 الرابطة
 فيسمى
 القضية
 ثلاثية
 والمذكور
 وان
 كان
 اداة
 لكونه
 دالة
 على
 نسبة
 غير
 مستقلة
 لكنه
 ربما
 يكون
 في
 قالب
 الاسم
 فهو
 صمد
 هو
 من
 الروابط
 مخالف
 لما
 اجمع
 عليه
 له
 قوله
 النسبة
 الساذجة
 اى
 نسبة
 غير
 المعتمدة
 بالزمان
 والمكان

لما عرفت عندنا على مطابقتها للواقع نعم لما كان لاكثر احكامه عنه فالصدق كذا لك بل لو حكى عن
عالم التقدير كقولنا زيد ان كان كاذبا بالثبوت ومن كذب لم يسلق في الواقع لا يلزم كذبه في
عالم التقدير فلم يلزم كذب لم يقيد لتحقيق مطلقه الذي هو البشوت اعمام لا البشوت في النفس الامارة بالسوء
علم قيل الفرق بين القضية لمطلقه والمقيدة بان الاولى حكاية عن البشوت الواقعي والثانية عن
البشوت على التقدير ولا يلزم من كذب الاولى كذب الثانية لان الاولى ليست مطلقا لثانيتها
وعترض عليه بعض الاساتذة بان الفرق تحكم بل لول مطلق القضية واحدة ينطبق على سائر القضايا
هذا والله اعلم بالصواب وبمثل ذلك ينحل شبهة معدوم النظير ان قرر شبهة بان معدوم
النظير الذي هو لم يقيد ثابت لزيد مثلا مع ان مطلقه الذي هو معدوم غير ثابت له فلا شك
في انحلاله بمثل ذلك الجواب فان مطلقه لمعدوم الاعم من كونه نظير زيد او غيره هو ثابت في ضمن
بشوته وان جعل لمعدوم من العدم الربطى ويكون معناه زيد ليس له نظير وسبق شبهة لا يخل من ذلك
بل يحتاج الى اجاب الشين من انه ليس مقيد للمعدوم فان المعنى الربطى غير متقل مغاير بالذات
للمعدوم المحمول المستقل والله اعلم بحقيقة الحال اقول في نضرة اهل المنطق مهمل الاصل وهو انهم
ومنهم العلامة الدواني جوزوا استلزام شي للنقيض والنقيضين وعليه مدار القياس
الخلفية بناء على جواز استلزام المحال محالا وتشبهوا بذلك في مواضع عديدة منها
في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت ولا يمكن ثابته
فقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وان ثبت ثبوت
قضية ثابتة فلا يرد ان نقيض كل شيء رفعه وهو ليس بشي فعلى تقدير ثبوت لنقيض لا يثبت شيء
بل يرتفع شيء على الفرض المدعى سائبة لا يفي هذا النفع فان نقيضها اول لازمه البشوت الذي
هو اشئ فكما لم يكن للمدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا او قضية مصادقة و
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا او كلما لم يكن
قضية مصادقة كان المدعى ثابتا هدف ثبت المدعى قال بعض الاساتذة ان بطلان

هذا العكس انما يوجب بطلان النتيجة الموجب البطلان احدى مقدمتي القياس او هيته لا بطلان
نقيض المدعى حتى يثبت المدعى فانه لم يخلط ليست علمه الورد بل انما يتوجب على قاعداً لتأجيل الاستدلال
لزومه او انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وهذا الكلام جيد على التقرير المشهور وربما يفربان المدعى
ثابت وان عدم ثبوته ملزوم لثبوت شئ من الاشياء بذلك القياس فيكون ملزوماً للزوم شئ
من الاشياء انه فيكون ملزوماً لهذه القضية الملزومة للعكس وهو باطل فيكون ملزومه الذي هو
عدم ثبوت المدعى باطلاً فيكون المدعى ثابتاً وهو المطلوب تقرير جواب المصنف انما لانهم لبطلان
عكس النقيض فان المقدم فيه محال فمن الجائز ان يستلزم ثبوت المدعى الذي هو مناف له وليس هذا
منعاً مجرداً بل له سند جيد هو ان عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوم لارضاء النقيض
المدعى ونقيضه وهو مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوماً لمجموع
ثبوت المدعى ونقيضه فيكون ملزوماً للاحتمال الذي هو ثبوت المدعى فصدق للعكس لا يرب
فما قال بعض الشراح من ان عكس قولنا لو كان المدعى ثابتاً كان شئ من الاشياء ثابتاً مجزوم
الصدق ومع الجزم بصدق عكسه على طريقة القدماء والتأخرين لا يمتنع الجزم بذلك العكس
فالعكس باطل قطعاً المنع مكابرة ساقط لان عكسه على طريقة القدماء قولنا كلما لم يكن شئ ثابتاً
لم يكن المدعى ثابتاً وهو لزومه موجبة مثل عكس المتقدم ولاننا في بين اللزوميتين الموجبتين
وان كان تأليهما قنائمين نعم لعكس على طريقة المتأخرين نقيض للعكس المتقدم لكن لا اعتداد به في
الاشطيات على ما ستقف ان شاء الله ثم اجاب بالقدر في الصغرى ان اخذت كلية بان من ثبوت
عدم ثبوت المدعى ثبوت عدم شئ من الاشياء وعلى ذلك التقدير يرتفع النقيض ان اخذت جزئية
فالنتيجة ايضاً كذلك فلا ينعكس بهذا العكس لا يخفى ان هذا منع مقدّمه مسلمة كليتها عندهم وعلى التسليم
مدار المغلطة وايضاً المعتبر في الكلية التقادير الممكنة للاجتماع وهذا التقدير محال للاجتماع فلا يضر عدم لزوم
على هذا التقدير كليتها وقد اجيب بان شئ الماخوذ في الاصل والعكس مختلفان بالعموم وبخصوص فاما
كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتاً كان المدعى ثابتاً وفيه نظر اما اولاً فلان شئ الماخوذ في الاصل عام ضرورة

فقد ذكر في بعض النسخ
ان عكس قولنا لو كان المدعى ثابتاً كان شئ من الاشياء ثابتاً مجزوم
الصدق ومع الجزم بصدق عكسه على طريقة القدماء والتأخرين لا يمتنع الجزم بذلك العكس
فالعكس باطل قطعاً المنع مكابرة ساقط لان عكسه على طريقة القدماء قولنا كلما لم يكن شئ ثابتاً
لم يكن المدعى ثابتاً وهو لزومه موجبة مثل عكس المتقدم ولاننا في بين اللزوميتين الموجبتين
وان كان تأليهما قنائمين نعم لعكس على طريقة المتأخرين نقيض للعكس المتقدم لكن لا اعتداد به في
الاشطيات على ما ستقف ان شاء الله ثم اجاب بالقدر في الصغرى ان اخذت كلية بان من ثبوت
عدم ثبوت المدعى ثبوت عدم شئ من الاشياء وعلى ذلك التقدير يرتفع النقيض ان اخذت جزئية
فالنتيجة ايضاً كذلك فلا ينعكس بهذا العكس لا يخفى ان هذا منع مقدّمه مسلمة كليتها عندهم وعلى التسليم
مدار المغلطة وايضاً المعتبر في الكلية التقادير الممكنة للاجتماع وهذا التقدير محال للاجتماع فلا يضر عدم لزوم
على هذا التقدير كليتها وقد اجيب بان شئ الماخوذ في الاصل والعكس مختلفان بالعموم وبخصوص فاما
كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتاً كان المدعى ثابتاً وفيه نظر اما اولاً فلان شئ الماخوذ في الاصل عام ضرورة

في الملحوظ فيل قية الذ في الملحوظ فقط في من هذه الحقيقة لا يسر اليها احكام الافراد اصلا لانها احكام بالنظر
الى الخصوصية وربما يلاحظ من حيث هي مع قطع النظر عن العموم والخصوص الاطلاق والتقييد لان في
الملحوظ والاف في الملحوظ ويجري فيه احكام العموم والخصوص الاطلاق والتقييد فالمحنة بالاعتبار
الثاني موضوع المهلة وبالا اعتبار الاول موضوع الطبية يعبر عنه بالمهية من حيث الاطلاق وبشرط
الوحدة الذهنية ومن حيث العموم وهذه عبارات وعنوانات والمعنون واحد وان حكم على
افواده اى على الكلى من حيث السران في الافراد فان بين كمية افراد الموضوع كلاً
او بعضاً فمحسورة ومسورة ربما به البيان اى بيان الكمية ليسمى سوراً وقد
يدكر السور في جانب الحصول نحو الحيوان كل انسان فيسمى القضية منحرفة وتفصيلها
مع قلة الجردى في المطولات وان لم يبين كمية الافراد فمهمة عند المتأخرين علم
ان القدام لم يعتبروا لان اعتبار الجزئية يعنى عن اعتبار الكلى فلهذا الحسن ومن ثمة قالوا انها
تلازم الجزئية هذا الظاهر يدل على ان القول بالتلازم بينهما انما وقع من التأخير وليس الازم
كذلك فان الشيخ قد صرح في تصانيفه بالتلازم نعم يرد عليهم انها لا تصلح لملازمة الجزئية
اذ تصدق في مادة الطبيعة ايضاً وما قال المحقق الدواني رحمه من ان الافراد المعبرة في الجزئية اعم من
الاعتبارية والحقيقية ففى الانسان كلى يصدق بعض الانسان كلى فمع انه خلاف مصرحاتهم لا يعنى
بالمقصود فانه ربما يحكم فيها باحكام لا يرسى الى الافراد حقيقية كانت او اعتبارية كقول الدواني ان موضوع
المهلة فالحق ان القول بتلازم الجزئية والمهلة مردود او ماول لعل ان مذهب اهل التحقيق كالمحقق
الدواني رحمه واتباعه ان الحكم في المحصولات على نفس الحقيقة لكن من حيث الانطباق على الخاص
ولنب هذا الى القدام خلافاً للتأخيرين اذ عندهم الحكم على الافراد لا يخفى اى حقيقة هي الحاصلة في الذات
حقيقة اى من غير واسطة في العرف في معلومة بالذات لان العلم الحصول في الذم من الجزئية
معلومة بالعرض اى بواسطة معلومة حقيقة بناء على ان الوجه في العلم بالوجه معلوم بالذات ذا الوجه
معلوم بالعرض واذا كان من شرط الحكم تصدق المحكوم عليه فليست الافراد محكوماً عليها الا كذا

قد بينت ان
الشيء على ما هو
السور فيكون باعتبار الحكم
على الافراد واثبت الحكم
الطبيعية في المحسورة كقول
السور في المحسورة كقول
البيان ان كانت في الطبيعة كقول
علم عليها من حيث انطباقها
مطلوب الافراد في العلم بالذات
في العلم بالذات في العلم بالذات
البيان في العلم بالذات في العلم بالذات
الا اعتبار في العلم بالذات في العلم بالذات

الشكل الاول بل نفي ما هو اعم منها وهو ما يصدق عليه ج من الافراد صدق ذاتيا او عرضيا
وتلك الافراد قد تكون حقيقية وهي يكون شخصية من غير اعتبار المتبرع سوار كان فردا او حصته وهي
ايضا قد تسمى اعتبارية او شخصيا او متفادا او زعا كالأفراد الشخصية والنوعية وبهذا الجود مما قالوا ان كان
ج جنسا او عرضيا ما انفصلا بعيدا فافهم عليها جميعا وان كان نوعا او خاصا او فصلا قريبا فافهم على الاشخاص
فقط ليدخل فيه نحو كل نوع كذا ويكون مفهوم القضية منطبقا على سائر القضايا لا حاجة الى ما اجاب شاح
المطلع من ان الكلام في القضايا المستعملة في الحكمة هو التخصيص خارج عما نحن فيه وقد تكون اعتبارية
وهي ما خصوصية بمجرد الاعتبار كالحیوان الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان وبهذا دفع الشيخ
المتخصص عن الكلية القائمة بان شيئا اذ حمل على شئ على هذا الشئ على ثالث فيجب حمل الاول
على الثالث بان الجنس محمول على الحيوان هو على زيد مع ان الجنس لا يحمل على زيد بل ان الحيوان المحمول
عليه الجنس اخص من مطلق الحيوان المحمول على زيد نفس الحيوان فلم تكرر الواسطة ومن ههنا ظهر علم
انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول لكن بقي ههنا شئ هو انهم قالوا ان المحمول في المحصولات نفس الشئ
والموضوع هو الشئ من حيث الانطباق على الافراد وهو اعمت بارخص من الاول فيلزم ان لا ينتج
الكلية في كبرى الشكل الاول بل مخلص بالتعميم الافراد با كما ركول المحمول نفس الشئ فاسل فيه الا ان المتعارف
في الاعتبار القسم الاول من الافراد الحقيقية الاعم من الحصة والفرد لا المقابل للخصه كما عزم فيحتاج
في احوال نحو الوجود كذا الى التاويل بالوجود الخاص ثم الفاد الى اعتبار صدق عنوان الموضوع
على ذاته بالامكان

له قوله وبهذه ادفع الشيخ المتخصص آه قبل بواشكال ان الانسان حيوان الحيوان اعم من الحيوان الجنس لا يصدق ما ذكره الشيخ وما حاصل ان
الانسان اخص من الحيوان من حيث هو محمول عليها وهي محمولة على الفرد مع ان تلك الامكان لا يصدق على الفرد الحق في الجواب ان حاصل القائمة شخصيا
اذا حمل على مفهوم بحيث نصف افراده به وحمل هذا المفهوم على آخره حمل على الشئ الاول على الثالث للاندراج البين اما اذا حمل الاول على الثاني
الوجود فلا اندراج فلا يلزم الحكم بالادل على الثالث وبهذا دفع ما ادفع في الشرح بقوله لكن بقي آه وقبل وقبل الجنس اعم من الحيوان الجنس هو
يصدق على الانسان مع ان الجنس لا يحمل لا يصدق ما ذكره الشيخ فغير انه لا يورد وبهذا اسن الاصل نفي يحتاج الى الدفع لان الحيوان اعم
لا يصدق على الانسان اصلا واما ان الجنس لا يصدق على الكثرة المختلفة فغناه ما يصدق نفس حقيقة عليها لا ان يصدق معروضه وصف
الجنسية فانهم ١٢ منه رجع اسد تماه

قوله بل نفي ما هو اعم منها وهو ما يصدق عليه ج من الافراد صدق ذاتيا او عرضيا
وتلك الافراد قد تكون حقيقية وهي يكون شخصية من غير اعتبار المتبرع سوار كان فردا او حصته وهي
ايضا قد تسمى اعتبارية او شخصيا او متفادا او زعا كالأفراد الشخصية والنوعية وبهذا الجود مما قالوا ان كان
ج جنسا او عرضيا ما انفصلا بعيدا فافهم عليها جميعا وان كان نوعا او خاصا او فصلا قريبا فافهم على الاشخاص
فقط ليدخل فيه نحو كل نوع كذا ويكون مفهوم القضية منطبقا على سائر القضايا لا حاجة الى ما اجاب شاح
المطلع من ان الكلام في القضايا المستعملة في الحكمة هو التخصيص خارج عما نحن فيه وقد تكون اعتبارية
وهي ما خصوصية بمجرد الاعتبار كالحیوان الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان وبهذا دفع الشيخ
المتخصص عن الكلية القائمة بان شيئا اذ حمل على شئ على هذا الشئ على ثالث فيجب حمل الاول
على الثالث بان الجنس محمول على الحيوان هو على زيد مع ان الجنس لا يحمل على زيد بل ان الحيوان المحمول
عليه الجنس اخص من مطلق الحيوان المحمول على زيد نفس الحيوان فلم تكرر الواسطة ومن ههنا ظهر علم
انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول لكن بقي ههنا شئ هو انهم قالوا ان المحمول في المحصولات نفس الشئ
والموضوع هو الشئ من حيث الانطباق على الافراد وهو اعمت بارخص من الاول فيلزم ان لا ينتج
الكلية في كبرى الشكل الاول بل مخلص بالتعميم الافراد با كما ركول المحمول نفس الشئ فاسل فيه الا ان المتعارف
في الاعتبار القسم الاول من الافراد الحقيقية الاعم من الحصة والفرد لا المقابل للخصه كما عزم فيحتاج
في احوال نحو الوجود كذا الى التاويل بالوجود الخاص ثم الفاد الى اعتبار صدق عنوان الموضوع
على ذاته بالامكان

العام الذاتي لا الاستعدادي كما زعم الفيلسوف والعلامة الشيرازي حتى يلزم عدم صدق
 نحول انسان حيوان لدخول المنطقة في كل انسان على ان المنطقة لا تستعمل للناسية فانها لا تبقى
 عند صيرورتها انسانا المستعجب وجوده عند وجود المستعمل للمناقشة فيه مجال حتى يدخل في
 كل اسود الرومي والشيخ لما وجب مخالف للعرف واللغة اى بعيدا عنها كل البعد والا
 فمذهب الشيخ ايه مخالف لهما اعتبر صدقه اى العنوان عليها بالفعل في نفس الامر والوجود
 الخارجى او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها
 متحققا او مقدر او قوله بالفعل في نفس الامر متعلق بقوله يكون كذا اى متصفا بالعنوان سواء
 وجد ولم يوجد فالفرض انما هو فرض الوجود ليعبر الاتصاف بالفعل في نفس الامر لا فرض الاتصاف
 فالذات الخاكية عن السواد دائما وان كانت يمكن لها الاتصاف بالسواد لا يدخل في كل
 اسود على راي الشيخ ومن قال بدخولها على رائه كشرح لطالع واتباعه فقد غلط من
 قلة تدبره في عبارات الشيخ لغو الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل في نفس الامر
 بعد فرض الوجود اخله فيه اعلم ان الشيخ بعد ما حقق ان المراد صدق العنوان بالفعل
 على الاخر او قال هذا بالفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فزعم ان يمكن الموضوع متصفا اليه من حيث هو
 موجود في الاعيان ولا بصفة هو على ان يكون للشيء وهو موجود بل من حيث هو مقول بالفعل
 موضوعا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يحون كذا اسود وجد اولم يوجد فيكون
 له قوله بالايمان العام الذاتي قال الشارح لمحق لفظ اراد بالامكان ان لا يكون بنفس مفهومه آيا عن الصدق عليه ان
 امتنع بالنظر الى كون الفرد محال في الواقع فيشتمل نحو شريك البدن محال وفيه انه اذا اراد ان اراد بعدم الابد بالنظر الى المفهوم ما هو معتبر
 في تعريف الكل من تجزئه العقل فيلزم ان يدخل فيه الحقائق الموجودة فان كلية الكلمات الفرضية بالنظر اليها وان اراد عدم الابد
 في الواقع بالنظر الى مفهومه مفهوم شريك الباري آيا عن الصدق على شئ في نفس الامر فلا تشمل هذه القضية من ههنا فظهر
 فساد ما قال بعض الشارح المراد بالامكان الامكان بالقياس الى ذات فلا ينافي هذا في نفس الامر في العقل المذكور لانه لا يمكن ان
 بالنظر الى نفس المفهوم فان نفس مفهومه ثابت للوجود والصدق بل الحق ان هذه القضية سائلة كما سنحقق ان شاء الله تعالى ١٢
 قوله على ان المنطقة آه فيه انه يجب لا ينفى المنطقة بما هي منطقة بل يطل صورتها الحقيقية لكن يبقى جسيبتها الخاصة المترتبة لزج حاصر
 وهي المستعدة للناسية فيلزم ان يدخل في الاكسان وهي ليست حيوانا فلا يصدق كل ان حيوان فالمراد بالمنطقة مادة المنطقة
 واليه اشار بقوله والمناقشة فيه مجال فانهم ١٢ منه حصة لمرء قاسي

قوله لا زعم الفيلسوف
 حيث يقال في شرح
 الاضافات ان مخالفة
 ايضا فان المنطقة يمكن ان تكون
 ان لا تكون في الاكسان كذا
 كل ان حيوان ولا ينفى عنها
 مخالفة لثباتها في الاكسان
 فكذا كان بين المنطقة التي
 هي قابل للفصل
 باعتبارها
 في ان صدقها لا يخرج في صدق العنوان
 على الذات بل في كونها
 اى الامكان الذي
 بين ما هو قابل للفصل
 الامكان العام الذي هو
 المنطقة وهو الذي
 من ان الذي كان
 كذا وقد يعنى الشارح
 ان الامكان العام الذي
 او عن الامكان الذي
 فينتج الامكان الذي
 في المنطقة فحقق
 في المنطقة فحقق
 فصاروا على ان
 على ان ذلك
 الاستعداد في نفسه
 حيث قال في ان
 المنطقة استعدادا
 من الامكان الذي
 المستعد عند وجوده
 لان ينفى
 والمنطقة

وان كان الشارح ابراهيم بكيف جعل الامكان في كلام الحق على الاستعداد في نفسه كذا هو محمد باقر طهرتقائي

حل

اختلاف

وهذا هو الرأي الشائع ذهبها كما هو دأبه وقال وكانك قد استشرت ايضا ان تشب العقود باسم متحقق في القوى
المفارقة والاولان العاليه وشانها بالنسبة الى الكواذب مجرد الحفظ والارتسام فيها على سبيل الاختزان بالنسبة الى الصادق
الحفظ والتصديق جميعا وذلك لبرارتها عن الشرور والاضلالات فلا جناح عليك لو اتخذت لنفسه العقدة من حيث
ما ينسجم في الاثوار المفارقة بالادراك التصديق مطابق الحكم من حيث هو في ذهن سافل الواقع الذي يقاس الصدق الكذب
وبالاما كان فالصدق كان النسبة العقدية بالقياس الى الواقع بالمطابقة باعتبار نسبتها الى الامر نفسه على ان يكون هي المطابقة
بالكسار الحق حالها بالقياس الى الواقع اليها بالمطابقة باعتبار نسبة الامر اليها على ان يكون هي المطابقة للواقع والامر النسبة العقدية
في الاثوار العاليه التي الاثوار المفارقة والمراتب الشاهقة المرتفعة عن افق الزمان فامر في الصدق ارفع واعلى من ذلك كله فان علم
الاثوار العقدة جل من ان يوصف بالصدق انما هي حراج الحق بمعنى انه الواقع الذي يقاس الصدق لا المطابق الذي هو الصادق
وانت لا يذهب عليك ان اتحاد النسبة العقدية من حيث الارتسام في العقول العاليه المدركة بالادراك التصديق جناح عظيم يحمل
جسيم ناش عن كل عي البصرة وبالي عن استماعها لسمع العقول الغيبية ليس من المحقق لديك ولدي كل من عقل سليم وذهن مستقيم
ان لا يقتل تصديق شئ الا اذا كان حكاية عن امر وكيف والتصديق متعلق خاص لا يتعدى عنه وهو نسبة الحكاية الى افراد او مع
الطرفين الماخوذ كل منهما اجمالا ولو كان مطابق العقود ونسبة الموجودة في الاثوار العاليه لم يكن تلك النسبة حكاية عن امر اصلا
يتعلق العلم التصديق بها وانما هذه النسبة على هذا الرأي كسر النسب الانشائية لا يصلح لتعلق التصديق صلا فافهم ثم قال شانها بالنسبة
الى الكواذب مجرد الحفظ والنسبة الى الصادق الحفظ والتصديق شئ عجائبا للغاية اختلاف ما يعلم ان اذا كان الصدق والكذب مطابقتها
بمصدقات العقل الفعال عدم مطابقتها ليس هناك قبل تصديقه صدق ولا كذب فلا يصح ان ينقسم بل الاتقان الذي في هذا الرأي ان يقول قد
يحصل العقل الفعال جميع العقولات وصدق بعضها وكذب بعضها فخرجت لو كان التصديق والتكذيب بدون المطابقة قد رتب
بما عينا عليك بطلان هذا الرأي بعبارة اخرى لنسب العقدية الى صلاته في العقول المفارقات بل هي مبدا من دون لها هذا الحصول كقوله
بحيث يصح انزعار محمولها عن موضوعها اولانا حصلت في العقول المفارقة بما هي حكاية عنها فان طابقتها صدقت والا كذبت فلا معنى
لسلبها عن النسب اصاصلة من العقول المفارقة وان حصلت فيها لا على انها حكاية عنها فلم يشك ملك لنفسه بما هي في حدود نفسها من
دون اعتبار المعبر وهو نوع من الجهل وان كان الثاني فهو باطل بالضرورة فان طلت علوم عقول المفارقة فطيلة فهي متقدمة على
ما عليها الامر في نفسه فلا يصح مطابقتها قلت لعل هذا هو الذي اوقع اولي هذا الرأي فيما وقع كمن الامر غير حقيق عليك فانه لا ياتي في تقدم
العلم على في نفس الامر المطابقة بل فعلية العلم يؤكد المطابقة فان علم قبل الوجود مطابقتها لما وقع بعد ولو بالقياس العالم فافهم ثم رده الى
بما تعلم ضرورة انه لا يكذب القضاء بالانعدام العقول لفعالة مع ما فيها ولو كانت نفس الامر العقول لمفارقة ولو لم يكن كذبا بالانعدام
واجب بان العقول سببا في نفس الامر فيلزم عدم ما في نفس الامر بالانعدام والاسس وانت لا تذهب عليك ان سببية العقول انما تجزى
كذب القضاء ككلها بالانعدام باعتبار ان الانعدام يعجز عن معانيها التي هي المصادقات فانما يلزم الكذب باعتبار انعدام المصادقات
بالذات لانعدام العقول عليه لانعدام المصادقات وهذه الافاد فيه يمكن الذي يلزم على هذا الرأي كذب القضاء ككلها بنفس الانعدام العقول بل
يكون انعداماتها هي نفس الانعدامات المصاديق فليكون انعداماتها موجبة كذب القضاء من دون توسط شئ آخر وهذا اختلاف الضرورة وهذا
هو مقصود الراي واما سببية العقول فانما يقتضي كذب القضاء لانه لا يجب انعدام امر آخر هو المصدق قائل فيه ومنها سوالات
وجوابات مذكورة في شرح التجريد والمحو شئ القديمة ان شئت فارجع اليها ١٢ منه رحمه الله تعالى

على قولهم ان الواجب ان يشارة الى اختلاف تعلق التصديق من ان تعلقه بالنسبة اسمائية فمجرد الحفظ كما يتحقق وما لا يجوز ان يكون من مصدق بمعنى الصدق
يلزم من تعلقه بغير ان يكون محمولا بالاشتغال ونسبة يستلزم ان يكون له في الاثوار العاليه لا يقتضي ذلك مع طرفين المتخالفين من حيث الاجمال كما في الجواب
الاخر ١٢ من لوى محمد الياس سلمه تعالى

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او منتزعا عنه بلا اضافة او باضافة
فثبتت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق
قولنا الخمسة زوج لعدم تحقق مصداقه وهو خمسة بان ينتزع منه الزوجية الرابع وفيه ثبات
النكتة الاولى المشهورة ان ثبوت شئ لشيء فرع لثبوت الميثب له وما دعوا فيه الضرورة
فقد علمهم النقص بامثال زيد موجود فرع لمحقق الدواني من هذا هو ثبوت بالاستلزام غير المص بذه
القاعدة متابعا لصاحب الافق لمبين وقال ثبوت شئ لشيء في ظرف فرع فعلية ما ثبت
وتقره قال في الحاشية فان الوجود من حيث انه صفة متأخر عن الامر الموجود فان مرتبة العارض اعراض
كان متأخر عن مرتبة المعروض وان كان بعينه لا بالزمان ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف
ولما استشر صاحب الافق لمبين اتفق منه بامثال كل انسان حيوان وزيد يمكن قال ليقض
طبيعة الربط الايجابي الفرعية بالنظر الى تقرر المصنوع والاستلزام لوجوده لا باعتبار خصوص الشئتين
فقد بقي على هذه الاشكاله كما في اذا كان المحمول الوجود لوازم المهيئة وقد يكون على الفرعية بالنسبة اليها كما
في اللواحق سوى الوجود ولوازم المهيئة وقد يكون على الاستلزام بالنسبة اليها فقط دون الفرعية كما في
الذاتيات وان كان مقتضاها من حيث مطلق الربط الايجابي الفرعية ثم قال اما من لم يؤمن بحل
البسيط فمدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام ولا يخفى ما فيه من الغش والالما قال بعض الشراح

له قوله وغير المص بهذا القاعدة قد حققنا في الدروس السابقة ان الوجود ليس الا تقرر المهيئة وصيرتها ليس شيئا بالقر والغيرية
فبصدقه مطابقة ليس الا نفس المهيئة المقررة وقد اعترف بصاحب الافق لمبين ايضا على هذا فثبتت الوجود وحكاية عن نفس تقرر
المهيئة زوج فالاشكال بامثال زيد موجود كما يرد على القائلين بالفرعية بالنظر الى الوجود يرد على القائلين بالفرعية بالنظر الى التقرير
من لا يرفع القاعدة ومن ههنا ظهر ما في قول صاحب الافق لمبين كما اذا كان المحمول الوجود وتحقيق المقام ان شئ زيد موجود
يمكن اخذ على وجهين احدهما ان يكون حكاية عن حقيقة ما لاخر للممكن حكاية عن قيام هذا المفهوم الانشائي ولا شك في فرعية
الاخر فان مثل شئ زيد شئ ومفهوم ممكن ليس الكلام فيه لم يكن بـ نقض على المشهور ايضا فان فرع الواقعة عنه بل الاشكال ان يكون
اذا اخذ على الوجه الاول فهو غير محقق المشهور بل يرد على القاعدة الفرعية بالنظر الى التقرير ايضا ومن ههنا ظهر ما في قوله فان الوجود من
حيث انه صفة آه فانهم له قوله انتفاءه بامثال كل انسان حيوان خصوص البعض قاعدة الفرعية بما اذا كان المحمول عرضا والحيال
ثبوت العوض فرع فعلية ما ثبت لروح لاد والنقص كمن على هذا لم يكن الفرعية مقتضى طبيعة الربط الايجابي بل الربط الايجابي المحصور كما
منع الفرعية بالنظر الى الوجود بالمحمول الذي هو الوجود بناء على ان الاشياء لا يوجد بكونها موجودة متفرقة على الوجود فانهم ٢٢ انه روح

شرح سلم بحر العلوم
الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او منتزعا عنه بلا اضافة او باضافة
فثبتت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق
قولنا الخمسة زوج لعدم تحقق مصداقه وهو خمسة بان ينتزع منه الزوجية الرابع وفيه ثبات
النكتة الاولى المشهورة ان ثبوت شئ لشيء فرع لثبوت الميثب له وما دعوا فيه الضرورة
فقد علمهم النقص بامثال زيد موجود فرع لمحقق الدواني من هذا هو ثبوت بالاستلزام غير المص بذه
القاعدة متابعا لصاحب الافق لمبين وقال ثبوت شئ لشيء في ظرف فرع فعلية ما ثبت
وتقره قال في الحاشية فان الوجود من حيث انه صفة متأخر عن الامر الموجود فان مرتبة العارض اعراض
كان متأخر عن مرتبة المعروض وان كان بعينه لا بالزمان ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف
ولما استشر صاحب الافق لمبين اتفق منه بامثال كل انسان حيوان وزيد يمكن قال ليقض
طبيعة الربط الايجابي الفرعية بالنظر الى تقرر المصنوع والاستلزام لوجوده لا باعتبار خصوص الشئتين
فقد بقي على هذه الاشكاله كما في اذا كان المحمول الوجود لوازم المهيئة وقد يكون على الفرعية بالنسبة اليها كما
في اللواحق سوى الوجود ولوازم المهيئة وقد يكون على الاستلزام بالنسبة اليها فقط دون الفرعية كما في
الذاتيات وان كان مقتضاها من حيث مطلق الربط الايجابي الفرعية ثم قال اما من لم يؤمن بحل
البسيط فمدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام ولا يخفى ما فيه من الغش والالما قال بعض الشراح
له قوله وغير المص بهذا القاعدة قد حققنا في الدروس السابقة ان الوجود ليس الا تقرر المهيئة وصيرتها ليس شيئا بالقر والغيرية
فبصدقه مطابقة ليس الا نفس المهيئة المقررة وقد اعترف بصاحب الافق لمبين ايضا على هذا فثبتت الوجود وحكاية عن نفس تقرر
المهيئة زوج فالاشكال بامثال زيد موجود كما يرد على القائلين بالفرعية بالنظر الى الوجود يرد على القائلين بالفرعية بالنظر الى التقرير
من لا يرفع القاعدة ومن ههنا ظهر ما في قول صاحب الافق لمبين كما اذا كان المحمول الوجود وتحقيق المقام ان شئ زيد موجود
يمكن اخذ على وجهين احدهما ان يكون حكاية عن حقيقة ما لاخر للممكن حكاية عن قيام هذا المفهوم الانشائي ولا شك في فرعية
الاخر فان مثل شئ زيد شئ ومفهوم ممكن ليس الكلام فيه لم يكن بـ نقض على المشهور ايضا فان فرع الواقعة عنه بل الاشكال ان يكون
اذا اخذ على الوجه الاول فهو غير محقق المشهور بل يرد على القاعدة الفرعية بالنظر الى التقرير ايضا ومن ههنا ظهر ما في قوله فان الوجود من
حيث انه صفة آه فانهم له قوله انتفاءه بامثال كل انسان حيوان خصوص البعض قاعدة الفرعية بما اذا كان المحمول عرضا والحيال
ثبوت العوض فرع فعلية ما ثبت لروح لاد والنقص كمن على هذا لم يكن الفرعية مقتضى طبيعة الربط الايجابي بل الربط الايجابي المحصور كما
منع الفرعية بالنظر الى الوجود بالمحمول الذي هو الوجود بناء على ان الاشياء لا يوجد بكونها موجودة متفرقة على الوجود فانهم ٢٢ انه روح

وجود الشيء ولو بعد الاختراع وهو اعم منه مطلقا وعليه مدار المنع لعل في ارجحية من ان قالوا ان الموجود في الوجود اعم من جبره الموجود في نفس الامر فلعلى ان الكواذب كزوحية نخسته لما كان تحققها بمجرد الاختراع لم يكن موجودا في حد ذاته اى مع قطع النظر عن الاختراع بخلاف الصديق محمول عليه فلا يحكم عليه اى على المحال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود مثله الا اى لكن يحكم على امر كل اذا كان من الممكنات نظيره وكل محكوم عليه بالتحقيقة هي الطبيعة المتصورة وكل متصوونات فذلك الامر الكلى ثابت فلا يصح عليه الحكم من حيث هو بالامتناع وما يحذو حذو من سلب الوجود او الامكان نعم اذا لوحظ الامر الكلى باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا كونه ثابتا لموارد تحققه بالذات فله بالعرض وذلك كاف في الحكم على تقدمه فالامتناع ثابت للطبيعية بالعرض وذلك صادق بانتفاء الموارد كونه ثابتا لها بالذات وثبوت شيء مستلزم لانتهائه عن نفس الامر وحينئذ اى حين تقر ما ذكر لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البارى مستنع واجتماع التقيضين محال والجبر هو المطلق يمنع عليه الحكم والمعدم المطلق يقابل الموجود المطلق هذا النظم خارج عن البحث على الا يخفى ويحقق المقام ان ههنا ثلث اشكالات الاول ان هذه القضايا منقذة مع انه حكم فيها على ما ليس بمصور يكون الموضوع محالاً والثاني انها منقذة مع عدم صدق الحسنوان لا بفعل ولا بالامكان اذ ليس شيء في نفس الامر متصفا بكونه شريكا لبارى واجتماع التقيضين الثالث ان هذه الموجبات صادقة من غير وجود الموضوع فان اراد المصم الاعتذار عن الاول كما يقتضيه ظاهره وعبارته في المسلم فاجاب صاف وتقريره ان الحكم كما سبق على طبيعته من حيث الانطباق على الافراد بالاطلة وبه حاصله في الوجود بالذات ومرتبة للملاحظة الافراد وان لم تكن عين الحصول متحدة معها فتكون متصورة بالذات لحصول كنهه وهو كاف للحكم عليه ولا احتمال لكونه جوازا عن الشان

كما بنظر

قوله لا اشكال ان يكون
ان محمول الاختراع على الذات
لما كانت الذات كونه متصورة
للملاحظة اذ لا يكون كونه
سلبا فلا يستلزم ان يكون
بالعرض فادراكه على خلافه
ان زعم ان الذات فاعلمنا
بالاستحالة بواسطة ايراد
مستبعد لا من قبل الذات بل
باعتبارها مع الذات لا من
الذات وان كان لا بد من
للموجبات بالعرض لا بد من
فيها كونه ثابتا لغيره
فلا بد من ثبوتها على
طبيعتها من حيث هي
على ان الطبيعة المتصورة
منسقة بالذات بالاختراع
الذات فان الاختراعات
منسقة بالذات فالاختراع
الذات يكون من زوايا
الذات نحو ابطال كونه
بغيره

اذا لا حظ الى نسبة امتناع الى المتعدي يحكم بانعقاد الصادقة فانها لا انعقاد مطلقا او الصادقة مصادم للضرورة
 وايضا الامتناع ضرورة السلب فلو لم يكن ثباته لكان مسلوبا عنه سلبا بسيطا والوجوب لوجوب عنه
 بالضرورة فيصير ممكنا ههنا كذا في بعض الشرح واما الحق لا يتجاوز عما قال شارح المطالع قد
 ومنهم من قال انها وان كانت موجبات صادقة لا تقتضي الا تصوير الموضوع حال
 الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه مصادم للضرورة لان الربط الايجابي مطلقا
 يستلزم وجود الموضوع واستثنا قضية دون قضية تحكم ومنه من قال ان الحكم
 على الافراد الفرضية للمقدرة الوجود والقضية حقيقية كانه قال مثلاما يتصور بعنوان
 شريك الباري ويفرض صدقه اي صدق هذا العنوان عليه مستغنى في نفس الامر
 ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف
 فان الامتناع متحقق وثابت في نفس الامر بخلاف الافراد فانها فرضية فحب هذا التامير
 لجعل القضية بتيمة واجعلت غير بتيمة كما هو طاهر كلام المحقق الذي لا يرد بل يراد عليه انه خلاف
 ينساق اليه الذي قد بدلت الثالثة الاتصاف الا انها في وجودها كان بانضمام نصف
 الموصوف يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف ان خارجا نفى الخارج وان هنا نفى الوجود
 هذا الموشى به يستدل ببعض اجلة المتأخرين على ان الصورة موجودة في الخارج وقال لها اعتبارا ان
 له قوله لان الربط الايجابي اه تفصيله ان ليس معنى الاشياء واما اعتبارها ان هناك شيئا يصدق عليه انه معدوم
 ضروري لذل معناها باطلية الذات ليس شئ من الاشياء فمفهوم المعدوم المتعدي عنوانات للمعقول بها في نفس الامر ولو بعد فرض العقل بل
 كلما يفرضه العقل مصداقا لهندس العنوانين فليس مصداقا لها في نفس الامر كما يصدق عليه فاما ايضا فلا يصلح المفهومات التي افرد بالمعدومة
 وهذا خارجا موضوعا للموجبات اذ حاصلها كما مر مرارا ان الاشياء التي يصدق عليها في نفس الامر ولو كان متحققا بعد فرض العقل فلا
 او كما ناهي ثبت لها وظهر ان هذه المفهومات لا تصدق على شئ اصلا فالتعقيد لا الحق لا يتجاوز عنه ولا تلفت الى ان بعض الشرح ان
 انهن ان الربط الايجابي لا يستدعي وجود الموضوع فذكر انه له قوله بل يراد عليه خلاف ينساق لا بل يراد عليه ان الكلام في القضية بتيمة
 يجعلها غير بتيمة لا لضر المعترض ان لان يقول ان هذه القضايا يصدق بتيمة مع عدم الموضوع فلا جواب الاجاب شارح المحقق فانه

قوله لا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف
 في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه مصادم للضرورة لان الربط الايجابي مطلقا
 يستلزم وجود الموضوع واستثنا قضية دون قضية تحكم ومنه من قال ان الحكم
 على الافراد الفرضية للمقدرة الوجود والقضية حقيقية كانه قال مثلاما يتصور بعنوان
 شريك الباري ويفرض صدقه اي صدق هذا العنوان عليه مستغنى في نفس الامر
 ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف
 فان الامتناع متحقق وثابت في نفس الامر بخلاف الافراد فانها فرضية فحب هذا التامير
 لجعل القضية بتيمة واجعلت غير بتيمة كما هو طاهر كلام المحقق الذي لا يرد بل يراد عليه انه خلاف
 ينساق اليه الذي قد بدلت الثالثة الاتصاف الا انها في وجودها كان بانضمام نصف
 الموصوف يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف ان خارجا نفى الخارج وان هنا نفى الوجود
 هذا الموشى به يستدل ببعض اجلة المتأخرين على ان الصورة موجودة في الخارج وقال لها اعتبارا ان
 له قوله لان الربط الايجابي اه تفصيله ان ليس معنى الاشياء واما اعتبارها ان هناك شيئا يصدق عليه انه معدوم
 ضروري لذل معناها باطلية الذات ليس شئ من الاشياء فمفهوم المعدوم المتعدي عنوانات للمعقول بها في نفس الامر ولو بعد فرض العقل بل
 كلما يفرضه العقل مصداقا لهندس العنوانين فليس مصداقا لها في نفس الامر كما يصدق عليه فاما ايضا فلا يصلح المفهومات التي افرد بالمعدومة
 وهذا خارجا موضوعا للموجبات اذ حاصلها كما مر مرارا ان الاشياء التي يصدق عليها في نفس الامر ولو كان متحققا بعد فرض العقل فلا
 او كما ناهي ثبت لها وظهر ان هذه المفهومات لا تصدق على شئ اصلا فالتعقيد لا الحق لا يتجاوز عنه ولا تلفت الى ان بعض الشرح ان
 انهن ان الربط الايجابي لا يستدعي وجود الموضوع فذكر انه له قوله بل يراد عليه خلاف ينساق لا بل يراد عليه ان الكلام في القضية بتيمة
 يجعلها غير بتيمة لا لضر المعترض ان لان يقول ان هذه القضايا يصدق بتيمة مع عدم الموضوع فلا جواب الاجاب شارح المحقق فانه

معدولة وهي معدولة الموضوع ان كان جزئ منه او معدولة المحمول ان كان جزء
 منه او معدولة الطرفين ان كان جزءا منها والا يجبل جزء من طرف فيحصله هذا
 ما عليه المتأخرون والقدر ما قالوا ان كان جزء من المحمول معدولة والا فمحصلة ما يرى هذا بعد
 فائدة في تفسير اصطلاح كما لا يخفى وزيد اعني معدولة معقولة لكون السلب جزء
 من مفهوم محمول ومحصلة ملفوظة لعدم كونه جزء من لفظه وقد يخص اسم الموجبة
 بالمحصلة والسالبة بالبسيطة ولما كان بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
 نوع اشتباه اراد بيان الفرق وقال وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمولة اذ كل ما ثبت
 سلب بـ لا يصدق سلب بـ عنه الا ثبت بـ هو جمع بين لمتنافين لا عكس لجوا
 كون ج معدوما وبتأخير فيها الرابط عن لفظ السلب لفظا في الثانية او تقديرا
 في الثانية واشتد الى الفرق بينهما بين الموجبة السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة
 السالبة المحمول رابطان لفظا او تقديرا والسلب متوسط بينهما بخلاف المعدولة
 كل نسبة في نفس الامر اما واجبة ان كانت ضرورية لتحقيق او مستتعة ان كانت ضرورية للملا
 او ممكنة ان لم يكن ضرورية التحقيق والتحقيق وتلك الكيفية اذا كانت للايجابيات المواد
 وعناصر قال الشيخ وعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي تحجب بيانها وتصريحها بالفعل
 انه كيف هي له ولا التي يكون في كل نسبة بل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من
 دوام صدق او كذب او لا دوامها يستقي مادة فاما ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق
 ايجابه فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذبا يوجب به لسمية مادة الانتفاع
 كحال الحجر عند الانسان او لا يدوم ولا يجب احد ما يستقي مادة الامكان كحال الكتابة عند الانسان فلهذا
 الحال لا تختلف في الايجاب والسلب فان التالبة توجد لمحمولها هذه الحال بعينها فان محمولها يكون
 مستحقا عند الايجاب وان لم يكن اوجب وقد نزل صاحب الافق لمبسن حيث قال ان نسبة
 السلبية قطع نسبة والقطع ليس له كيفية في الواقع بل الكيفيات في التالبة انما هي للسلب فعي

معدولة
 ان كان جزء من الموضوع او معدولة المحمول ان كان جزء منه او معدولة الطرفين ان كان جزءا منها والا يجبل جزء من طرف فيحصله هذا
 ما عليه المتأخرون والقدر ما قالوا ان كان جزء من المحمول معدولة والا فمحصلة ما يرى هذا بعد
 فائدة في تفسير اصطلاح كما لا يخفى وزيد اعني معدولة معقولة لكون السلب جزء من مفهوم محمول ومحصلة ملفوظة لعدم كونه جزء من لفظه
 وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة ولما كان بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة نوع اشتباه اراد بيان الفرق
 وقال وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمولة اذ كل ما ثبت سلب بـ لا يصدق سلب بـ عنه الا ثبت بـ هو جمع بين لمتنافين لا عكس لجوا
 كون ج معدوما وبتأخير فيها الرابط عن لفظ السلب لفظا في الثانية او تقديرا في الثانية واشتد الى الفرق بينهما بين الموجبة السالبة المحمول
 بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطان لفظا او تقديرا والسلب متوسط بينهما بخلاف المعدولة كل نسبة في نفس الامر اما واجبة
 ان كانت ضرورية لتحقيق او مستتعة ان كانت ضرورية للملا او ممكنة ان لم يكن ضرورية التحقيق والتحقيق وتلك الكيفية اذا كانت للايجابيات
 المواد وعناصر قال الشيخ وعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي تحجب بيانها وتصريحها بالفعل انه كيف هي له ولا التي يكون
 في كل نسبة بل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوامها يستقي مادة فاما ان يكون الحال هو ان
 المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذبا يوجب به لسمية مادة الانتفاع كحال الحجر
 عند الانسان او لا يدوم ولا يجب احد ما يستقي مادة الامكان كحال الكتابة عند الانسان فلهذا الحال لا تختلف في الايجاب والسلب فان التالبة
 توجد لمحمولها هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب وان لم يكن اوجب وقد نزل صاحب الافق لمبسن حيث قال ان نسبة
 السلبية قطع نسبة والقطع ليس له كيفية في الواقع بل الكيفيات في التالبة انما هي للسلب فعي

بان يكون عينا لها ولا ملازمة لها ولا تكون مسافة لها كما في قولنا كل انسان حيوان بالوجوب لا شئ من
 الانسان بحر بالوجوب صدقت القضية والا توافق كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية
 هي الجهات المنطقية بحسب المفهوم الا ان في المنطق يعتبر عموما بالنسبة الى كل قضية وفي الحكمة بالنسبة الى
 قضية محمولها الوجود فقط قيل في الموقف انها غير هاد الا كانت لوازم المهية واجبة
 لذاتها والتالي اطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اللوازم كالزوجية واجبة بالوجوب المنطقي لو كان
 عين الحكمي كانت واجبة لذاتها والجواب انه فوق بلزج وجوب الوجود في نفسه فانه مختص بالباري تعالى
 وبين وجوب الثبوت لغيره فانه لو وجد في غيره تعالى ايضوا والاول محال في اللوازم غير لازم
 فان اراد ذلك فالملازمة ممنوعة والثاني لازم في لوازم المهية غير محال فان اراد ذلك فالملازمة
 مسلمة واطلان التالي ممنوع وقد يوجب بان الجبريات المنطقية عامة من الذاتية والغيرية والمعتبرة في الحكمة
 هي لذاتية والا كانت اللوازم واجبة الثبوت لذاتها وهو محال فان الثبوت انما كان اجبا لو كان المنوع
 واجبا والا فيكون محجولا بحججه فربان ذلك يوجب تغاير المفهوم بل انما يوجب التغاير بحسب العموم
 والخصوص هو غير مضر قال بعض اجله المتأخرين في توجيهه ان المتعبر في المنطق حال الوجود لغيره وفي الحكمة
 حال الوجود لنفسه لا يخفى فانه لا إمكان على طريقة جعل المؤلف كيفية النسبة التي هي وجود العلي
 وصاحب الموقف قائل بنعم على طريقة جعل بسيط المواد حكمية كيفيات لنفس المهية بخلاف الجهات
 المنطقية فالفرق بين وقول بعض الاجلة غير مطابق لكلام الرايين مع ان استدلاله غير منطبق عليه
 وقال ايضا ان للمؤلف مفهومات ومصادقات لحملها والمعتبر في الحكمة هو الثاني ولا يخفى ما فيه من الحاجة
 فال توجيه الوجيه ما يظهر من كلام السيد المحقق قدس سره الشريف من ان المراد انها متغايران ولو
 سلم قوله بان يكون عينا لان المتبادر من افقة المادة ومغايرتها ان يكون نفسها او غير ذلك لا يصح ان الحكم في الية فان لا شئ من
 الانسان بحر بالوجوب جهة مخالفة للمادة لان المادة لا تتنازع والجهة الواجب فيلزم كذب دعي لا شئ من الانسان بحر بالوجوب في
 صدق لان المادة مادة الوجوب والجهة جهة الوجوب طرقت في معنى الموافقة وانعده بحيث يتناول اللزوم ايضا فعلى لا شئ من الانسان بحر
 بالوجوب بحسب سلب المحرية يلزمه امتناع ثبوت المحرية الذي هو المادة وفي لا شئ من الانسان بحر بالوجوب بالوجهية السلبية
 التي هي الجهة غير مطابقة لثبات المادة التي هي الوجهية الايجابية فانهم ١٢ منه رحمه الله تعالى سلم قوله ولا يخفى ما فيه وجه عدم
 دليل صاحب الموقف فانهم ١١ منه رحمه الله تعالى سلم قوله ولا يخفى ما فيه وجه عدم

فقد بان ان الحكمية
 حاصلة ان المراد من الوجوب
 لا شئ من الانسان بحر
 بالوجوب جهة مخالفة
 للمادة لان المادة لا
 تتنازع والجهة الواجب
 فيلزم كذب دعي لا شئ
 من الانسان بحر بالوجوب
 في صدق لان المادة
 مادة الوجوب والجهة
 جهة الوجوب طرقت في
 معنى الموافقة وانعده
 بحيث يتناول اللزوم
 ايضا فعلى لا شئ من
 الانسان بحر بالوجوب
 بالوجهية السلبية التي
 هي الجهة غير مطابقة
 لثبات المادة التي هي
 الوجهية الايجابية فانهم
 ١٢ منه رحمه الله تعالى
 سلم قوله ولا يخفى ما
 فيه وجه عدم دليل
 صاحب الموقف فانهم
 ١١ منه رحمه الله تعالى
 سلم قوله ولا يخفى ما
 فيه وجه عدم

وفيه نظر آما اولا فلان الممكن الموجود محض بوجوبه من العلة في زمان وجوده ووجوبه له بشرط الوجود والمعتبر في الضرورية مطلق الضرورة ذاتية كانت او غيرية من علة واما ثانيا فلان الشيخ قال في الاشارات الضرورة قد تكون على الاطلاق كقولنا الله تعالى حي وقد يكون متعلقة بشرط والشروط اودام وجوب الذات او اودام كون ذات الموضوع موصوفا بما وضع معه او بشرط وصف المحمول او وقت معين او غير معين من الضرورة بالشروط الاول في اكانت باعتبار غير الضرورة المطلقة التي لا يلتفت فيها الى الشروط فقد اشتركان ايضا في معنى اشتراك الخاص تحت الاعم او اشتراك اخصيين تحت اعم اذا اشترط في المشروط ان لا يكون للذات وجود دائما وما يشتركان فيه هو المراد من قولهم ضرورة مطلقة فاذا نحن في الجواب صدق الضرورية المميزة دون الحكمية التي حكم فيها بالضرورة الذاتية ومنع صدق الامكان الخاص لمنطقي فان الامكان الخاص لمنطقي اخص من الحكمي لان سلب الاعم اخص واورد عليه انه يلزم حصرها في الزمنية التي يحكم فيها بضرورة النسبة الزلا وابدافلا يكون الضرورية مطلقة اعم منها لانه لما لم يجب وجود الموضوع في نفسه لم يجب له شئ في وقت وجوده اذ من امكان ارتفاعه يمكن ارتفاع الثبوت فيكون الضرورية منحصرة فيما موضوعه الواجب ولا يخفى ما فيه فان الواجب في الضرورية وجوب الموضوع ولو من علة فان المستبعد فيها الضرورة العامة فيجوز ان يكون الموضوع حادثا فيكون المحمول واجبا مادام موضوعه موجود او قضيته ثبتت الذاتية للذات فانه ضروري للذات دائما بشرط الوجود والا يكن ضروريا لا بشرط الوجود كان وجود الذات شها كانت حيوانية الانسان مثلا فجعولة لذات الانسان فيلزم تقدم الذات على الذاتي وهو محال فليس هذا موقوفا على بطلان المجعولة الذاتية بحيل مستأنف او بحيل الذات فافهم وقد سبق منا كلام في المجعولة الذاتية فذكرت شكره سبحانه فانه يلزم الصواب الشك الثاني السلب مادام الوجود لا يصدق بدونه اذ لا يتحقق المقيد من تحقق لقيده فلا يكون السالبة اعم من الموجبة المعدولة ويلزم ان لا يصدق قولنا الا شئ من العقلاء بانسان بالضرورة ويلزم انفصال تقيضين

قوله فيكون له حاصل الموضوع لا يمكن ان يجب الوجود في ذاته ضرورة يمكن ثبوت وجوده لم يلائم ان يكون وجوبه فان الذات ان ليس الوجود الوجود في زمان الوجود مادام لم يكن الوجود يكون واجباً فان اشتراطه يكون على انشاء اشتراط لازم فلا يصدق في الموضوع فيكون ضرورة لا يستلزم ضرورة الموقوف عليها لا يتحقق ضرورة لا في ذاته الازلية فالحق في ثبوتها فيكون حادثة بعد تحققها

قوله فيكون من كلامه انه قد ذكرنا في بيان في شرح قوله فيكون في الامرين ما انما في الامرين ما كما اذا كان العلة المعدولة لغير الجنس واحد ولو كان مشتركاً للمجعولة الذاتية فذكرنا في سبيل الحكم في سبيل

المبحث الثاني

ذات الموضوع محوذة كناية عن الضرورة المغايرة للوصفية والوقفية هذا والله علم بالصواب المحجوب الثاني
المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع
موجودة وهمنا شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذي ان الطرد في العام
في قضية محمولها الوجود فان الوجود باوام الوجود ضروري دائم فلا يكون بينهما
تناقض قيل في حله في الحواشي المطلقة بشرح ايشية للفاضل اللاهوري المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول مغاير الوجود فان تقييد اشي بزمان بنفس غير معقول
عرفا فليس هناك اى فيما المحمول فيه الوجود واما ذاتى اصطلاحى وهذا الجواب لا يتأتى اذا نقض
بما فيه المحمول من لوازم الوجود اقول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل مطلقة عامته كاذب
فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود فلا بد من حمل التعريف على غير
المتبادر والالم يكن جامعا فاذن الاجاب عن الاشكال المذكور بالا بالتصرف في معنى المطلقة
التي هو تقييدها فانها ما حكم فيها بفعلية نسبة حال وجود الذات واما حكم فيها بفعلية النسبة
مطلقا فهو اعم منه ونقيض الازلية هذا وان لم يكن منصوصا في كلامهم لكن ينبغي ان يكون مرادهم ذلك
والله علم بمقاصد عباده المبحث الثالث المشروطة العامة تارة يدخل بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنوان واخرى بمعنى ضرورة تحققها في جميع اوقات الوصف وفي
الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة فالضرورة فيها لمجموع الذات الوصف
بخلاف الثانية فان الضرورة فيها للذات لكن في زمان الوصف لكن عطف كليها لا بد
من وقوع النسبة بالفعل والضرورة المشروطة والوصفية قيد زائد وبينهما عموم مزوج لتصادقهما
في ضرورة يكون الوصف ذاتيا للذات او لازما وتنفارق الاولى من الثانية فيما كان الضرورة
للذات والوصف مفارق نحو كل مركب زيد من الثانية من الاولى فيما لم يكن الوصف ضروريا
فما بال مشروط بنحو كل كاتب يتحرك الاصابع لمسحط الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع
الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم الذي هو الثبوت

قوله في كنهها قال
على ذلك والذات في بيان
معية بين ان المعنى الاول
في معنى الوجود او وصفه
بأنه لا يوصف حتى يكون
كل ان اولى بالثبوت
المبحث الثالث
ان في جميع اوقات الجمع
المعنى ان يكون في المادة

المبحث الرابع

ان كان الحكم على بعضها وعلم ان المقدم بما يكون مستلزما للتالي بالنظر الى النفس فانه بان يكون لازما له
من غير ملاحظة تقدير سوار كان ذلك للزوم بالذات او بالعلة فهذا المقدم على اي تقدير يؤخذ يكون
مصاحبا للتالي لكن لا دخل للتقدير في هذه المصاحبة فاذا اريد الحكاية عن هذا اللزوم لا بد ان يحكم بتسخا
التالي المقدم على جميع التقادير اذ الحكم الشرطي من غير اخذ التقديرات غير معقول بما يكون للتقديرات دخل
في ذلك الاستصحاب فاما ان يكون الاستصحاب على بعض التقديرات او جميع التقديرات وذلك
غير معلوم الوقوع والكلية المعلومة الوقوع هي الحكاية عن لزوم التالي لنفس المقدم والحكم على التقادير
ومن زعم ان الحكم في الكلية على نفس المقدم بما هو مقدم من غير اعتبار التقادير فقد اخطأ فان الحكم
الشرطي بدون التقادير غير معقول وانجزية الحكاية على بعض التقادير حكاية عن لزوم التالي
للمقدم سوار كان اللزوم للتقادير بعضا او كلها او نفس المقدم بما هو مقدم فاجزئية اعم من الكلية فاحفظ
هنا فانه ينبغي في مواضع لعلم بالتحقيق عند اسد عز وجل ولا يبين التقادير بل يحكم على التقادير سوار كان
كلها او بعضا في نفس الامر فهملة والطبيعة ههنا غير معقولة اذ الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقديرات
التي كالافراد في الكلية غير معقول وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكما وفي
للمنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيما اى في المتصلة والمنفصلة ليس البينة وسور
الموجبة الجزئية فيما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيما قد لا يكون والحاصل
باذخا لحد السلب على سور الايجاب الكلي لان رفع الايجاب الكلي مستلزم للسلب الجزئي
واطلاق لو وان واذا في المتصلة واودا في المنفصلة للاهال قال الفيض ان شديد
الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفها واذا كالمقوسط قال الشيخ ههنا حروف شرط في الشرطيات
المتصلة تدل على نحو المذكور من اللزوم وحروف اخرى لا تدل عليه فالتى تدل عليه لفظه ان فانك
لا تقول ان قامت القيامة فيجاس الناس اذ ليس التالي يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس
بضروري بل ارادى من الله سبحانه وتعالى فتقول اذا قامت القيمة فيجاس الناس ولك لا تقول
ان كان الانسان موجودا فالاثنان يزوج والخلاف ايضا معدوم فيشبه ان يكون لفظه ان شديد

فقد اذ الحكم على بعضها وعلم ان المقدم بما يكون مستلزما للتالي بالنظر الى النفس فانه بان يكون لازما له
من غير ملاحظة تقدير سوار كان ذلك للزوم بالذات او بالعلة فهذا المقدم على اي تقدير يؤخذ يكون
مصاحبا للتالي لكن لا دخل للتقدير في هذه المصاحبة فاذا اريد الحكاية عن هذا اللزوم لا بد ان يحكم بتسخا
التالي المقدم على جميع التقادير اذ الحكم الشرطي من غير اخذ التقديرات غير معقول بما يكون للتقديرات دخل
في ذلك الاستصحاب فاما ان يكون الاستصحاب على بعض التقديرات او جميع التقديرات وذلك
غير معلوم الوقوع والكلية المعلومة الوقوع هي الحكاية عن لزوم التالي لنفس المقدم والحكم على التقادير
ومن زعم ان الحكم في الكلية على نفس المقدم بما هو مقدم من غير اعتبار التقادير فقد اخطأ فان الحكم
الشرطي بدون التقادير غير معقول وانجزية الحكاية على بعض التقادير حكاية عن لزوم التالي
للمقدم سوار كان اللزوم للتقادير بعضا او كلها او نفس المقدم بما هو مقدم فاجزئية اعم من الكلية فاحفظ
هنا فانه ينبغي في مواضع لعلم بالتحقيق عند اسد عز وجل ولا يبين التقادير بل يحكم على التقادير سوار كان
كلها او بعضا في نفس الامر فهملة والطبيعة ههنا غير معقولة اذ الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقديرات
التي كالافراد في الكلية غير معقول وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكما وفي
للمنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيما اى في المتصلة والمنفصلة ليس البينة وسور
الموجبة الجزئية فيما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيما قد لا يكون والحاصل
باذخا لحد السلب على سور الايجاب الكلي لان رفع الايجاب الكلي مستلزم للسلب الجزئي
واطلاق لو وان واذا في المتصلة واودا في المنفصلة للاهال قال الفيض ان شديد
الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفها واذا كالمقوسط قال الشيخ ههنا حروف شرط في الشرطيات
المتصلة تدل على نحو المذكور من اللزوم وحروف اخرى لا تدل عليه فالتى تدل عليه لفظه ان فانك
لا تقول ان قامت القيامة فيجاس الناس اذ ليس التالي يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس
بضروري بل ارادى من الله سبحانه وتعالى فتقول اذا قامت القيمة فيجاس الناس ولك لا تقول
ان كان الانسان موجودا فالاثنان يزوج والخلاف ايضا معدوم فيشبه ان يكون لفظه ان شديد

القوة في الدلالة على اللزوم متى ضعيفة في ذلك واذا كانت وسط لفظية اذا كان كذا كان لا يلا على
 اللزوم ابنته وكذا لفظية كلما لا تدل ايضا على اللزوم لفظية لما انقول لما كان كذا كان التصريح للمارين في الواجب بها
 انتهى وفيه نظر فان عدم صحة ان قامت القيمة فحاسب الناس ليس لاجل عدم استلزام قيام
 القيمة المحاسبة للناس بل لان قيام القيمة يرتب وجودان لا يدخل الا على مشكوك الوجود
 وايضا عدم اذن حروف الشرط خطأ فاحش الحق ان كماله تحريف الحروف الشرط الا على مطلق الاصل

اعلم من اللزوم والاتفاق في اواسد علم بالصلوب واحاطاف الشرطية لاحكم فيها الان اى
 حال كونها اطرافاً ضرورية ان بالقياس الى سكوت لا يرتبط بغيره ويقصد به الحكاية عن امر لا يكون مرتبطاً
 بالغير وهذا ضروري وانكاره مكابرة واحتمال بعض الاجابة ان استلزام حروف الشرط
 لا ينافي ان يكون الطرفان قضية بل التركيب معينا فيه وكذا اشتمال القضية على نسبة الغير المستقلة
 لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحكمي فادع عار بطله الضرورة وتأييده بقول الشيخ القول الجازم بحكم
 فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك لمعنى اما بان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون
 وان النظر فيما من حيث انه واحد جملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو سلبى
 ميمنى على لفظية عن ايشخ اذ المراد من قوله اما بان يكون فيه هذه النسبة آه النسبة تشبه هذه النسبة
 قال الشيخ دالاً على شرطية فهي عند التفريق قضايا مختلفة انما يوجد من اثنين منها الرباط بان يفترق
 باحدهما او كليهما حرف او لفظ فلبه خاصة القضية من كونه بصورة جازية ان يقال انه صادق او كاذب
 فانك اذا قلت ان كانت الشمس طالعة وسكت لم تزاد ان قلت قولك الشمس طالعة عن ان حقيقة تصديق او
 كذب فان هذا القول حده لا صادق البته ولا كاذب كذلك اذا قلت اما ان يكون الشمس طالعة

هم والمحمول ما نسبته الى المحاكاة واجزاء القضية لم يزد على هذا المحقق في هذا الاجزاء متفق القضية كما حققه المصنف سابقاً وقال الشيخ من انك اذا قلت ان
 له قوله وكان التظهير آه نسبى ان يكون بحيث لا يصح اقامته المفارقة
 واحرز به عن تجزئته قائم بغيره ليس بعنائه فانه يمكن ان يسبب
 عن الطرفين بمغويين ليعلم ان ذلك ١٢ منه رحمه الله تعالى
 فانما ان القول مع ملاحظ ان ذلك
 فانما ان القول مع ملاحظ ان ذلك
 فانما ان القول مع ملاحظ ان ذلك

في الدلالة على اللزوم متى ضعيفة في ذلك واذا كانت وسط لفظية اذا كان كذا كان لا يلا على
 اللزوم ابنته وكذا لفظية كلما لا تدل ايضا على اللزوم لفظية لما انقول لما كان كذا كان التصريح للمارين في الواجب بها
 انتهى وفيه نظر فان عدم صحة ان قامت القيمة فحاسب الناس ليس لاجل عدم استلزام قيام
 القيمة المحاسبة للناس بل لان قيام القيمة يرتب وجودان لا يدخل الا على مشكوك الوجود
 وايضا عدم اذن حروف الشرط خطأ فاحش الحق ان كماله تحريف الحروف الشرط الا على مطلق الاصل

في الدلالة على اللزوم متى ضعيفة في ذلك واذا كانت وسط لفظية اذا كان كذا كان لا يلا على
 اللزوم ابنته وكذا لفظية كلما لا تدل ايضا على اللزوم لفظية لما انقول لما كان كذا كان التصريح للمارين في الواجب بها
 انتهى وفيه نظر فان عدم صحة ان قامت القيمة فحاسب الناس ليس لاجل عدم استلزام قيام
 القيمة المحاسبة للناس بل لان قيام القيمة يرتب وجودان لا يدخل الا على مشكوك الوجود
 وايضا عدم اذن حروف الشرط خطأ فاحش الحق ان كماله تحريف الحروف الشرط الا على مطلق الاصل

وقد يكتفى فيها اى فى الاتفاقية بصدق التالى فقط فيفسر بالتى حكم فيها بصدق قضيتة فى الواقع على
 تقدير فرض تحقق اخرى فيجوز تركها من مقدم كاذب بل محال وتال صادق بخلافها بالمعنى
 الاول فان الصادق لنفسه لا يبق على فرض كل كاذب بل محال لان التقديرات لا تغير الاشياء
 الواقعية صرح به الشيخ الرئيس والحق ان التالى لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا
 امكن اجتماع النقيضين اى المتنافيين لا حاصل الحكم الشرطى استحباب التالى للمقدم على تقدير فرضه
 فلا يصح تركيب الاتفاقية من متنافيين كان الحكم فيها اجتماعهما بعد فرض المقدم وهو اجتماع النقيضين
 ومن اظا هر جدا اذ اكان المقدم المنافى امرامكنا فى الواقع بخلاف اللزومية اذ لا حكم فيها الا بوقوع محال
 على تقدير محال لا استحباب اقمى الامر بعد فرضه فى الواقع وقوله ان التقديرات لا تغير الامور الواقعية دعوى
 من غير دليل بل الظاهر انه لو كان فاذالم يكن لتقديره تناقض اذ يحصى المنع الذى رضى اذ اكل الكتاب على
 استلزام الدور التسلسل قال بعض الشرح ان بالصدق الاتفاقية يتحقق التالى فى الواقع سواء كان منافيا
 للمقدم او لا فان يتحقق فمضى على تقدير شئ ليس بينهما علاقة انما يتصور اذ اكان هذا الشئ متحققا فى نفس الامر فمرجع
 له قوله وقد يكتفى فيها فلا بد فى كالاتفاقية من صدق التالى فلا يتركب من تالى كاذب صلا سواء كان المقدم صادقا او كاذبا ونها بخلاف
 اللزومية وجد الفرق ان العقل انما يحكم بالزوم بطلانية فاذا اطلع العقل على العلاقة حكم بالاستصحاب سوارا امكن الطرفان او لا بخلاف
 الاتفاقية فانه لا علاقة هناك اصلا فيوجب الاستصحاب وانما يحكم بالاستصحاب بمجرد وجودها فى الواقع او وجود التالى فيه فاذا لم يكن
 التالى يتحقق فى الواقع لا يتحقق العقل بالحكم بالمصاحبة اصلا و اقال بعض الشرح ان بقاير الاحكام الواقعية فى عالم التقدير مشكوك لان
 العقل حاكم فى عالم الواقع وما به خارج عن كس تحت حكم العقل لا يمنع ان يكون لشيء الذى هو فرض حقا على تقدير حقيقة المقدم ولو بلا علاقة
 اذ ليس للعقل انان ويتقبل على عالم التقدير فتجوز تركيب الاتفاقية الصادقة من الكاذبين ايضا ساقط فانه فرق بين كون الكاذب
 خارجا عن عالم الواقع وبين كون استصحابه التالى خارجا عن عالم الواقع فان نفس الكاذب خارج عن الواقع وبالا استصحاب فهو واقع من غير عيبا للغير فهو
 تحت حكم العقل قطعاً ولو سلم ان الاستصحاب ليس تحت حكم العقل لكن لا يلزم منه تجوز صدق الاتفاقية المركبة من كاذبين فان المشكوكية
 فى اللزومية انما كانت لاحتمال العلاقة فينتفع مشكوكا ونفى الاتفاقية الحكم بالاستصحاب انما هو لوجوده التالى فى الواقع اذ ليس الحكم فيها قطعاً بل
 بحصن الوجود الاتفاقى فافهم ثم بهنا شك جهاد اذ اتركب من صادقين فانتفاه التالى يستحب لان انتفاه المقدم مع كذب الاستقائين فك
 لانه لو لم يصدق كلامه لم يكن الانسان ناطقا فليس الغراب سود مع كذا كان الغراب اسود فلا انسان ناطق يصدق قد يكون ناطقا لم يكن لان
 ناطقا فغراب اسود لان موافقة شئ مع احد التخصيص ضرورة فاذا جهنت الى الاصل ليزم تقدير يكون فاذالم يكن الانسان ناطقا فلا انسان ناطق
 وبه حلف على اختياره المعجوز ان ليس للاتفاقيات عكس لتخصيص وتونا قد يكون اذالم يكن الانسان ناطقا فغراب اسود اتفاقية مما لا يصل
 اتفاقية خاتمة وهذا الضرب من القياس غير منتج فافهم ١٢ منه رحمه الله تعالى

قوله
 ان المتنافيين لا حاصل الحكم الشرطى استحباب التالى للمقدم على تقدير فرضه
 فلا يصح تركيب الاتفاقية من متنافيين كان الحكم فيها اجتماعهما بعد فرض المقدم وهو اجتماع النقيضين
 ومن اظا هر جدا اذ اكان المقدم المنافى امرامكنا فى الواقع بخلاف اللزومية اذ لا حكم فيها الا بوقوع محال
 على تقدير محال لا استحباب اقمى الامر بعد فرضه فى الواقع وقوله ان التقديرات لا تغير الامور الواقعية دعوى
 من غير دليل بل الظاهر انه لو كان فاذالم يكن لتقديره تناقض اذ يحصى المنع الذى رضى اذ اكل الكتاب على
 استلزام الدور التسلسل قال بعض الشرح ان بالصدق الاتفاقية يتحقق التالى فى الواقع سواء كان منافيا
 للمقدم او لا فان يتحقق فمضى على تقدير شئ ليس بينهما علاقة انما يتصور اذ اكان هذا الشئ متحققا فى نفس الامر فمرجع
 له قوله وقد يكتفى فيها فلا بد فى كالاتفاقية من صدق التالى فلا يتركب من تالى كاذب صلا سواء كان المقدم صادقا او كاذبا ونها بخلاف
 اللزومية وجد الفرق ان العقل انما يحكم بالزوم بطلانية فاذا اطلع العقل على العلاقة حكم بالاستصحاب سوارا امكن الطرفان او لا بخلاف
 الاتفاقية فانه لا علاقة هناك اصلا فيوجب الاستصحاب وانما يحكم بالاستصحاب بمجرد وجودها فى الواقع او وجود التالى فيه فاذا لم يكن
 التالى يتحقق فى الواقع لا يتحقق العقل بالحكم بالمصاحبة اصلا و اقال بعض الشرح ان بقاير الاحكام الواقعية فى عالم التقدير مشكوك لان
 العقل حاكم فى عالم الواقع وما به خارج عن كس تحت حكم العقل لا يمنع ان يكون لشيء الذى هو فرض حقا على تقدير حقيقة المقدم ولو بلا علاقة
 اذ ليس للعقل انان ويتقبل على عالم التقدير فتجوز تركيب الاتفاقية الصادقة من الكاذبين ايضا ساقط فانه فرق بين كون الكاذب
 خارجا عن عالم الواقع وبين كون استصحابه التالى خارجا عن عالم الواقع فان نفس الكاذب خارج عن الواقع وبالا استصحاب فهو واقع من غير عيبا للغير فهو
 تحت حكم العقل قطعاً ولو سلم ان الاستصحاب ليس تحت حكم العقل لكن لا يلزم منه تجوز صدق الاتفاقية المركبة من كاذبين فان المشكوكية
 فى اللزومية انما كانت لاحتمال العلاقة فينتفع مشكوكا ونفى الاتفاقية الحكم بالاستصحاب انما هو لوجوده التالى فى الواقع اذ ليس الحكم فيها قطعاً بل
 بحصن الوجود الاتفاقى فافهم ثم بهنا شك جهاد اذ اتركب من صادقين فانتفاه التالى يستحب لان انتفاه المقدم مع كذب الاستقائين فك
 لانه لو لم يصدق كلامه لم يكن الانسان ناطقا فليس الغراب سود مع كذا كان الغراب اسود فلا انسان ناطق يصدق قد يكون ناطقا لم يكن لان
 ناطقا فغراب اسود لان موافقة شئ مع احد التخصيص ضرورة فاذا جهنت الى الاصل ليزم تقدير يكون فاذالم يكن الانسان ناطقا فلا انسان ناطق
 وبه حلف على اختياره المعجوز ان ليس للاتفاقيات عكس لتخصيص وتونا قد يكون اذالم يكن الانسان ناطقا فغراب اسود اتفاقية مما لا يصل
 اتفاقية خاتمة وهذا الضرب من القياس غير منتج فافهم ١٢ منه رحمه الله تعالى

صدق الاتفاقية ليس الا صدق التالي لليلزم من منافاة المقدم اجتمع النقيضين كيف ولم يحكم فيها
اجتماعها في نفس الامر فان بال الاتصال فيها نفس تحقق التالي كما ان بال اللزوم نفس تحقق
العلاقة بين المقدم والتالي ولما يخفى ما فيه فانك قد عرفت ان الحكم الشرطي لا يكون الا على تقدير
فرض المقدم فالحكم في الاتفاقية ليس الا بتحقيق التالي في نفس الامر على تقدير فرض مقدمه فيها
فلو كان المقدم مانيا له يرجع الحال الى تحقق امر اعمى في الواقع مع فرض مناقضه فيه وهو الحكم
بالجمع بينهما واما اللزومية فالحكم وان كان فيها بتحقيق التالي على تقدير تحقق المقدم لكن لا يلزم منه على
تقدير المنافاة الاجتماعها في عالم التقدير ولا خلاف فيه اذ ليس الحكم فيه بلزوم واقعي لما فيه المقدم
والعلم الحقيقي عند علم الغيوب وليس في الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل
في شرح لمطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة بها يستصحب المقدم التالي كما في
اللزوميات والمعية التي بين طرفيها ليست تحليلة فاما وجوبه وفيها المطلوب اما ممكنة فلها
علة توجب الاستحالة تحقق ممكن من غير علة والفرق انها اي تلك العلاقة في اللزوميات
مشعور بها ابتداء ضرورة او بعد نظريتها بحكم باستصحاب المقدم للتالي بخلاف الاتفاقية
فانه لا يشعر بتلك العلاقة ابتداء بل انما يشعر بصدقها وتحققها في نفس الامر او لا ثم يستدل على
تحقق تلك العلاقة وهذه الاصلح لوقوعها في القياس الاستثنائي وفيه نظر فان جوابك
المعينة بالعلة ممنوع لجواز ان يكون اتفاقية بان يكون الطرفان معلولين لثالث والامر بين
هما معلولان لثالث فاجتمعا اتفاقا من غير اقتضار العلة ومطلق العلية اي غيوت العلة الواحدة
لها مطلقا لا يستوجب الارتباط الذي به يمتنع تحقق لمقدم من غير تال اذا كانت تلك العلة
من جهتين مختلفتين اى لا يكفي معلوليتها لثالث للارتباط الذي هو اللزوم لجواز كونه علة لاحد
من جهة والاخر من جهة اخرى بل لا بد من ارتباط افتقاري بينهما وهو مفقود فيما ذكره اذ جابه ظاهرا فان
المقدم والتالي فيها متحققان في الواقع قطعاً فاما استدلال الى علة موجبة واحدة من جميع الجهات
فقد ثبت اللزوم بالفعل الاول ادلى علة من جهتين ادلى علمتين فلذلك يجتبان او السلطان ان لم يكن

كل منهما الا ويتعقل الاخرى فكل منهما نسبة متكررة سواء كانتا من نوع واحد كالاخوة فانها لا يتعقل
الا اذا اعتبر قيامها بشخصين متعقلان معا والذراع مختلفة كالاخوة والبنوة والمراد بهما القسم الاول وان
لكل شئ سواء كان مصورا وتصديقا تقبضا واحدا هو فعه ان كان وجوديا ومرتفعه ان كان سلبيا انظار
انه كلام متالف وابقبل ان التصورات لا تناقض لها فهو لمبعضه اخرون هو الشئ المخالف لشيء بحيث
يستلزم تحقق كل منهما في نفس الامر رفع الآخر ورفع كل شئ ثبوت الآخر ومن البين ان لا تناقض هذا المعنى
بين التصورات اذ لا تعاند في تحققها في نفس الامر وعلم انه يمكن اخذ النقيض في التصورات بوجهين احدهما
ان يؤخذ تصور ثم يضاف اليه سلب يكون بحيث اذا اعتبر صدقه على شئ ولبقده قضية الغفد موجب
معدوله فيحصل مفهوم في غاية الخلاف من المفهوم الاول فبهذا المفهوم ان نقيضان اي مفهومان متباعدان
غاية التباعد ولا يمكن اجتماعهما في الصدق على موضوع واحد لان اجتماعهما في نفس الامر غير ممكن اذ يمكن صدقهما
على موضوعين في نفس الامر ويمكن ارتفاعهما عن موضوع واحد بان يكون معدوما وتوافيهما ان يؤخذ مفهوم
باعتبار صدقه على شئ ويضاف اليه سلب لبيضا بحيث اذا اعتقد منه قضية الغفد سالبه ولو اعتبر
صدقه على شئ واعتقد قضية الغفد موجبه سالبه المحمول في هذا المفهوم نقيضان بمعنى انها لا يجتمعان
وكذا با على موضوع واحد لانه لا يمكن اجتماعهما في نفس الامر ولا ارتفاعهما فيها فانها يمكن ان تتحققا فيها في
موضوعين ثم ان النقيض بهذا الاعتبار ربما يؤخذ باعتبار الصدق مواطاة كما يؤخذ مفهوم وليعتبر صدق
على شئ مواطاة ثم يؤخذ سلبه فبهذا ان النقيضان لا يجتمع صدقهما مواطاة على موضوع واحد معا ولا
كذب حملهما مواطاة عليه وربما يؤخذ باعتبار الصدق بالاشتقاق بان يؤخذ مفهوم لبيضا بغير
بشيء فيسلب به القيام فبهذا ان النقيضان لا يقومان بموضوع واحد معا ولا يخلو موضوع واحد عنهما
كالوجود فان نقيضه باعتبار الحمل الموطن الى الوجود فان كلما صدق عليه انه وجود كخصه لم يصح ان يصدق
عليه الوجود اي ليس وجودا ولكن كلما كذب عليه كالانسان مثلا انه وجود صدق انه ليس وجودا وان لم يوجد قياما
اشتقاقيا باعتبار الحمل الاشتقاقي لعدم امكن ان يقوم لشيء وعدم وجوده بان يكون في وجوده عدم معا اذ يمكن صدق
الوجود على شئ موطن الى عدمه بقاء اشتقاقيا كالحصه من الجواهر القائمة بغيره ولا ان يقوم وجوده عدم بان يكون

[illegible]

السلب الاصح من سلب الوجود وسلبه من الامور الشاملة للمقتضين رفعه في قوة رفع المقتضين فلا استبعاد
 كونه مندرجا تحت نقيضه فان عاينه ما يلزم استلزامه لنقيضه ولا استحالة وان المحال بما يستلزم
 نقيضه لاسيما المحال المتضمن لارتفاع المقتضين فالتقن هذه المباحث وسلك في تلك النقطة المختصة
 بهذا الكتاب توكل على الله سبحانه فانه يجوز اواخر وتناقض القضييتين اختلافا مضابا بحيث يقتضيه
 لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس اي يقتضي لذاته كذب كل صدق الاخر
 وذلك بالايجاب والسلب اذا كان ذلك السلب رفعه اي رفع ذلك الايجاب بعينه
 فانه اذا كان رفع ايجاب آخر فلا تعاندين في ذلك الايجاب وفيه السلب وان كان كما بين ايجاب
 الملزوم ورفع لازم المساوي فليس لذاته فلا بد من اتحاد النسبة الحكيمة اي لا بد من كون
 النسبة التي سلبت في التالبة بعينها التي في الموجبة وحصرها في الواحد الثانية المشهورة
 وحدة الموضوع والمحمول والشرط والاضافة والتجزؤ والكل والقوة والفعل والزمان المكان وبعضهم
 ادريج بعضها في بعض فان سوى وحدة الموضوع والمحمول مندرجة فيها وههنا شك وهو
 ان الايجاب يقتضي السلب فان اختلفا الموجبة والسالبة بحيث يستلزم صدق كل كذب
 الاخرى وبالعكس لذاته ومن انكره وقال ان نقيض التالبة سلب السلب الايجاب لازم للنقيض
 كما صدق الشيرازي المعاصر المحقق الدواني وصاحب الافق لم يبين فخرق الاجماع فان ابل المنطق
 كلهم اتفقوا على ان الايجاب يقتضي سلب حتى قال السيد المحقق ان قول شارح المطلب يقتضي كل شيء
 رفعه باطل ويصح رفع كل شيء يقتضيه بل خرق الضرورة ايضا فانا اذا لاحظنا مفهوم السلب والايجاب بحكم
 باستحالة اجتماعهما صدقا وكذا لذاتهما من غير ملاحظة سلب السلب وسلب السلب ايضا
 رفعه فكل شيء واحد هو السلب نقيضه ان اي الايجاب سلب السلب من
 تشبث بالعينية بين مفهومى الايجاب سلب السلب رفع استحالة تعدد النقيض فقد اخطأ فان
 تغاير المفهوم اى تغاير مفهومى سلب السلب الايجاب ضرورى وهو حجة في توجيه الشك
 نعم الحل من افعال المذبح ومنصوصة قوله ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود ونفسه

قوله لذاته
 الخارج من
 لا يقتضي
 كونه صدق
 انما يقتضي
 المادة كونه
 شي من الالان
 ادبوا سلبه
 من السلب
 لا يقتضي
 زيد ان
 وليس على
 الروج
 والكل
 الغير
 الصدق
 فابصر
 الى القضي
 من الصدق
 الاضداد
 حيث قال
 الاضداد
 والفعل
 وثبت
 الاضداد
 المصنف
 اختلف
 وجب
 احد
 لتعين
 الاضداد
 مولى
 الموجب

اول غيره ولا يضاف الى السلب اصلا فان الرفع من حيث انه رفع غير قابل للمرفوعة لم يلاحظ
 نحو من الثبوت هل السلب يقع وجود السلب في نفسه وفي غيره وهو اما في قوة الموجبة
 السالبة الموضوع ان كان رفع وجوده في نفسه والموجبة السالبة المحمول ان كان رفع وجوده
 لغيره فليس السلب السالبة السالبة تقيض الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة التي
 تقيضها الايجاب فتفكر وتشكر ولا تلتفت الى ما قيل عليه ان السلب لا يضاف الى الوجود بل الى النفس
 على ما يراه شيعة الجبل لبيط فتوكل السلب لا يضاف الا الى الوجود منقوض لان البصر اضافي بالنظر
 الى السلب اضافته الى غير الوجود الذي هو المبهمة غير ضار في المحصر ولا تلتفت ايضا الى ما يجاب من ان
 تعد الناقض لشيء واحد انما يتخيل اذا كانا متباينين فان ذلك من قبض الى اجتماع التقيضين وارتفاعهما
 اذا كانا متساويين فلا استحالة في سلب السلب الايجاب فيما نحن فيه متساويان فلا اشكال لان
 تعد الناقض لشيء واحد مستحيل مطلقا لان تناقض نسبة والنسبة لا يكون الا بين اثنين
 كما مر وعلم ان المحقق الدواني استدلل على استحالة تعلق السلب بالسلب بان السلب معنى غير مستقل
 فلا يضاف اليه السلب شنع عليه من نظري كلامه بان السلب يتعلق بالايجاب مع كونه غير مستقل ولم يعلموا
 ان كلام المحقق الدواني مبني على ذهب المتأخرين هو ان النسبة السالبة نسبة بسيطة كالايجابية متعارفة
 بالذات لها والنسبة مطلقا غير صالحة لتعلق السلب ثم ان استحالة تعلق السلب بالسلب من غير ملاحظة

له قوله لان تعد الناقض آه لما قل ان يناقض ويقبل المجوزي تعد الناقض لشيء واحد ان التناقض الذي بين
 والتقيض الواحد غير التناقض الذي بينه وبين التقيض الآخر بالشخص وان الحصين خياران كما اذا كان اخوان شخص واحد
 فالأخوة التي بين الشخص بالقياس الى اخ غير التي له بالقياس الى آخر فالنسبة ٥٢ قوله ثم ان استحالة تعلق السلب بالسلب
 نعم انها ضرورية لكن في النسبة السالبة وكيف لا يكون ضرورية وتعلق لا يقدح على تعلق نسبة سوى الثبوتية والسالبة لكن تعلق السلب بالسلب التصور
 المستقل غير ضروري الاستحالة ولا يبرهن عليها بل السلب مفهوم كسائر المفاهيم يحوز تعلق الزعم والا لا يمكن السلب المطلق تقيضا اصطلاحا نعم رفع السلب
 تقيضا حقيقة بل هو مفهوم متباعد غاية البعد عن السلب حتى يتعده منه قضية موجبة معدولة لاسالبة والسالبة انما تعقد اذا اعتد ارتفاعا سلبا
 بسيماح لا بد من اعتبار ثبوتية موج لا يرد ذلك السلب في التصورات فانه ان اريد بالتقيض المفهوم المتباعد فنقول الاستحالة في تعدد
 المفهوم المتباعد لمفهوم بشرط وحدة المصدق وان اريد بالاجتماع محس في موضوع واحد صدق فاذ كانا فاعلم ان التعدد فان تفاعل
 الثبوت لا يحصل تعلق الاختصاص به ولا يصح التناقض فيه يكون سالب السالب متماثل فيه لانه جزء منه فليس الى

الرفع
 السلب
 الوجود
 التناقض
 النسبة
 السالبة
 الموجبة
 المحصول
 النفس
 الجبل
 لبيط
 فتوكل
 السلب
 لا يضاف
 الى الوجود
 منقوض
 لان البصر
 اضافي
 بالنظر
 الى السلب
 اضافته
 الى غير
 الوجود
 الذي هو
 المبهمة
 غير ضار
 في المحصر
 ولا تلتفت
 ايضا الى
 ما يجاب
 من ان
 تعد
 الناقض
 لشيء
 واحد
 انما
 يتخيل
 اذا
 كانا
 متباينين
 فان
 ذلك
 من
 قبض
 الى
 اجتماع
 التقيضين
 وارتفاعهما
 اذا
 كانا
 متساويين
 فلا
 استحالة
 في
 سلب
 السلب
 الايجاب
 فيما
 نحن
 فيه
 متساويان
 فلا
 اشكال
 لان
 تعد
 الناقض
 لشيء
 واحد
 مستحيل
 مطلقا
 لان
 تناقض
 نسبة
 والنسبة
 لا
 يكون
 الا
 بين
 اثنين
 كما
 مر
 وعلم
 ان
 المحقق
 الدواني
 استدلل
 على
 استحالة
 تعلق
 السلب
 بالسلب
 بان
 السلب
 معنى
 غير
 مستقل
 فلا
 يضاف
 اليه
 السلب
 شنع
 عليه
 من
 نظري
 كلامه
 بان
 السلب
 يتعلق
 بالايجاب
 مع
 كونه
 غير
 مستقل
 ولم
 يعلموا
 ان
 كلام
 المحقق
 الدواني
 مبني
 على
 ذهب
 المتأخرين
 هو
 ان
 النسبة
 السالبة
 نسبة
 بسيطة
 كالايجابية
 متعارفة
 بالذات
 لها
 والنسبة
 مطلقا
 غير
 صالحة
 لتعلق
 السلب
 ثم
 ان
 استحالة
 تعلق
 السلب
 بالسلب
 من
 غير
 ملاحظة

دون ضرورة باننا اذا قدرنا ان مركوب زيدا منحصر في القدر مع امكانه للما يصده لاشئ من مركوب
 زيدا بجار بالمضرورة مع كذب عكسه الضرورة وهو لاشئ من البحار مركوبه بالضرورة لكونه مركوب
 زيدا بالامكان ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات لصدق
 الكللي الدوام دون الضرورة وقد تقرر بطلان هذا في الحكمة ثم اتضح ان الضرورة ان فسرت بالمعنى العام
 من الذاتية والغيرية فالضرورة والمشرطة ما دام الوصف تنكس ان كان نفسها واستحالة انفكاك الدوام عن
 الضرورة العامة بمرئيه في الحكمة وان فسرت بالمعنى الخاص هو ما كان ناشيا عن الذات فلا تنكس ان
 كنفها تختلف في المثال المضروب استحالة انفكاك الدوام عن الضرورة الاخص مما لم يقيم عليه دليل شاف
 بل المثال المذكور نقض عليه المشرطة بالوصف لا تنكس كنفها على كلا التقديرين كما عرفت
 ومن ههنا اي من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورية ضرورة اخلاف في انعكاس الممكتن المحتيز
 فمن يقول بانعكاس السالبة الضرورية كنفها يقول بانعكاسها كذلك ممكنة ومن
 يقول بالانعكاس السالبة الضرورية كنفها فلا يقول بالانعكاسها كذلك ممكنة وسبب اللزوم ان نقضي
 المتساويين متساويين علم ان مسائل انعكاس السالبة الضرورية كنفها والموجبة الممكنة وانتاج الممكنة الموجبة
 في صغرى الكل الاول الثالث كلها مستلزمة اذا ثبت احدتها ثبت الكل كما لا يخفى وارجو ايضا على
 انعكاس الموجبة الممكنة كنفها بان صدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق واسكانه
 مستلزم لامكان صدق عكسه لان اسكان الملزوم يستلزم امكان اللازم فاماكن فعلية لمكس فتحقق فعلية
 الامكان فنصدق للممكنة العامة في انعكاس لا يبعد ان يقال في الجواب ان امكان صدق الاطلاق في
 الاصل غير مستلزم لصدق الاطلاق في انعكاس بل يجوز ان يكون في الاطلاق في اصل محالا في نفس الامر فان الممكن
 اذا كان ممقنعا بالغير يجوز ان يستلزم محالا بالذات في نفس الامر كما في استلزام عدم العلول الاول عدم الجواب
 تعالى عنه حلوا كبيرا وقد تقدم ما يؤيد هذا ويرى بان صدق كل ج ب بالاسكان مستلزم لامكان صدق
 ج ب بالاطلاق ويمكن ذات ج د فاماكن ان يكون ب بالاطلاق وج بالاطلاق فاماكن صدق
 بعض ب ب هو وج بالاطلاق فنصدق امكانه بالفعل وهو المطلوب والجواب انه لا يلزم من امكان

منه ضرورة باننا اذا قدرنا ان مركوب زيدا منحصر في القدر مع امكانه للما يصده لاشئ من مركوب
 زيدا بجار بالمضرورة مع كذب عكسه الضرورة وهو لاشئ من البحار مركوبه بالضرورة لكونه مركوب
 زيدا بالامكان ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات لصدق
 الكللي الدوام دون الضرورة وقد تقرر بطلان هذا في الحكمة ثم اتضح ان الضرورة ان فسرت بالمعنى العام
 من الذاتية والغيرية فالضرورة والمشرطة ما دام الوصف تنكس ان كان نفسها واستحالة انفكاك الدوام عن
 الضرورة العامة بمرئيه في الحكمة وان فسرت بالمعنى الخاص هو ما كان ناشيا عن الذات فلا تنكس ان
 كنفها تختلف في المثال المضروب استحالة انفكاك الدوام عن الضرورة الاخص مما لم يقيم عليه دليل شاف
 بل المثال المذكور نقض عليه المشرطة بالوصف لا تنكس كنفها على كلا التقديرين كما عرفت
 ومن ههنا اي من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورية ضرورة اخلاف في انعكاس الممكتن المحتيز
 فمن يقول بانعكاس السالبة الضرورية كنفها يقول بانعكاسها كذلك ممكنة ومن
 يقول بالانعكاس السالبة الضرورية كنفها فلا يقول بالانعكاسها كذلك ممكنة وسبب اللزوم ان نقضي
 المتساويين متساويين علم ان مسائل انعكاس السالبة الضرورية كنفها والموجبة الممكنة وانتاج الممكنة الموجبة
 في صغرى الكل الاول الثالث كلها مستلزمة اذا ثبت احدتها ثبت الكل كما لا يخفى وارجو ايضا على
 انعكاس الموجبة الممكنة كنفها بان صدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق واسكانه
 مستلزم لامكان صدق عكسه لان اسكان الملزوم يستلزم امكان اللازم فاماكن فعلية لمكس فتحقق فعلية
 الامكان فنصدق للممكنة العامة في انعكاس لا يبعد ان يقال في الجواب ان امكان صدق الاطلاق في
 الاصل غير مستلزم لصدق الاطلاق في انعكاس بل يجوز ان يكون في الاطلاق في اصل محالا في نفس الامر فان الممكن
 اذا كان ممقنعا بالغير يجوز ان يستلزم محالا بالذات في نفس الامر كما في استلزام عدم العلول الاول عدم الجواب
 تعالى عنه حلوا كبيرا وقد تقدم ما يؤيد هذا ويرى بان صدق كل ج ب بالاسكان مستلزم لامكان صدق
 ج ب بالاطلاق ويمكن ذات ج د فاماكن ان يكون ب بالاطلاق وج بالاطلاق فاماكن صدق
 بعض ب ب هو وج بالاطلاق فنصدق امكانه بالفعل وهو المطلوب والجواب انه لا يلزم من امكان

بل من عرض الانعكاس فهو محال والاولى في اجواب ان صدق لاشئ من الضاحك بانسان
 وان كان محالا في نفس الامر لكنه غير محال على تقدير وقوع اصله كيف وقد صار بالصدق عليه الضاحك
 غير الانسان سواء كان موجودا او معدوما فيصح سلب الانسانية عنه على ذلك التقدير هذا والله اعلم
 عند الحق اعلم الخبير ومن ههنا اي من اجل عدم جواز بقا الحركة تبيين ان ازلية الامكان وامكان
 الازلية لا يتلوا هذا فان اجزاء الحركة ممكنة في الازل ان يكون له وجود في الجملة ويستحيل ان يوجد
 في الازل قال السيد المحقق قدس سره الشريف في شرح المواقف انه اذا لم يكن شئ في جميع اجزاء الازل
 كان غير آت عن قبول الوجود في كل جزء من اجزاء الازل لا بد لا فقط بل معا ايضا فان كان عليه ازلية وجوده يستلزم
 امكان الازلية لازلية الامكان طاهر فبينهما تلازم وهذا التوهم لدل على التلازم بين دوام الامكان
 امكان الدوام ورد بان قوله في كل جزء من اجزاء الازل ان تعلق بعدم الابداء فهو بعينه ازلية
 الامكان ولا يلزم منه امكان الازلية وان تعلق بالوجود فهو بعينه امكان الازلية فلا سلم ان الشئ لو كان
 ممكنا كان غير آت عن قبول الوجود الازلي بل هو اولى لمسئلة هذا والله اعلم بالصواب والخاصة
 اي المشروط الخاصة العرفية الخاصة تنسكان عامتين مع اللادوام في البعض الزم لهما متين فهاضت
 في انعكاس العامين ان املت وتذكرت ما سلف علمت انها تنسكان عرفية عامة مع اللادوام في البعض اما
 اللادوام في البعض فلقوله لان لادوام الاصل موجبة مطلقة عامة وهي انما تنعكس جزئية
 وبهذا القدر لما لم يكن كافيا في ثبوت المدعى فان عدم انعكاس قضية حال الانفراد لا يوجب عدم انعكاسها
 حال الاجتماع زاد قوله ولونددت في قولنا لاشئ من الكاكتبساكن مادام كاتبا لادائما
 تدقيقت انهما لا تنعكسان كنفسهما لان اللادوام الكلي كاذب في انعكاسه ولا عكس للبواقي اے
 الوقتين الوجوديتين والممكنين والوتين المطلقين والمطلقة العامة فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس
 الى الممكنة التي هي اعم لكل لصدق لاشئ من القرن منخسف بالتوقيت كوقت التربع مثلا
 بالضرورة لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقدر بالامكان وتبي لم ينكسر لافضل لم ينكسر
 الا علم الحق في المادة التي كذب فيها انعكاس ومن السوال بالجزئية لا تنعكس الى الخاصة تنسكان

قد انما تنعكس
 لازم للادوام
 كونه جزءا من
 دوام الاصل وهو
 هذا من الكيفية
 من ان لا يكون له
 متوحد بالانعكاس
 بحيث ان انعكاسه
 لا يتلوا هذا فان
 اجزاء الحركة
 ممكنة في الازل
 ان يكون له وجود
 في الجملة ويستحيل
 ان يوجد في الازل
 قال السيد المحقق
 قدس سره الشريف
 في شرح المواقف
 انه اذا لم يكن شئ
 في جميع اجزاء
 الازل كان غير آت
 عن قبول الوجود
 في كل جزء من
 اجزاء الازل لا بد
 لا فقط بل معا
 ايضا فان كان
 عليه ازلية وجوده
 يستلزم امكان
 الازلية لازلية
 الامكان طاهر
 فبينهما تلازم
 وهذا التوهم لدل
 على التلازم بين
 دوام الامكان
 امكان الدوام
 ورد بان قوله
 في كل جزء من
 اجزاء الازل ان
 تعلق بعدم الابداء
 فهو بعينه ازلية
 الامكان ولا يلزم
 منه امكان الازلية
 وان تعلق بالوجود
 فهو بعينه امكان
 الازلية فلا سلم
 ان الشئ لو كان
 ممكنا كان غير آت
 عن قبول الوجود
 الازلي بل هو اولى
 لمسئلة هذا والله
 اعلم بالصواب
 والخاصة اي
 المشروط الخاصة
 العرفية الخاصة
 تنسكان عامتين
 مع اللادوام في
 البعض الزم لهما
 متين فهاضت في
 انعكاس العامين
 ان املت وتذكرت
 ما سلف علمت
 انها تنسكان
 عرفية عامة مع
 اللادوام في البعض
 اما اللادوام في
 البعض فلقوله لان
 لادوام الاصل
 موجبة مطلقة
 عامة وهي انما
 تنعكس جزئية
 وبهذا القدر
 لما لم يكن كافيا
 في ثبوت المدعى
 فان عدم انعكاس
 قضية حال
 الانفراد لا يوجب
 عدم انعكاسها
 حال الاجتماع
 زاد قوله ولونددت
 في قولنا لاشئ
 من الكاكتبساكن
 مادام كاتبا
 لادائما تدقيقت
 انهما لا تنعكسان
 كنفسهما لان
 اللادوام الكلي
 كاذب في انعكاسه
 ولا عكس للبواقي
 اے الوقتين
 الوجوديتين
 والممكنين
 والوتين
 المطلقين
 والمطلقة العامة
 فان اخصها
 الوقتية وهي
 لا تنعكس الى
 الممكنة التي هي
 اعم لكل لصدق
 لاشئ من القرن
 منخسف بالتوقيت
 كوقت التربع
 مثلا بالضرورة
 لادائما مع كذب
 بعض المنخسف
 ليس بقدر بالامكان
 وتبي لم ينكسر
 لافضل لم ينكسر
 الا علم الحق في
 المادة التي كذب
 فيها انعكاس ومن
 السوال بالجزئية
 لا تنعكس الى
 الخاصة تنسكان

ولقيض الاعم خص من لقيض الخاص فاذا جعل لقيض الموضوع محمولا لقيض المحمول موضوعا وجب ان
يصدق مطلقا عامة تكون المحمول مساويا او عكس الحتمية منها وطل ان المراد بالقيضين
ههنا المفهومان المختلفان سلبا وثبوتا من غير اعتبار التنافي في الجهة سواء اجتماعا في موضوع واحد لا
والمراد بهما ثمة اي في باب النسب المفهومان المختلفان المتناقضان جهته بحيث لا يمكن اجتماعهما
في الصدق على موضوع واحد ففي الفعليات لقيض المحمول بالاعتبار الثاني لا باما او بالامكان
الوقتي ليس موضوعا لعكس ذلك فان الشيخ اعتبر صدقة على الافراد بالفعل والفارابي بالامكان
الذاتي وان اخذ بالاعتبار الاول فلا سلم مساواة لقيض الموضوع لقيض المحمول وخصوصا
انما هما في لقيض بالاعتبار الثاني فانهم لم يعلم عند علام العيوب الدائمان تنكحان كنفهما
ان اخذت الضرورة بالمعنى الاعم والدائمة والعامتان عرفية عامة اذ لو لم يصدق كل لاب لاج بالضرورة
او داما او مادام لاب مع كل ج ب بالضرورة او داما او بالضرورة بشرط ج او داما مادام ج لصدق
بعض لاب ليس لاج بالامكان او بالاطلاق اوحسين هو لاب يلزمه بعض لاب ج باحدى
الجهات وتنكس استقامته الى بعض لاب باحدى الجهات وهو مناقض للاصل او يضم مع الاصل
ونقول بعض لاب ج باحدى الجهات وكل ج ب باحدى جهات الاصل فينتج بعض لاب ب بالضرورة
او داما او حين هو لاب بناء على ان الممكنة المناقضة للضرورة بالمعنى الاعم ينتج في صغرى كل
الاول واعرض عليه المتأخرون يمنع لزوم بعض لاب ج لبعض لاب ليس لاج فان الموجبة المحصلة
اخص من التالبة المعدلة والخاص لا يلزم الاعم وهذا هو الباعث لهم على تغير تعريف العكس ولا يمكن
جوابه بالتخصيص الدعوى كما مر في النسب والنحاصان تنكحان عرفية عامة مقيدة بالادوم
في بعض العرفية العامة فلكونهما لازمة للعام ولما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل سالبة
وهي تنكس جزئية ولو تدبرت في قولنا كل كاتب مستحرك مادام كاتب بالاداما لو جبت اللادوام الحكي في
العكس كل ذبا والموجبات الجزئية لا تنكس منها الا انحصاران فانها تنكحان عرفية خاصة امتا
النكاسهما فلان ج وب تلازماني ذاتا فيمكن دمج الجزاء الاول ولم يصدق عليه بفسد

قوله واما الوجبات الجزئية
اي الوجبات الجزئية
عامة اما الوجبات الجزئية
اخص الاول فلا يمكن ان
التي هي الدائمة والخاصة
لا تنكحان اما الدائمة والخاصة
بالضرورة بعض الوجبات
بكونها على الوجبات
انما هي بالامكان العام
فلا يمكن ان يكون
بمنكس بعض الوجبات
بمنكس بعض الوجبات
لان كل ممكن ليس
لم تنكس بعض الوجبات
الجزئية داما او مادام
صدق بالضرورة

لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكس هذا العكس الى كلما كان اب نج د وهو مناف للاصل في ادله
اعلم بالصواب وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين كاشريك
الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب بعدم
وجود الموضوع ولتباين محتاتهما الباطلة وتلك ان تلزم صدقه حقيقة وتقول عكسه
صادق فافهم فيه اشارة الى انه غير تام لان اصل الاشكال ان كل اجتماع النقيضين لا شريك الباري
صادق خارجية وعكسه خارجية كاذب فلا ينفع التزم الحقيقة في العكس ثم الحقيقة ان اخذت بنية
فالترام صدقه يكاد يقرب الى المكابرة ثم لا حاجة الى التزم صدق ذلك بنية كانت او غير بنية
لان الأصل لو فرض حقيقة ويحقق للحكم الايجابي بالوجود الفرضي للافراد فهو ممنوع الصدق فكله العكس
غير ضروري وان لم يكتف بالوجود الفرضي للايجاب فالترام الحقيقة لا ينفع فاذن قد ظهر ان الاجابة
الا بتخصيص الدعوى بالقضايا التي يكون لنقيض طرفها ازيد في نفس الامر كما في بحث الكلمات هذا
والعلم الحقيقي عند العلم الخبير ومن ههنا يمكن لك التزم تضاد الممتنع كما بان
تاخذ لنقيض اي متعين شئت وتلقه منها قضية موجبة فيعكس بعكس النقيض فيلزم صدق كل منها
على الآخر نحو كل لاجز لا يتجزى لا خلا فكل خلا جز لا يتجزى فكان الامتناع عدم واحد له
عنوانات تارة يعبر عنه باجتماع النقيضين وتارة بالجواهر الفردة وتارة بشريك الباري كما ان اجز
وجز واحد لا شريك فيه اصلا هذه اقسام عطفال عن الجامع ويتأكد التجويز في استلزام
المحال مطلقا اذ كل شئ يستلزم نفسه والتالي وائتممه مقدمة وهي كلام يستلزم
له قوله ان الامتناع عدم واحد له التحقيق الى المتشكلات من جنس ما هو في محض فالفهم ليس حقيقة وعنوانات بل عنوانات لا معنونات
بالكيفية الشريك للمفاد الى الباري ومعنونهما اجتماع النقيضين الجبر الفرد العقل لفرضا صادقة على ما فرض مصداقا لها فرضا غير مطابق
بحكم بان المفروض لو قلته كان مصداقا لها فكما يحكم به بحكم ان ما هو صدق لاجد باحد فرض الوجود
لا يكون مصداقا لآخر لما كون شغلي واحد مصداقا لهذه المفاهيم فكذلك لا يكون ابدا فانهم اذ منه قوله وفيه انقاس الى معنى ان الوجوب
لما كان له صدق بالعدم كان ذلك المصدق للوجود ليجت اولا يصح ان يكون غير الوجود مصداقا له فيكون شريكه بالعدم اما الامتناع
فلا مصداق له في نفس الامر حتى يكون امد او كثيرا فلا تضاد في نفس الامر فانهم اذ منه رحمه الله تعالى

[illegible]

وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما ازلا وابدا ولا يكن موجودا اذ كما فيكون معدوما
في الجملة ليستلزم وجوده دفع ذلك لعدم فلا يكون غير مستلزم رفع عدم واقعي ههنا فقول
كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم واقعي هو عيب عكس هذا العكس الى ما بناه في
المقدمة الممهدة وهو كلما لم يستلزم وجود الحادث رفع عدم واقعي لم يكن موجودا واصل هذه شبهة
على حدوث العالم منقول عن ابن كمنونة تقريرا بما بعد تصحيح المقدمة ان جميع الاحداث مما لا يستلزم
وجوده رفع عدم واقعي والا استلزم وجوده رفعه فاستلزم هذا اللزوم فنصدق كلما وجد الحادث
استلزم وجوده رفع عدم واقعي ورفع اللازم يستلزم لرفع الملزوم فلزوم كلما لم يستلزم وجوده
رفع عدم واقعي لم يكن موجودا ويزول خلف منافع المقدمة الممهدة فحجب ان لا يستلزم وجود الحادث رفع
عدم واقعي فيلزم وجوده دائما فلزم قدم الاحداث وقد ذكر من وصل اليه هذه شبهة جوابا بقدرنا هذه كله
في العجالة النافعة وبنينا في احد منها لا يتم وبنينا الاغلاط التي عرضت لصاحب القسبات الاجوابا واصل
تقريره انه ان اريد ان الاحداث من حيث انها حوادث لا يستلزم وجودها رفع عدم واقعي فنقول
بل الاحداث من تلك الحثيثة مستلزمة له فغاية ما لزم في عكس لنقيض انه كلما لم يستلزم وجوده
من حيث هو حادث نفع عدم واقعي لم يكن موجودا من حيث هو حادث وهو غير منافع المقدمة الممهدة
وان اريد ان وجود حادث من حيث هو قديم لا يستلزم رفع عدم واقعي فذا لم يكن لا يلزم منه قدم
في نفس الامر بل على ذلك التقدير وحله منع المناقاة بين الموجهين اللزوميتين المقدمة الممهدة

له قوله تقريره آه تفصيله انه لا يمكن ان ياد في المقدرة الممبته ان كلها لا يستلزم وجوده مطلقا محال لا كان او ممكنا منع عدمه وحقى كان موجودا وادانها فانه باطل قطعاً فان من الوجود محال الوجود الحادث الغير الرفع لعدم الواقعي بل الوجود محال لا كان كما تكفي يستلزم في الوجود والعدم بل الذي يفتح الارادة ان كلها يستلزم وجود الممكن منع عدم واقعي بل الوجود الواقع بل الوجود كان موجودا وادانها فانه ان يريد في مجزأ الحادث الوجود القديم قلنا به مجزأ ان يكون محالاً لا يكون مشمولاً للمقدرة الممبته و مع هذا الاستحالة في عدم على هذا التقدير وان اراد الوجود الحادث او الوجود الممكن مطلقا فنقول به لا يستلزم لرفع عدم الواقعي لهذه الاستلزام ايضا فانه فالزما ترفع هذه الاستلزام اللازم عدم وجود الحادث من حيث حدوثه وعدم وجود الممكن من حيث هو ممكن وانه غير شاف للمقدرة الممبته لكن لم يتعرض في المقدرة شق ارادة الوجود الممكن مطلقا كما لا على ان بقا على شق ارادة الوجود الحادث فانهم ١٢ منه رحمه الله تعالى

[illegible]

والله سبحانه اعلم بمراعاة هذه وهو اى القياس استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكور فيه
 بجهته وانما قال بجهته لان عين النتيجة او نقيضها لا يمكن ان يكون مقدمة والا صارت مصادرة
 او شتم القياس على كاذب في زعم المتدلل بل انما يكون جزء مقدمة والقضية لا يكون جزءا قضية مذكورة
 قضية والا يمكن مذكور بجهته بل بما دونه فقط فاقتضى ان فان تركيب من الحيليات الساذجة فحمل
 والا فشرطى ولما كان اعملى اكثر استتمالا من الشرطى وعظم شجاعتها من الاستثنائي قدم وقال
 وموضوع المطلوب يسمى اصغروا اى المقدم التى هو فيه الصغرى ومحمل اكبر وما هو فيه
 الكبرى ولا يتم بهما بل لا بد من امر متكرر والمتكرر الاوسط والقضية التى جعلت جزء
 قياس بل حجة مطلقا يسمى مقدمة وطرفاها احد او اقران الصغرى بالكبرى بل
 الصالح بعد الاقران يسمى قرينة وضربا وهىئة ونسبة الاوسط الى طرفى المطلوب اى الصغرى
 والا الكبرى شكا لا فلا وسطا اما محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى فهو
 الشكل الاول لانه على نظم طبعه ويديره الاشياخ فهو الاول بالنسبة الى باقى الاشكال لتوقفها عليه والاوسط
 محمولهما فالثانى اى فالشكل الثانى وهو اقرب من الاول فى ظهور الاشياخ حتى ان بعض
 انه بيزر اشياخا والاوسط موضوعهما فالثالث اى فالشكل الثالث او عكس الاول بان يكون
 الاوسط موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فالرابع اى فالشكل الرابع وهو العبد جدا عن الطبع
 بحيث لا يعلم نتيجة الا بتكلف شديد حتى اسقطه الشيخان عزالا اعتبارا وكل شكل يريد الى
 الآخر بعكس ما تخالف فيه ولا قياس مطلقا اى شكل كان من جزئين ولا سالبين والنتيجة
 تتبع اخير المقدمتين كما فلا ينتج قياس مركب من كلية وجزئية الجزئية وكيفا
 فلا ينتج قياس مركب من موجبة وسالبة الاسالبة بالاستقراء التام فاما تتبعنا جميع الاقايمة
 وجدنا ما ذكره ثم لكل من الاشكال شروطا وكيفا وجهته وبدا المصنف بالشروط فى الكلام وكيف وذكر
 الشروط فى اجمعه فى المختاطات قال ويشترط فى الشكل الاول ان يجامع الصغرى وكلية الكبرى
 لبسنا لا نذكر اى المذراج الا صغر تحت الاوسط فيلزم النتيجة واذا تحمل احد هاتين المذراحي

على
 قوله وانما قال بجهته
 لان عين النتيجة او نقيضها لا يمكن ان يكون مقدمة والا صارت مصادرة
 او شتم القياس على كاذب في زعم المتدلل بل انما يكون جزء مقدمة والقضية لا يكون جزءا قضية مذكورة
 قضية والا يمكن مذكور بجهته بل بما دونه فقط فاقتضى ان فان تركيب من الحيليات الساذجة فحمل
 والا فشرطى ولما كان اعملى اكثر استتمالا من الشرطى وعظم شجاعتها من الاستثنائي قدم وقال
 وموضوع المطلوب يسمى اصغروا اى المقدم التى هو فيه الصغرى ومحمل اكبر وما هو فيه
 الكبرى ولا يتم بهما بل لا بد من امر متكرر والمتكرر الاوسط والقضية التى جعلت جزء
 قياس بل حجة مطلقا يسمى مقدمة وطرفاها احد او اقران الصغرى بالكبرى بل
 الصالح بعد الاقران يسمى قرينة وضربا وهىئة ونسبة الاوسط الى طرفى المطلوب اى الصغرى
 والا الكبرى شكا لا فلا وسطا اما محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى فهو
 الشكل الاول لانه على نظم طبعه ويديره الاشياخ فهو الاول بالنسبة الى باقى الاشكال لتوقفها عليه والاوسط
 محمولهما فالثانى اى فالشكل الثانى وهو اقرب من الاول فى ظهور الاشياخ حتى ان بعض
 انه بيزر اشياخا والاوسط موضوعهما فالثالث اى فالشكل الثالث او عكس الاول بان يكون
 الاوسط موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فالرابع اى فالشكل الرابع وهو العبد جدا عن الطبع
 بحيث لا يعلم نتيجة الا بتكلف شديد حتى اسقطه الشيخان عزالا اعتبارا وكل شكل يريد الى
 الآخر بعكس ما تخالف فيه ولا قياس مطلقا اى شكل كان من جزئين ولا سالبين والنتيجة
 تتبع اخير المقدمتين كما فلا ينتج قياس مركب من كلية وجزئية الجزئية وكيفا
 فلا ينتج قياس مركب من موجبة وسالبة الاسالبة بالاستقراء التام فاما تتبعنا جميع الاقايمة
 وجدنا ما ذكره ثم لكل من الاشكال شروطا وكيفا وجهته وبدا المصنف بالشروط فى الكلام وكيف وذكر
 الشروط فى اجمعه فى المختاطات قال ويشترط فى الشكل الاول ان يجامع الصغرى وكلية الكبرى
 لبسنا لا نذكر اى المذراج الا صغر تحت الاوسط فيلزم النتيجة واذا تحمل احد هاتين المذراحي

بالخلف وهو جعل نقض النتيجة لا يجا به صغرى وكبرى القياس ككلياتها الكبرى حتى ينتج ما تنافي الصغرى
 فيبطل م يصدق النتيجة مثلاً كل ج ب ولا شئ من اب فلو لم يصدق لا شئ من ج اصدق لنقض
 ج اوهى مع الكبرى ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب فاذن صدق النتيجة وجب
 او بجسأل الكبرى ليرتد الى الشكل الاول ينتج النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث
 واما في الثاني والرابع فالكبرى لا يجا بها انما تنكس جزئية دهي غير صالحة لكبروية الشكل الاول و
 الصغرى ايضا سالبة لا يصلح الصغرى فيه او لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الرابع فترعكس
 الذي تب ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة تفرعكس النتيجة لتحصيل النتيجة المطلوبة وهذا
 انما يجري في الثاني فقط واما في الاول والثالث فالكبرى سالبة لا يصلح الصغرى في الشكل الاول ايضا
 عكس الصغرى جزئية لا يصلح لكبروية واما في الرابع فالصغرى كونه سالبة جزئية غير قابلة للانكاس
 ولو فرض انكاسها كما في الناحيتين فانما تنكس جزئية غير صالحة لكبروية ثم اعلم ان الشيخ اجري
 في الضرب الرابع الافتراض بان فرض بعض ج د في بعض ج ليس ب وكل اب فلا شئ
 من ب وكل اب فلا شئ من د امن ثاني في الشكل والي بعض ج د ولا شئ من د ا ينتج
 من الشكل الاول النتيجة المطلوبة وهذا تصريح منه بجران الافتراض في البتة ولزم منه استدعاء
 عقد الوضع وجود الموصوف واعتذار عن المتنازعون بالتخصيص بما اذا كان الصغرى مركبة
 وهذا الدليل لا يجري في الضرب الثاني والادار ثم ان هذه الدلائل كلها انيات انما يظهر منها
 صدق النتيجة مع لمقتدين ولا يظهر منها ان باي سبب لازمنا ما وابر بان للمي ان حاصل
 في الشكل يرجع الى ثبوت الاوسط للاصغر ونقيضه للكبر ككلا وبالحس فلا بد ان لا يكون افراد الاصغر
 من افراد الكبر واللا يلزم اجتماع تنافيين فقد ظهر منه ان مقدمات في الشكل مستلزمية للنتيجة
 بالذات ولعل نقل من اعلم الاول ان شيئاً اذا اثبت لشيء سلب عن آخر فاثبت له ولمسلوب عنه
 مستبانيان فيلزم سلب احدهما عن الآخر محمول على ما قلنا ومقط اعترض الشيخ عليه بان التباين
 يدل على معان كثيرة والمراد هنا سلب احدهما عن الآخر وهو بعينه الدعوى ثم يمكن تقترير

ليرتد الى الشكل الاول
 الضرب الثاني من الشكل
 الاول ينتج النتيجة المطلوبة
 والثالث ينتج النتيجة المطلوبة
 والصغرى سالبة لا يصلح
 الصغرى فيه او لعكس الصغرى
 ليرتد الى الشكل الرابع
 فترعكس الذي تب ليرتد الى
 الشكل الاول فينتج نتيجة
 تفرعكس النتيجة لتحصيل
 النتيجة المطلوبة وهذا
 انما يجري في الثاني فقط
 واما في الاول والثالث
 فالكبرى سالبة لا يصلح
 الصغرى في الشكل الاول
 ايضا عكس الصغرى جزئية
 لا يصلح لكبروية واما في
 الرابع فالصغرى كونه
 سالبة جزئية غير قابلة
 للانكاس ولو فرض انكاسها
 كما في الناحيتين فانما
 تنكس جزئية غير صالحة
 لكبروية ثم اعلم ان الشيخ
 اجري في الضرب الرابع
 الافتراض بان فرض بعض
 ج د في بعض ج ليس ب
 وكل اب فلا شئ من ب
 وكل اب فلا شئ من د
 امن ثاني في الشكل
 والي بعض ج د ولا شئ
 من د ا ينتج من الشكل
 الاول النتيجة المطلوبة
 وهذا تصريح منه بجران
 الافتراض في البتة ولزم
 منه استدعاء عقد الوضع
 وجود الموصوف واعتذار
 عن المتنازعون بالتخصيص
 بما اذا كان الصغرى
 مركبة وهذا الدليل لا
 يجري في الضرب الثاني
 والادار ثم ان هذه
 الدلائل كلها انيات
 انما يظهر منها صدق
 النتيجة مع لمقتدين
 ولا يظهر منها ان باي
 سبب لازمنا ما وابر
 بان للمي ان حاصل في
 الشكل يرجع الى ثبوت
 الاوسط للاصغر ونقيضه
 للكبر ككلا وبالحس
 فلا بد ان لا يكون
 افراد الاصغر من
 افراد الكبر واللا
 يلزم اجتماع تنافيين
 فقد ظهر منه ان
 مقدمات في الشكل
 مستلزمية للنتيجة
 بالذات ولعل نقل
 من اعلم الاول ان
 شيئاً اذا اثبت
 لشيء سلب عن
 آخر فاثبت له
 ولمسلوب عنه
 مستبانيان
 فيلزم سلب
 احدهما عن
 الآخر محمول
 على ما قلنا
 ومقط اعترض
 الشيخ عليه
 بان التباين
 يدل على
 معان كثيرة
 والمراد
 هنا سلب
 احدهما
 عن الآخر
 وهو بعينه
 الدعوى
 ثم يمكن
 تقترير

الشيخ

الافراض من غير رجوع الى شكل اصلا فان الذات التي سلب عنها بسمها د والتي ثبت لها
 ب غير ما لا لزوم اجتماع استثنائين فقد وجب سلبا عنه ود هو الذي كان ج بعقد الوضع
 سوار كان موجودا او معدوما ويصح انعتق ادالموجبة او لا فبعض ج ليس او هو المطلوب
 وهذا يجري في كل ضرب وغير مختص بضرب دون ضرب ولعلم التام عند واهب العلوم
 يشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احدكما اما الاول فلان
 الصغرى لو كانت سالبة لكان الحكم فيها بان الاصغر ليس فردا للواسط والكبرى حاكمة بان
 افراده محكوم عليها بالاكبر فلا يلزم الحكم بالاكبر عليه واما الثاني فلانها لو كانتا جزئيتين جازان
 يكون لبعض المحكوم عليه بالاصغر غير بعض الذي حكم عليه بالاكبر فلا يلزم كونه محكوما عليه بالاكبر
 والضروب المنتجة في هذا الشكل ستة الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة
 كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
 الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الخامس من موجبة كلية صغرى
 وموجبة جزئية كبرى السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى فالضرب الاول
 والثالث والخامس ينتج موجبة جزئية واليهما اشار بقوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
 الصغرى ان كانا في الاول والثالث مع الموجبة الكلية الكبرى او الموجبة الكلية
 الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى كما في الخامس موجبة جزئية والبواقي ينتج سالبة جزئية
 واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى ينتج الموجبتان الكلية والجزئية
 الصغرى ان مع سالبة الكلية الكبرى كما في الثاني والرابع او الكلية الموجبة
 الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى كما في السادس سالبة جزئية بالخلف
 وهو سببنا جعل لقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما بانى الكبرى
 مثلا كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا فلا شئ من ب ا وهو مع الصغرى ينتج لا شئ
 من ج ا وقد كان في الكبرى كل ج ا فبعض ب ا فلا شئ من ب ا وهو مع الصغرى

الافراض من غير رجوع الى شكل اصلا فان الذات التي سلب عنها بسمها د والتي ثبت لها
 ب غير ما لا لزوم اجتماع استثنائين فقد وجب سلبا عنه ود هو الذي كان ج بعقد الوضع
 سوار كان موجودا او معدوما ويصح انعتق ادالموجبة او لا فبعض ج ليس او هو المطلوب
 وهذا يجري في كل ضرب وغير مختص بضرب دون ضرب ولعلم التام عند واهب العلوم
 يشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احدكما اما الاول فلان
 الصغرى لو كانت سالبة لكان الحكم فيها بان الاصغر ليس فردا للواسط والكبرى حاكمة بان
 افراده محكوم عليها بالاكبر فلا يلزم الحكم بالاكبر عليه واما الثاني فلانها لو كانتا جزئيتين جازان
 يكون لبعض المحكوم عليه بالاصغر غير بعض الذي حكم عليه بالاكبر فلا يلزم كونه محكوما عليه بالاكبر
 والضروب المنتجة في هذا الشكل ستة الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة
 كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
 الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الخامس من موجبة كلية صغرى
 وموجبة جزئية كبرى السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى فالضرب الاول
 والثالث والخامس ينتج موجبة جزئية واليهما اشار بقوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
 الصغرى ان كانا في الاول والثالث مع الموجبة الكلية الكبرى او الموجبة الكلية
 الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى كما في الخامس موجبة جزئية والبواقي ينتج سالبة جزئية
 واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى ينتج الموجبتان الكلية والجزئية
 الصغرى ان مع سالبة الكلية الكبرى كما في الثاني والرابع او الكلية الموجبة
 الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى كما في السادس سالبة جزئية بالخلف
 وهو سببنا جعل لقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما بانى الكبرى
 مثلا كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا فلا شئ من ب ا وهو مع الصغرى ينتج لا شئ
 من ج ا وقد كان في الكبرى كل ج ا فبعض ب ا فلا شئ من ب ا وهو مع الصغرى

بشرط ان يكون الصغرى ما ينكس سوابه والامطلقة عامة لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة بعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فينتج النتيجة المطلوبة وفي الضرب الثالث دائمة ان كان احد
المقتدين دائمة والا فلعكس الصغرى محذوف فاعلمنا الضرورة ومقيد البقاء الوجود ان كان لعكس الصغرى في
الرابع والخامس دائمة ان كان السالبة دائمة او ضرورية والا فلعكس الصغرى محذوف فاعلمنا الضرورة واللا دوام
ان كان لعكس الصغرى وانما لا يحدث اللا دوام في الثالث ولا يقيد في هذين الضربين لان الصغرى في
الثالث سالبة فلا دوامها موجبه وهي منتجة في هذا الشكل فينتج مع الكبرى لا دوام لانها يصير التاليف
معها ضيرا ولا بخلاف هذين الضربين لان الصغرى موجبه فلا دوامها سالبة مطلقة عامة وهي
عقيدة في هذا الشكل وفي السادس عرفية عامة لعكس الصغرى ايضا وفي السابع لعكس الصغرى مضمنا
اليه لا دوام الكبرى بعكس الكبرى وفي الثامن عرفية خاصة لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة واللم في انتاج
هذا الشكل هذه النتائج اما في الضربين الاولين فلانها ان كانا مما ينكس السواب فالكبرى حاكمة باجماع وصغرى
الاكبر والاوسط في الافراد وكذا الصغرى باجماع وصغرى الاوسط والا صغرى جميع افراد الاوسط التي افراد
الاكبر بعضها فليزوم مقارنة وصغرى الاكبر والاكبر فيه قلزم ثبوت الاكبر لبعض الاكبرين هو صغرى ثم
ان كان الكبرى من احدى الخاصيتين فقد حكمت بمفارقة الوصفين عن تلك الافراد لان وصفي الخاصيتين
من الاعراض المفارقة عن الذات وقد حكم الصغرى يكون افراد الاوسط افراد الاكبر فوجب مفارقة
وصف الاكبر عن بعض افراد الاكبر وهو اللا دوام وان كانت الصغرى من احدى الخاصيتين الكبرى
كما فرضت فالكبرى حكمت بلزوم وصف الاوسط للاكبر في الافراد والصغرى حكمت بمفارقة وصغرى الاكبر
والا صغرى جميع افراد الاوسط التي هي بعض افراد الاكبر فليزوم مفارقة الاكبر فيها قطعا فظهر
ان الحينية اللا دائمة لازمة اذا كان احدى المقتدين من احدى الخاصيتين لا كما زعم البعض ان النتيجة
حينية مطلقة لان اللا دوام سالبة غير منتهية فان عدم انتاج قضية الافراد لا يستلزم عدم انتاجها

فان كانا سالبة عامة فليزوم
ان لا ينفصل عنهما بالضرورة
بالضرورة من الجملة فليزوم
بعض الظاهر عن بعض الضلع
بعض الظاهر عن بعض الضلع
ومن جملة ما لا ينفصل عنهما
فان كانا سالبة عامة فليزوم
ان لا ينفصل عنهما بالضرورة
بالضرورة من الجملة فليزوم
بعض الظاهر عن بعض الضلع
بعض الظاهر عن بعض الضلع
ومن جملة ما لا ينفصل عنهما
فان كانا سالبة عامة فليزوم
ان لا ينفصل عنهما بالضرورة
بالضرورة من الجملة فليزوم
بعض الظاهر عن بعض الضلع
بعض الظاهر عن بعض الضلع
ومن جملة ما لا ينفصل عنهما

له قوله لان الصغرى موجبة آهية انه بيان الصغرى موجبة كلها اذا كانت احدى الخاصيتين اللا دوام والحالات سالبة لكنها منتهية للامكان
المؤتمنين انما صحتين ينكسان حينية لا دائمة فاللا دوام سالبة منتهية فليكن النتيجة كما ينبغي فانظر الى قوله لان اللا دوام سالبة غير منتهية ثم فيه
مشي آخر هو ان اللا دوام الموجبتين انما صحتين منتهية للامكان انما صحتين سالبة الى حينية اللا دائمة وفي الشرح تنزل الى انه روح

موجودا كان زوجا وهو من جنس علم لما منعتم اشارة الى ان الجواب الزامى وكان من جهة ذلك شك
وهو من حيث هو شك لا يعلم التاج اللزوميتين لزومية فليس له بزعمان بحجب باثبات المقدمة
الممنوعة بهذا النمط بل الطريق الالزام كذا في الحاشية ولا يبعد ان يقال ان نتيجة القياس المذكور
في كلام المحجب بالزومية والاول على الثاني فقدم الشك بهذا على الاول صار القياس الاول من وجهين
فقدم النقض بالاول اقول وذلك ان تمنع الصغر الكلية فاننا لا نسلم ان عددية الاثنين
الفرد معلول الوجود لان المتنوعات غير معلل وعددية الاثنين الفرد ايضا من جملة تقايد
عددية الاثنين على هذا التقدير الوجود غير لازم فلم يصدق الصغرى الكلية والجزئية انما صدق الجزئية
الغير الصالحة لوقوع الكبرى ولا يبعد ان يقال في جواب اصل الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من
تقارير عدوية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة عليها وان ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم
صدق النتيجة وان اخذت اتفاقية كلية خاصة بمنع لزوم كون صغرى اتفاقية فان المقدم فيها محال وهذا
الضرب من القياس غير منتج لانه منتج غير مفيد انما ذاك فيما اذا كانتا اتفاقيتين خاصتين هذا هو العلم الحق
عند علام الغيوب ولك ايضا ان تمنع الكبرى بناء على ان العلم لا يستلزم الخاص ووجود
الاثنين عام من الزوجية لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم تصدق اتفاقية وهي
غير منتجة عند الدافع ولولتثبت في الجواب بكونها امى الزوجيتين علمهم المهيبة فيلزم وجود الاثنين فيصير
الكبرى للزم صدق النتيجة المفروض كذا في الجواب بهي قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا لان لوازم المهيبة لازمة على كل تقدير فلا يتم اصل الشك فتأمل فان المحجب ان يقلل
ان لوازم المهيبة لا تنفك عن لزوماتها في نحو انما الوجود فوجود الاثنين من تلزم بها لو تنفك
فيها ان يلزم على تقدير منافيها فاضح الفرق واختار الرئيس في الحل بنا على راء وهو ان المحال لا
يستلزم واقعا ان الصغر كذا في اقول في الجواب عن هذا الحل ان قولنا كلما
لا يمكن الاثنان عدد الم يكن فردا لصدق لزومية فان عدوية الاثنين اعم من فردية فان انتفاء
العام مستلزم لا انتفاء الخاص وهو يغفل عن النقض الى تلك الصغرى بهي قولنا كلما

فقد
سوال من ان الجواب بالزومية
في الثاني فقدم الشك بهذا على الاول
فقدم النقض بالاول اقول وذلك ان تمنع
الفرد معلول الوجود لان المتنوعات غير معلل
عددية الاثنين على هذا التقدير الوجود غير لازم
الغير الصالحة لوقوع الكبرى ولا يبعد ان يقال
تقارير عدوية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة
صدق النتيجة وان اخذت اتفاقية كلية خاصة
الضرب من القياس غير منتج لانه منتج غير مفيد
عند علام الغيوب ولك ايضا ان تمنع الكبرى
الاثنين عام من الزوجية لان وجود الاثنين
غير منتجة عند الدافع ولولتثبت في الجواب
الكبرى للزم صدق النتيجة المفروض كذا في
كان زوجا لان لوازم المهيبة لازمة على كل
ان لوازم المهيبة لا تنفك عن لزوماتها في
فيها ان يلزم على تقدير منافيها فاضح الفرق
لا يستلزم واقعا ان الصغر كذا في اقول في
لا يمكن الاثنان عدد الم يكن فردا لصدق
العام مستلزم لا انتفاء الخاص وهو يغفل
فقد

الاعلانية فان الاكثر منهم وهم اثنتان سلمان وكلما اتقنت اى صدقت باسلام الاثنين منهم
على التعيين تنقنت بكفر الباقي يعنى ان كلما حصل الظن باسلام اثنين حصل الظن بكفر الباقي لان
اسلام اثنين ملزوم لكفر الباقي بناء على الفرض والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم اذا
كان الملزوم معلوما وههنا كذلك فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مما لا يثبت
اولا وحله ان الملزوم اذا كان امريين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان
كليهما متحقق معا لا ان يظن بكل واحد واحد بانفراذه لان الملزوم باحقيقه مجموع ذينك الامرين
وكل واحد واحد على الانفراد جزاء الملزوم والثاني لا يستلزم الاول اى تحقق كل واحد واحد على الانفراد
لا يستلزم تحقق المجموع فلما يستلزم ظنه والمتحقق فيما يخفيه هو الثاني بل ظنه فلا يحدو
فقلنا قول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين وقد سلم لمحب وجود كل من الاثنين
فيلزم وجود المجموع فلا اول هو المجموع متحققا لثاذه وكل واحد واحد معاد الشك فانقلت ان
تحقق الثالث حين تحقق الاثنين سلم لكل المجموع فبما مجموع بين حادثه شرا ومجموع بين حادثه
اجتماع المتحقق ههنا من الثالث ما بين احاده انتشارا بان يلاحظ واحد واحد للمستلزم
لكفر الباقي هو ملاحظة الاحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث اى ملزوم التصديق
يقينا كان او ظنا بكفر الباقي هو التصديق باسلام مجموع الاثنين مطلقا انتشارا كان او
اجتماعا فكلما القسمين ملزوم لكفر الباقي الا ان يقال لا تفاوت في صحتي ملزوم اليقين
يعنى لا تفاوت في صورتي يقين المجموع المنتشر بالجمع فان كليهما ملزوم لكفر الباقي لعدم موجب
الانتشار اى نقض ان الذى يوجب الاختلاف بينهما بل انما التفاوت بين المجموعين
بالاعتبار لا غير ولما يخفيه من حديث الظن فبجلاء ذلك اى بخلاف اليقين فان الظن بالملزوم
الذى هو اسلام اثنين لا يوجب الظن باللازم الذى هو كفر الباقي بل الظن مضادة لقاعدة الاعلانية
فتأمل فيه فان الفرق بين اليقين والظن في هذا الحكم محض كيف وانفاك الظن بالملزوم عن
الظن باللازم تجوز لظن الانفاك بينهما وهو كما ترى واعلم ان قاعدة الاعلانية انما حكمت بان حكم

الاعلانية فان الاكثر منهم وهم اثنتان سلمان وكلما اتقنت اى صدقت باسلام الاثنين منهم
على التعيين تنقنت بكفر الباقي يعنى ان كلما حصل الظن باسلام اثنين حصل الظن بكفر الباقي لان
اسلام اثنين ملزوم لكفر الباقي بناء على الفرض والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم اذا
كان الملزوم معلوما وههنا كذلك فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مما لا يثبت
اولا وحله ان الملزوم اذا كان امريين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان
كليهما متحقق معا لا ان يظن بكل واحد واحد بانفراذه لان الملزوم باحقيقه مجموع ذينك الامرين
وكل واحد واحد على الانفراد جزاء الملزوم والثاني لا يستلزم الاول اى تحقق كل واحد واحد على الانفراد
لا يستلزم تحقق المجموع فلما يستلزم ظنه والمتحقق فيما يخفيه هو الثاني بل ظنه فلا يحدو
فقلنا قول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين وقد سلم لمحب وجود كل من الاثنين
فيلزم وجود المجموع فلا اول هو المجموع متحققا لثاذه وكل واحد واحد معاد الشك فانقلت ان
تحقق الثالث حين تحقق الاثنين سلم لكل المجموع فبما مجموع بين حادثه شرا ومجموع بين حادثه
اجتماع المتحقق ههنا من الثالث ما بين احاده انتشارا بان يلاحظ واحد واحد للمستلزم
لكفر الباقي هو ملاحظة الاحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث اى ملزوم التصديق
يقينا كان او ظنا بكفر الباقي هو التصديق باسلام مجموع الاثنين مطلقا انتشارا كان او
اجتماعا فكلما القسمين ملزوم لكفر الباقي الا ان يقال لا تفاوت في صحتي ملزوم اليقين
يعنى لا تفاوت في صورتي يقين المجموع المنتشر بالجمع فان كليهما ملزوم لكفر الباقي لعدم موجب
الانتشار اى نقض ان الذى يوجب الاختلاف بينهما بل انما التفاوت بين المجموعين
بالاعتبار لا غير ولما يخفيه من حديث الظن فبجلاء ذلك اى بخلاف اليقين فان الظن بالملزوم
الذى هو اسلام اثنين لا يوجب الظن باللازم الذى هو كفر الباقي بل الظن مضادة لقاعدة الاعلانية
فتأمل فيه فان الفرق بين اليقين والظن في هذا الحكم محض كيف وانفاك الظن بالملزوم عن
الظن باللازم تجوز لظن الانفاك بينهما وهو كما ترى واعلم ان قاعدة الاعلانية انما حكمت بان حكم

كذا في الشفاء وقال النضر الطوسي المحسن والتجربة سواء الا انه في التجربة يعلم العلة اجمالا ولذا يكون في جميع المجربات قياس واحد وفي المحسن يعلم بخصوصها ولذا يكون في كل حدس قياس علمية وقدرة المصداق باقائهم ان التجربة لا بد فيها من ان كراعي قيود وشروط المجزئات معها فمن شاهد الزنجي اسؤلا بانه يحكم ان كل انسان زنجي اسؤلا ان كل انسان اسود فان الذهن انما ينتقل الى علة اوجه فيه الحكم او ملازمة اياها دون ما هو اعم كذا في الشفاء ايضا هذا العلم الحق عند علام الغيوب وقد كان بعضهم هو في كونها اى التجربات من اليقينيات زعماء منهم عدم الفرق بينها وبين الاستقرائيات كالحديث سبيلت اى كما انهم زعموا ان الحدسيات ايضا غير مفيدة للعلم ليقيني لعل انكار التجربات من جملة انكار الضروريات واما الحدسيات فحالها لا يعلم الا من له حدس العلم الحق عند العليم بخبر والمتواترات وهو اى التواتر اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب تعين العلة اى عدد اجماعة ليس بشرط في التواتر بل الظابطة فيه مبلغ يفيد اليقين وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والوقائع ولعل هذا ضروري عند ذي فهم ومع ذلك حولت فيه نقيل اقله اربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل ثلثمائة واحق ما ذكره والتفصيل في اصل لفظة نعم لا بد فيه من شرطين احدهما الانتهاء الى المحسن فلا تواتر في العقليات فالقلت قد استدلل السلف بخلاف التواتر على كون الصلوة فرضا وان الساعة حق وعذاب القبر حق واشفاعة حق مع كونها عقليات صرفة قلت لا يستدل بالتواتر على هذه الامور بل يستدل به على وجود قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابة وسلم الدال عليها ولا قطعته وهو موعود محسوس يستدل به على تلك الامور لكون الخبر بها صادقا من غير ريب وارتياح ثانيا منها مسألة الطوفان الوسط بان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم على الكذب لا كادعار اليهو وتواتر قتل عيسى عليه وعلى بنينا وآله وصحابة الصلوة والسلام وقول موسى انه لا نبى بعدى ولا كادعاه الروافض تواتر نص تسليم الخلافة الى امير المؤمنين على كرم الله وجهه وعواده ذلك لكن لم يطغرفا بهذه الاقوال قد دفعها في بدء الامر جماعة قليلة ثم نقل عن الصنعين تواتر اعم علم ان الخلافة جمهرة

ع
 قوله في الشفاء وقال النضر الطوسي المحسن والتجربة سواء الا انه في التجربة يعلم العلة اجمالا ولذا يكون في جميع المجربات قياس واحد وفي المحسن يعلم بخصوصها ولذا يكون في كل حدس قياس علمية وقدرة المصداق باقائهم ان التجربة لا بد فيها من ان كراعي قيود وشروط المجزئات معها فمن شاهد الزنجي اسؤلا بانه يحكم ان كل انسان زنجي اسؤلا ان كل انسان اسود فان الذهن انما ينتقل الى علة اوجه فيه الحكم او ملازمة اياها دون ما هو اعم كذا في الشفاء ايضا هذا العلم الحق عند علام الغيوب وقد كان بعضهم هو في كونها اى التجربات من اليقينيات زعماء منهم عدم الفرق بينها وبين الاستقرائيات كالحديث سبيلت اى كما انهم زعموا ان الحدسيات ايضا غير مفيدة للعلم ليقيني لعل انكار التجربات من جملة انكار الضروريات واما الحدسيات فحالها لا يعلم الا من له حدس العلم الحق عند العليم بخبر والمتواترات وهو اى التواتر اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب تعين العلة اى عدد اجماعة ليس بشرط في التواتر بل الظابطة فيه مبلغ يفيد اليقين وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والوقائع ولعل هذا ضروري عند ذي فهم ومع ذلك حولت فيه نقيل اقله اربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل ثلثمائة واحق ما ذكره والتفصيل في اصل لفظة نعم لا بد فيه من شرطين احدهما الانتهاء الى المحسن فلا تواتر في العقليات فالقلت قد استدلل السلف بخلاف التواتر على كون الصلوة فرضا وان الساعة حق وعذاب القبر حق واشفاعة حق مع كونها عقليات صرفة قلت لا يستدل بالتواتر على هذه الامور بل يستدل به على وجود قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابة وسلم الدال عليها ولا قطعته وهو موعود محسوس يستدل به على تلك الامور لكون الخبر بها صادقا من غير ريب وارتياح ثانيا منها مسألة الطوفان الوسط بان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم على الكذب لا كادعار اليهو وتواتر قتل عيسى عليه وعلى بنينا وآله وصحابة الصلوة والسلام وقول موسى انه لا نبى بعدى ولا كادعاه الروافض تواتر نص تسليم الخلافة الى امير المؤمنين على كرم الله وجهه وعواده ذلك لكن لم يطغرفا بهذه الاقوال قد دفعها في بدء الامر جماعة قليلة ثم نقل عن الصنعين تواتر اعم علم ان الخلافة جمهرة

اهل الحق اتفقوا على ان المتواتر يوجب العلم بالضرورة لكن الامام حجة الاسلام منازعهم انه من
 الفطريات خلافا للمجتهدين ليس قوله بعيدا وذهب شذوذه قليلة من الروافض وبعض مناهل البغية
 بالنظر وهو قول باطل فان الضرورة حاكمة بان تلك الجماعة اذا اجبر بخبر يصدق القتل من غير
 اعمال فكر وروية وانكار مكابرة والكلام في انها بل تقع مقدمة برائية ام لا يعرف بما ذكره في
 المحسوسات وحصر المقاطع بعضها في البديهيات والمشاهدات وله وجه ما
 فان الفطريات وان كانت فيها دسيسة لكن لما كانت لازمة لتصور الطرفين فكانها كافيا في
 التصديق فادرجت في الاليات البوآلى لما كان للحسن المشاهدة مدخل فيها على ما هو المشهور
 في المشاهدات تقديلا للتسام في الاوسط لا بد ان يكون علمه للحكم في الذهن فهو مع ذلك
 ان كان علمه للحكم في الواقع اى لثبوت الاكبر للاصغر سواء كان علمه لوجود الاكبر في لفظ او لا
 فالبرهان المشتمل عليه لم يمتد ليسي برهنا مطلقا ايضا ولا يمكن علمه في الواقع بل في الذهن
 فقط فاقى سوا عكان الوسيط معلولا للحكم في الواقع ويسمى ليلا او لا يكون معلولا بل
 بل كلاهما معلولا علمه ثالثة اولم يكن مبنيا على علاقة العلية ثم هذا من التعريفان للبرهان العلمى الا ان
 لا يتناول ما كان منه على سبيل القياس الاستثنائي كما لا يخفى فالاولى ان يقال البرهان ان كان
 الاوسط سوى الاستثنائي علمه للحكم في الواقع علمى والا فانى فيها والاستدلال بوجود
 المعلول الشئ على ان له علة ما او علمه واجب الوجود كقولنا كل جسم مولف ولكل
 مولف مولف وكقولنا الاجسام ممكنة وكل ممكن كسبب واجب الوجود حى علمه قد يراد
 غير ذلك برهان لمى وهو الحق فان المعتدلى برهان العلم على الاوسط واما في حكمه لثبوت
 الاكبر للاصغر لا يثبت في نفسه وبينهما يكون بين والاول تحقق فيما نحن فيه فان
 ثبوت المؤلف للمولف بواسطة الامام معلول للتأليف ان لم يكن وجوده في لفظ معلولا منه
 والا فلهما قال الشيخ واما المثال الآخر وهو ان كل جسم مولف وكل مولف فله مولف فالمحمول فان
 له مولف لا المؤلف فليس المحمول علة لان العلة هو المؤلف لا ان له مولف ليس المؤلف هو المحم

المقاطع بعضهم يقولون ان المتواتر يوجب العلم بالضرورة لكن الامام حجة الاسلام منازعهم انه من
 الفطريات خلافا للمجتهدين ليس قوله بعيدا وذهب شذوذه قليلة من الروافض وبعض مناهل البغية
 بالنظر وهو قول باطل فان الضرورة حاكمة بان تلك الجماعة اذا اجبر بخبر يصدق القتل من غير
 اعمال فكر وروية وانكار مكابرة والكلام في انها بل تقع مقدمة برائية ام لا يعرف بما ذكره في
 المحسوسات وحصر المقاطع بعضها في البديهيات والمشاهدات وله وجه ما
 فان الفطريات وان كانت فيها دسيسة لكن لما كانت لازمة لتصور الطرفين فكانها كافيا في
 التصديق فادرجت في الاليات البوآلى لما كان للحسن المشاهدة مدخل فيها على ما هو المشهور
 في المشاهدات تقديلا للتسام في الاوسط لا بد ان يكون علمه للحكم في الذهن فهو مع ذلك
 ان كان علمه للحكم في الواقع اى لثبوت الاكبر للاصغر سواء كان علمه لوجود الاكبر في لفظ او لا
 فالبرهان المشتمل عليه لم يمتد ليسي برهنا مطلقا ايضا ولا يمكن علمه في الواقع بل في الذهن
 فقط فاقى سوا عكان الوسيط معلولا للحكم في الواقع ويسمى ليلا او لا يكون معلولا بل
 بل كلاهما معلولا علمه ثالثة اولم يكن مبنيا على علاقة العلية ثم هذا من التعريفان للبرهان العلمى الا ان
 لا يتناول ما كان منه على سبيل القياس الاستثنائي كما لا يخفى فالاولى ان يقال البرهان ان كان
 الاوسط سوى الاستثنائي علمه للحكم في الواقع علمى والا فانى فيها والاستدلال بوجود
 المعلول الشئ على ان له علة ما او علمه واجب الوجود كقولنا كل جسم مولف ولكل
 مولف مولف وكقولنا الاجسام ممكنة وكل ممكن كسبب واجب الوجود حى علمه قد يراد
 غير ذلك برهان لمى وهو الحق فان المعتدلى برهان العلم على الاوسط واما في حكمه لثبوت
 الاكبر للاصغر لا يثبت في نفسه وبينهما يكون بين والاول تحقق فيما نحن فيه فان
 ثبوت المؤلف للمولف بواسطة الامام معلول للتأليف ان لم يكن وجوده في لفظ معلولا منه
 والا فلهما قال الشيخ واما المثال الآخر وهو ان كل جسم مولف وكل مولف فله مولف فالمحمول فان
 له مولف لا المؤلف فليس المحمول علة لان العلة هو المؤلف لا ان له مولف ليس المؤلف هو المحم

الأكبر بل ان له مولف فهذا هو المحمول على الاوسط الذي هو المؤلف فانك تعلم ان المؤلف صنف
 بان له مولف ولا يقال ان المؤلف مولف ثم ذو المؤلف او لا للمؤلف ثم للمؤلف من الهوى
 والصورة سواء كان مقوما للمؤلف منها او لازما تابعا له واذا لم يكن ذو المؤلف الا للمؤلف فهو تحت
 المؤلف بسبب المؤلف على ما عرفت فيما سبق فيكون اليقين حاصل العلة ويكون المؤلف علة لوجود
 الحكم وان كان جز من ذي المؤلف هو المؤلف علة للمؤلف انتهى وهذا شك وهو ان
 الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب فاما العلم بسببه
 لا يحصل علة اليقيني فليدرك منه بطلان البرهان الان الذي يستدل فيه من العلول على العلة او من
 احد معلولي علة على الآخر وذهب ايضا الى ان ما ليس له سبب اما ان يكون بيضا بنفسه
 فلا يحتاج في شبهة الى البرهان او ما نوسا غزيبا به بوجه يقيني فلا يمكن تحصيله عن برهان
 فلا يفي الى الذي لا يكون اوسط علة ولا معلولا وهل هذا الاهدم قصر رهان الان اذ قد اطل
 اقسامه الثلاثة و اجاب البعض بان هذين الحكمين من الشيخ منحصران في الضرورية لا يخرجهما لا يهدم
 قصر برهان الان الا فيها ولعله لا شناعة في التزام ذلك فيه ان ليل الشيخ غير فارق بين
 الضرورية وغيره على انه يهدم قصر القياسات الخلفية التي تقام في الهندسة على القضايا الضرورية
 بل على ما ليس بسبب وكذا المقام في الطبعة والفلسفة عليها كما لا يخفى على الناظر فيها وحكمة
 لعل مراده ان العلم الكلي وهو اليقين الدائم الضروري غير الزائل هو العالم يبقى بل الى الابد
 اما ان يكون بيضا من جهة السبب او بيضا بنفسه فالعلوم الجزئية التي يمكن عليها
 الزوال جاز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان غير اللغو فم يهدم قصر برهان
 الان مطلقا فامل فانه موضع تامل و علم ان عليها ان تنقل كلام الشيخ وتطرأ ان تامل تمام لا
 فنقول قال ثم اذا كان يحمل محمول على موضع دائما او سببه دائما او يحكمه سببه في وقت

فانه موضع تامل فانه لا بد من ان لا يصح الاستدلال ببرهان الان في العلوم الخفية التي يطلب فيها التيقن الكلي الدائم الغير الزائل
 فانهم من رحمهم الله تعالى

في هذا العلم الكلي وهو اليقين الدائم الضروري غير الزائل هو العالم يبقى بل الى الابد
 اما ان يكون بيضا من جهة السبب او بيضا بنفسه فالعلوم الجزئية التي يمكن عليها
 الزوال جاز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان غير اللغو فم يهدم قصر برهان
 الان مطلقا فامل فانه موضع تامل و علم ان عليها ان تنقل كلام الشيخ وتطرأ ان تامل تمام لا
 فنقول قال ثم اذا كان يحمل محمول على موضع دائما او سببه دائما او يحكمه سببه في وقت

في هذا العلم الكلي وهو اليقين الدائم الضروري غير الزائل هو العالم يبقى بل الى الابد

بعينه يكونان فيه بالضرورة علة تلك العلة صارت نسبتهم بين المصنوع والمحمول تلك النسبة وذلك
المصنوع والمحمول ليس لهما لولا ذلك السبب تلك النسبة بالوجوب بل بالامكان فاذا علمنا من
غير الوجه الذي صار الحكم ما بينهما ضرورة على تلك النسبة فقد علمنا من جهة غير الوجه التي لا يمكن
ان لا يكون تلك الحال وذلك هو ان يعلم بوجبه غير وجه السبب الذي يوجب لان كل نسبة للمحمول
الى الموضوع المذكورين يفرض اقعة لامن اجهة التي توجبها العلة فهي واقعة من جهة امكن لا وجوب
فيكون قد علم انه كذا وكذا ولم يعلم انه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا ثم اورد امثلة ليعتبر بهذا
ومنه العبد يخبر الله لا يفهم حق الفهم لانه يعرض على مثال الشيخ الرئيس فان الحكم
الضروري الواقعي تتحقق في الواقع من غير اعتبار المعتبر وتتحقق في الذهن بصوت عند
الشيخ او شجرة المبدأ لانكشاف عند غيره من البعض واذا حصل هو في الذهن بصوت
او حالة اخرى تكون مبدأ لانكشاف كشف عند العقل مبني على اختلاف الرايين ولهذا
الخبر من الحق هذه البنية ليس يلزم ان تكون علمية او عقلية بل يكون علمية مختلفة وعلة الوجود العقل البرهان اذا جاز
اختلاف العلة فيلزم ان يحصل علة الوجود العقلي فحينئذ يجب وجود الحكم الضروري في العقل التامة وان حصل علة الوجود الواقعي
يحكم العقل قطعا بان هذا الحكم ضروري فيحكم ايضا انه لا يمكن ان لا يكون كذا او احاصل انه يجوز ان يكون
علة علم اشئ غير علة الوجود لذلك اشئ فاذا وجد علة العلم بالحكم الضروري وجد العلم ضروري
من غير توقف على العلم بعلة وجوده في الواقع فيحكم العقل بان هذا الحكم ضروري في الواقع لا يلزم
ان لا يكون كذا فنقول فاذا علمنا من غير الوجه الذي صار الحكم ما بينهما ضرورة فاذا علمنا من جهة
غير اجهة التي لا يمكن آه مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون تلك الحثية بحيث يوجب تحقق علمه
في العقل فيحكم العقل به وبانه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا فلا يصح تفريع قوله فيكون قد علم انه
كذا وكذا ولم يعلم انه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا هذا هو العلم بحقيقة الحال ثم الشيخ قال
في الفصل الثامن في الفصل ثم سأل ان سأل يقول انه اذا لم يكن بين المصنوع
والمحمول سبب في نفس الوجود فكيف يتبين نسبتهم بينهما فيقول اذا كان بينهما

فان قيل قد علم انه كذا وكذا ولم يعلم انه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا ثم اورد امثلة ليعتبر بهذا
ومنه العبد يخبر الله لا يفهم حق الفهم لانه يعرض على مثال الشيخ الرئيس فان الحكم
الضروري الواقعي تتحقق في الواقع من غير اعتبار المعتبر وتتحقق في الذهن بصوت عند
الشيخ او شجرة المبدأ لانكشاف عند غيره من البعض واذا حصل هو في الذهن بصوت
او حالة اخرى تكون مبدأ لانكشاف كشف عند العقل مبني على اختلاف الرايين ولهذا
الخبر من الحق هذه البنية ليس يلزم ان تكون علمية او عقلية بل يكون علمية مختلفة وعلة الوجود العقل البرهان اذا جاز
اختلاف العلة فيلزم ان يحصل علة الوجود العقلي فحينئذ يجب وجود الحكم الضروري في العقل التامة وان حصل علة الوجود الواقعي
يحكم العقل قطعا بان هذا الحكم ضروري فيحكم ايضا انه لا يمكن ان لا يكون كذا او احاصل انه يجوز ان يكون
علة علم اشئ غير علة الوجود لذلك اشئ فاذا وجد علة العلم بالحكم الضروري وجد العلم ضروري
من غير توقف على العلم بعلة وجوده في الواقع فيحكم العقل بان هذا الحكم ضروري في الواقع لا يلزم
ان لا يكون كذا فنقول فاذا علمنا من غير الوجه الذي صار الحكم ما بينهما ضرورة فاذا علمنا من جهة
غير اجهة التي لا يمكن آه مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون تلك الحثية بحيث يوجب تحقق علمه
في العقل فيحكم العقل به وبانه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا فلا يصح تفريع قوله فيكون قد علم انه
كذا وكذا ولم يعلم انه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا هذا هو العلم بحقيقة الحال ثم الشيخ قال
في الفصل الثامن في الفصل ثم سأل ان سأل يقول انه اذا لم يكن بين المصنوع
والمحمول سبب في نفس الوجود فكيف يتبين نسبتهم بينهما فيقول اذا كان بينهما

لنفس
يقتضيه

علمنا

فلا يحتاج الى بيان ومثبت فيه اليقين من جهة ان نسبة المحمول الى الموضوع لذات الموضوع
فذا الموضوع يحجب موصفتها للمحمول وقد علمت الموصلة ووجوبها من حيث وجب فالعلم المحال
يقضي غير زائل وان لم يكن مبينا بنفسه فلا يمكن لهبته ان يقع بعلم يقيني غير زائل لانا
اذا جعلنا المتوسط ليس بسبب لم يكن ان يطلب به هذا العلم اليقيني وان جعلناه ما هو سبب فقد
وسطنا سببا وهذا محذورنا انه لا سبب وقال ويشبه ان يكون مثال هذه بنية بنفسها
كلها او يكون بياها بالاستقرار الا انه لا يخلو اذا تبين بالاستقرار من احد امرين وذلك لانه
اما ان يكون وجود نسبة المحمول الى جزئيات الموضوع مبينا بنفسه بلا سبب او انما يتبين بالاستقرار
بهذا النوع واما ان يكون وجود نسبة المحمول الى جزئيات الموضوع في لقبه بسبب فان كان
مبينا بنفسه فكل واحد منها فاما ان يكون البيان باحس وذلك لا يوجب الدوام ولا يرفع امكان
الزوال فلا يكون من تلك المقدمات يقين واما ان يكون بالعقل وهذه القسم غير جائز لان هذا
المحمول لا يجوز ان يكون في اتيامعني لمقوم فاما سنين بعد ذلك ان الذاتى بمعنى المقوم غير مطلوب
في الحقيقة وجوده لما هو ذاتى له بين واما ان يكون عرضيا ولا شك ان يكون الا عرضا للملازمة
لكلى يقال على الجزئيات اوضح حكمة على الكل فيكون هذا العرض لازما لشئ من المعاني الذاتية
الجزئيات النوع فان العرض الذى هذه صفته هذا شأنه واذا كان كذلك كان حكمة على كل جزئ
لاجل معنى موجوده وغيره من الجزئيات فيكون اى ذلك الذاتى سببا تاما
لوجود هذا العرض في الجزئيات وفرضناه بلا سبب اذ علم من غير جهة ذلك السبب لم يكن
ذلك بعلم ورمى ولا يقين فضلا عن علم بين بنفسه واما اذا كان حال الموضوع عند جزئيات
الموضوع غير بين بنفسه بل يمكن ان يتبين بيان فذلك البيان اما ان يكون بيا نالا يوجب
في كل منها اليقين الحقيقي الذى يقصده فكيف يوقع ليس لقينا اليقين الحقيقي الكلى واما ان
يكون بيا نالسبب فيوجب اليقين الحقيقي في كل واحد منها فيجب ان يتحقق في سبب كما قلنا

ع
تقريبه فلا يحتاج الى بيان
ان العلم باليقين لا يمكن
بالنسبة الى الموضوع
لا يحصل اذن مع ان العلم
بالسبب فان العلم باليقين
معلقا على موضوعه وان
اول العلم باليقين هو العلم
اراد ان لا يكون محصورا
في سبب واحد بل يمكن
في سبب آخر كقولنا ان
الامر كذا في كل وقت
فكذلك بعد العلم باليقين
فقد انشأنا الاشارة الى
الشيء الذي هو العلم
ان العلم باليقين لا يمكن
اذا كان العلم باليقين
سبب في ذاته وان لم يكن
سبب في غيره

فيجب كون وجود السبب الكلي او لا واذا كان سبب لا ينفع في المعنى الكلي فليس ايضا
 بنافع في الجزئي واذا نفع في الكلي فيكون المفيد والنافع هو القياس عند ذلك لا استقرار
 واما ان يكون لا سبب هناك التبه فيكون اما ان يكون مبينا بنفسه وذلك مما قد اطلت
 واما بالاستقرار وهذا ما يذهب بلا وقوف فقد بان ان لا سبب لنسبة المحمول اما ان يشترط
 بنفسه واما ان لا يشترط بيانا يقيسها بوجه قياسي انتهى مع التلخيص ولا يخفى ان هذا مع
 طوله مبني على ان الحكم بزمي سبب لا يكون الا من جهة السبب وقد اطلناه وعلى ان الحكم
 لا يفيد علما كليا وقد عرفت طرقتا يعطى العلم الكلي ومع ذلك يرد على عدم افادة القياسات الخلفية
 اليقين الكلي ولا يصدق باستحالة احتمالات كاستحالة الغير المتناهي وارجو به الفهم والاطمئنان
 لمثلث الذي زواياه مثلث قوائم الى غير ذلك قوله لانا اذا جعلنا المتوسط ما ليس بسبب اه
 مجرد دعوى من غير برهان فلا يقبله الخصم والعجب من الشيخ قال مع قوله هذا في الفصل
 المتقدم فان كان الاكبر للاصغر لا سبب بل لذاته لكنه ليس بين الوجود له والاداسط
 كذلك للاصغر ثم الاكبر بين الوجود للاواسط فيعتقد برهان يقيني ويكون البرهان برهان
 ان ليس برهان لم وانما كان يقينا لان لمعت مرتين كلتيان وجبت ان ليس فيها
 شك والشك الذي كان في القياس فيما لا كبره سبب كان حين لم يعلم من سبب
 الذي يجب بل اخذ من جهة هو بها لا يجب بل يمكن فان كل ذي سبب انما يجب به
 واما ههنا فكان بدل السبب الذات وكان الاكبر للاصغر لذاته ونحن خفينا وكان الاسط
 ايضا له لذاته لا سبب يحيل الحكم بهجمله انتهى بل هذا الاتنا قض وبالحكمة كلام الشيخ لم الغم
 لهذا الجدل الى الآن لعل السد يحدث بعد ذلك امر فانه اعلم بحقيقة الحال واعلم ان لمعت اخرين طورا
 مباحث البرهان بل الصناعات كلها وطولوا في القيسية الشرطية وتلازم اشتراطات مع قلة
 الجهد والواجب على تعليم العلوم الحقيقية معرفة الصناعات لاسيما مباحث البرهان لكونه
 العدة ومباحث المفالعات ليا من عن الغلط فخرى بنا ان نذكر نذا من مباحثه في بحثين

قوله ذلك ما اطلناه
 سببنا بزمي سبب
 لا يفيد علما كليا
 وقد عرفت طرقتا
 يعطى العلم الكلي
 ومع ذلك يرد على
 عدم افادة القياسات
 الخلفية اليقين الكلي
 ولا يصدق باستحالة
 احتمالات كاستحالة
 الغير المتناهي وارجو
 به الفهم والاطمئنان
 لمثلث الذي زواياه
 مثلث قوائم الى غير
 ذلك قوله لانا اذا
 جعلنا المتوسط ما ليس
 بسبب اه مجرد دعوى
 من غير برهان فلا
 يقبله الخصم والعجب
 من الشيخ قال مع
 قوله هذا في الفصل
 المتقدم فان كان
 الاكبر للاصغر لا سبب
 بل لذاته لكنه ليس
 بين الوجود له والاداسط
 كذلك للاصغر ثم
 الاكبر بين الوجود
 للاواسط فيعتقد
 برهان يقيني ويكون
 البرهان برهان ان
 ليس برهان لم وانما
 كان يقينا لان لمعت
 مرتين كلتيان وجبت
 ان ليس فيها شك
 والشك الذي كان في
 القياس فيما لا كبره
 سبب كان حين لم
 يعلم من سبب الذي
 يجب بل اخذ من جهة
 هو بها لا يجب بل
 يمكن فان كل ذي
 سبب انما يجب به
 واما ههنا فكان
 بدل السبب الذات
 وكان الاكبر للاصغر
 لذاته ونحن خفينا
 وكان الاسط ايضا
 له لذاته لا سبب
 يحيل الحكم بهجمله
 انتهى بل هذا الاتنا
 قض وبالحكمة
 كلام الشيخ لم الغم
 لهذا الجدل الى
 الآن لعل السد
 يحدث بعد ذلك
 امر فانه اعلم
 بحقيقة الحال
 واعلم ان لمعت
 اخرين طورا
 مباحث البرهان
 بل الصناعات
 كلها وطولوا
 في القيسية
 الشرطية
 وتلازم
 اشتراطات
 مع قلة
 الجهد
 والواجب
 على تعليم
 العلوم
 الحقيقية
 معرفة
 الصناعات
 لاسيما
 مباحث
 البرهان
 لكونه
 العدة
 ومباحث
 المفالعات
 ليا من
 عن الغلط
 فخرى بنا
 ان نذكر
 نذا من
 مباحثه
 في بحثين

البحث الاول الذي يطلب بالبرهان يسمى مسئلة قالوا لا يكون محمول المسئلة حد الموضوع والا
 قالوا وسطا ما خاصته او حد آخر لا سبيل الى الاول لان ثبوت الخاصته ليس اطلاقا من ثبوت الحد
 بل الامر بالعكس وكذا الاسبيل الى الثاني لان تعدد الحدود الحقيقية باطل بالضرورة
 لعل مرادهم اذا كان الموضوع متصورا باكنة والا فثبوت الذاتي غير بين وانما ذكرنا
 اشارة في التلويحات والشمس البازغة والسرفية ان البدئية والنظرية تختلفان
 باختلاف العنوان فاذا كان العنوان عرضيا للموضوع صار الحد من قبيل العوارض فهو اولى
 اعلم بل ربما يكون محمولها عرضيا ذاتيا للموضوعها او لجزءه بشرط ان لا يكون اعم من موضوع
 الصناعة والعرض الذاتي ما يعرض لشيء الملائمة اى من غير واسطة في العرض او بواسطة
 ما ياديه وما يعرض بواسطة امر خاص او مابن اعم مطلقا ومن وجه فعرض غريب لا يقع محمول
 مسئلة اصلا وذلك لان العرض الغريب ليس عارضا للموضوع حقيقة وانما هو عارض للواسطة
 لا يتعلق بثبوت الموضوع يعقبن اعم جازم الا بواسطة يعقبن بالواسطة فلا يطلب ثبوت
 بالبرهان بالذات والعارض بواسطة امر اى وان كان عارضا للمساوى حقيقة لكن بشدة
 العلامة بنية وبين الموضوع عدم عوارضه وسنعود هذه المباحث ان شاء الله تعالى العزيرة
 وقالوا ايضا لا يقع قضية شخصية مسئلة برأية لان الجزئيات لتغيرها وعدم الضباط احوالها
 لا يتعلق بها يعقبن وانما كيف والجزئى بما هو جزئى انما يدرك بالحواس وهى تزول بالكلية
 بعد خراب البدن والمقصود من البرهان ذلك ثم اور عليه ان فى الهدية انما يبحث عن الكواكب
 الجزئية اجاب عنه الشيخ ان الشمس والقمر وغيرهما كليات وان كان لا يوجد من افرادها الا
 واحد والاحكام المتعلقة بها ليست احكاما لهذه الشخص من الشمس مثلا بل احكاما لطبيعة الشمس
 وان تحققت فى هذه الشمس والحق المتبع ان علم الجزئى على تخوين علم يتعلق به بالحواس
 ولا شك فى تبادله وعدم تعلق يعقبن الدائم به وعلم يتعلق به بالتعلق به غير زائل وهذه
 الصورة وان صلت لجزئى ليعقل اشتراكها بين الكثير عند مثال المحقق الدواني لكن معلومها

الحد من قبيل العوارض
 ثبوت الخاصته ليس اطلاقا من ثبوت الحد
 بل الامر بالعكس
 كذا الاسبيل الى الثاني
 لان تعدد الحدود الحقيقية باطل بالضرورة
 لعل مرادهم اذا كان الموضوع متصورا باكنة
 والا فثبوت الذاتي غير بين
 وانما ذكرنا اشارة في التلويحات
 والشمس البازغة والسرفية
 ان البدئية والنظرية تختلفان باختلاف العنوان
 فاذا كان العنوان عرضيا للموضوع
 صار الحد من قبيل العوارض
 فهو اولى اعلم بل ربما يكون
 محمولها عرضيا ذاتيا للموضوعها
 او لجزءه بشرط ان لا يكون اعم من موضوع
 الصناعة والعرض الذاتي ما يعرض
 لشيء الملائمة اى من غير واسطة
 فى العرض او بواسطة ما ياديه
 وما يعرض بواسطة امر خاص
 او مابن اعم مطلقا ومن وجه
 فعرض غريب لا يقع محمول
 مسئلة اصلا وذلك لان العرض
 الغريب ليس عارضا للموضوع
 حقيقة وانما هو عارض للواسطة
 لا يتعلق بثبوت الموضوع
 يعقبن اعم جازم الا بواسطة
 يعقبن بالواسطة فلا يطلب
 ثبوت بالبرهان بالذات
 والعارض بواسطة امر اى
 وان كان عارضا للمساوى
 حقيقة لكن بشدة العلامة
 بنية وبين الموضوع عدم
 عوارضه وسنعود هذه
 المباحث ان شاء الله تعالى
 العزيرة وقالوا ايضا لا
 يقع قضية شخصية
 مسئلة برأية لان
 الجزئيات لتغيرها
 وعدم الضباط
 احوالها لا يتعلق
 بها يعقبن وانما
 كيف والجزئى
 بما هو جزئى
 انما يدرك
 بالحواس
 وهى تزول
 بالكلية
 بعد خراب
 البدن
 والمقصود
 من البرهان
 ذلك
 ثم اور
 عليه ان
 فى الهدية
 انما
 يبحث
 عن
 الكواكب
 الجزئية
 اجاب
 عنه
 الشيخ
 ان
 الشمس
 والقمر
 وغيرهما
 كليات
 وان
 كان
 لا
 يوجد
 من
 افرادها
 الا
 واحد
 والاحكام
 المتعلقة
 بها
 ليست
 احكاما
 لهذه
 الشخص
 من
 الشمس
 مثلا
 بل
 احكاما
 لطبيعة
 الشمس
 وان
 تحققت
 فى
 هذه
 الشمس
 والحق
 المتبع
 ان
 علم
 الجزئى
 على
 تخوين
 علم
 يتعلق
 به
 بالحواس
 ولا
 شك
 فى
 تبادله
 وعدم
 تعلق
 يعقبن
 الدائم
 به
 وعلم
 يتعلق
 به
 بالتعلق
 به
 غير
 زائل
 وهذه
 الصورة
 وان
 صلت
 لجزئى
 ليعقل
 اشتراكها
 بين
 الكثير
 عند
 مثال
 المحقق
 الدواني
 لكن
 معلومها

وهذا هو المطلوب

الموضع والمبادئ سندكر فيما بعد حيث يذكر المص الثاني الجدول وهو حجة منتجة على سبيل
 الشهرة ولا بد فيه من ان يكون مواده مشهورة او مسلمة عند الخصم سواء كانت صادقة او كاذبة
 وكذا الهينة منتجة على سبيل الشهرة او ليسلم الخصم فيجوز استعمال الشك الثاني من حجتين ان
 ملنة الخصم فتجاد يجوز استعمال الاستقرار الناقص لشهرة اتاجه والمص رح طوى ذكر الهينة والكيفية
 بذكر امته وقال وهو مولف من المشهورات المحكوم بها كالتطابق الراء اما المصلحة عامة سواء
 كانت صادقة نحو الظلم تبسح او كاذبة نحو السارق واجب القتل او ورقة قلبية وقد يكون
 صادقة نحو العفو عن الجاني حسن وقد تكون كاذبة نحو ذبح الحيوانات بيع او حمية صادقة
 كانت نحو الاخ المظلوم واجب النضر او كاذبة نحو الصديق ظالما او مظلوما واجب النضر
 او انفعالات خلقية قد يوجب الانفعال الخلقى الحكم الصادق نحو الكذب ببيع والكاذب
 نحو الحيار ولو في الدين حسن او القعالات مزاجية واما الانفعال يحكم ايضا بحكم صادق او
 كاذب نحو مشهورات سكان الجبال يقتل في الدين حسن وجمع المال ولو بالنهب حسن
 والى التفصيل المذكور اشار بقوله صادقة كانت تلك المشهورات او كاذبة وقدر مثلها
 ومن ههنا قيل للافرجة والعادات دخل في الاعتقادات فان الامرجة اصلية
 الشريعة بعد كون الشريعة حسنة والهيئة الرقيقة يعدون للين والفضوحنا واهل العادات
 يعدون ما جرى به عاديهم سنا واعداء قبيحا ولكل قوم مشهورات مخصوصات
 كما ان مشهورات النحو الفاعل مرفوع وامر بقتل افسح ومشهورات المشائين المقولات
 عشرة الى غير ذلك واما بالنسبة للمشهورات بالاوليات كما وقع للمعتزلة حتى قالوا الصادق
 منج عن النار والكذب موقوع فيها ضرورتان ليس كذلك بل انما علما بالشرع وافترقت من
 الاوليات عند التجريد اى عند تجريد العقل عما عداه بحيث يخل كانه خلق الآن فيحتاج في
 المشهورات الى البرهان كما ان رجلا قطع النظر عن الشرع لا يعلم النار فضلا عن كون الصادق متنجيا
 عنها والكذب موقعا فيها او المولف من المسلمات بين الخصمين كتسليم الفقيه ان الامر

من المشهورات المحكوم بها كالتطابق الراء اما المصلحة عامة سواء كانت صادقة او كاذبة وكذا الهينة منتجة على سبيل الشهرة او ليسلم الخصم فيجوز استعمال الشك الثاني من حجتين ان ملنة الخصم فتجاد يجوز استعمال الاستقرار الناقص لشهرة اتاجه والمص رح طوى ذكر الهينة والكيفية بذكر امته وقال وهو مولف من المشهورات المحكوم بها كالتطابق الراء اما المصلحة عامة سواء كانت صادقة نحو الظلم تبسح او كاذبة نحو السارق واجب القتل او ورقة قلبية وقد يكون صادقة نحو العفو عن الجاني حسن وقد تكون كاذبة نحو ذبح الحيوانات بيع او حمية صادقة كانت نحو الاخ المظلوم واجب النضر او كاذبة نحو الصديق ظالما او مظلوما واجب النضر او انفعالات خلقية قد يوجب الانفعال الخلقى الحكم الصادق نحو الكذب ببيع والكاذب نحو الحيار ولو في الدين حسن او القعالات مزاجية واما الانفعال يحكم ايضا بحكم صادق او كاذب نحو مشهورات سكان الجبال يقتل في الدين حسن وجمع المال ولو بالنهب حسن والى التفصيل المذكور اشار بقوله صادقة كانت تلك المشهورات او كاذبة وقدر مثلها ومن ههنا قيل للافرجة والعادات دخل في الاعتقادات فان الامرجة اصلية الشريعة بعد كون الشريعة حسنة والهيئة الرقيقة يعدون للين والفضوحنا واهل العادات يعدون ما جرى به عاديهم سنا واعداء قبيحا ولكل قوم مشهورات مخصوصات كما ان مشهورات النحو الفاعل مرفوع وامر بقتل افسح ومشهورات المشائين المقولات عشرة الى غير ذلك واما بالنسبة للمشهورات بالاوليات كما وقع للمعتزلة حتى قالوا الصادق منج عن النار والكذب موقوع فيها ضرورتان ليس كذلك بل انما علما بالشرع وافترقت من الاوليات عند التجريد اى عند تجريد العقل عما عداه بحيث يخل كانه خلق الآن فيحتاج في المشهورات الى البرهان كما ان رجلا قطع النظر عن الشرع لا يعلم النار فضلا عن كون الصادق متنجيا عنها والكذب موقعا فيها او المولف من المسلمات بين الخصمين كتسليم الفقيه ان الامر

حتى

المتن

للوجوب في القياس الجبلي والصناعة الجبلي فملكة تقدر بها على تأليف قياسات حالية
 والغرض من هذه الصناعة اما الزام الخصم او حفظ الراي سوار كان ذلك الراي بدم
 راي آخر او لا فال المطلوب بالجبل اما حفظ راي اقدمه او اثباته على الخصم ويسمى وضعها
 كما ان المطلوب بالبرهان يسمى مسئلة ومحمول الوضع قد يكون حدا وقد يكون ذاتيا جسا او فصلا
 وقد يكون عرضا ذاتيا وقد يكون عرضا غريبا ليس لهذه الصناعة موضوع معين حتى يكون
 البحث عنها وعن النواع او اعراضه الذاتية بل كيف ما اتفق ولا بد في الهية من كون نتائجها
 مشهورة او سلماء عند الخصم لان تكون نتيجة في الواقع ولا بد ايضا من كون مقدمة مشهورة
 او سلماء عند الخصم لان تكون صادقة في الواقع سوار كانت محمولاتها اعراضا ذاتية
 لموضوعاتها او اعراضا غريبة ستعمال الاوليات وغيرها من البديهيات ان كانت غير مشهورة ولا سلماء فسقطت
 استعمال المشهور في البرهان مسفطة ثم يهنا موضع يستعمل الجبلي فيها ما يليق بها وكل مذكور في الشفا
 ومن شافى فليطلب هناك الثالث الخطابية وهي حجة موجبة للظن بالنتيجة والمصيرين
 ادتها بقوله وهو قوله من المقبولات المأخوذة من محسن الظن فيه كالاوليات
 ان لم يكونوا مكاشفين بتلك الاقوال والحكماء فانها تفيد الظن لكونهم ثقات ومنع المأخوذ
 من الانبياء عليهم الصلوة والسلام سيما على نبينا محمد وآل وصحابه منها اى من المقبولات
 فقد غلط فانها عند ذوى العقول الذكية متقبل الفطريات التي قياساتها معها
 والقياس ان هذا الخبر من خبر صادق قطعا واخباراته حق وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات او
 مبرهنات بذلك القياس بالجمل عند المأخوذات من الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه
 لا سيما على نبينا وآله وصحابه من المظنونيات سفاهة ظاهرة وجل عظيم بل مكاشفات الاوليات
 رضوان الله تعالى عليهم ايضا صادق قطعا وفطريات عند العقول الذكية مبرهنات عند
 العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور لا سيما مكاشفات الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدي
 الله عنه ولعل مراد المصنف من اقوال الاوليات فيما مر غير مكاشفاتهم كما اشرنا اليه والافذاك ايضا

وادخل ان ليس ان الملك
 لا بد ان يكون على ما قال
 سبحانه في قوله الذين
 يخافون عتاده ان
 يعذبهم فؤادهم عن
 ان يقولوا لا اله الا
 الله تعالى ان
 لا بد ان يكون
 الايمان في
 المقبولات
 لا سيما في
 ما ذكره من
 اصل الفقه

عرض نحو الجلس في السفينة متحرك كل متحرك منتقل من مكان الى مكان انما يتحرك السفينة وينتقل ويسمى باخذها بالعرض
مكان بالذات او بعد اخذها بحزبته كما كان حيزها بالزيادة لبعض القيود نحو كثر في الدن مكر وفت القيد قد او يحد
بعض القيود نحو كل زاوية بين الخط المماس والمحيط الدائرة اصغر من كل زاوية وبالصحيح صغر من
كل زاوية مستقيمة الخطين فهذه ثلثة عشر قسمات متعلقة بالالفاظ لفظا وباشتراك اللفظ وبالامر
العارض لجوهر الكلمة والعارض بعد التركيب بكلمة اخرى والفظ بالتركيب لفظة مجمعة لمفصل تفصيل
المركب وطريق الاجتناب عن هذه الاغلاط ملاحظة معاني الالفاظ والقرائن وسبب متعلقة بالمعاني
جمع قضاياني قضية واحدة وسور التاليف والمصادرة على المطلوب واخذها ليس بعلة علة واخذ
ما بالعرض مكان بالذات وابهام العكس وسور اعتبار الحمل والمخلص عن الاول تحليل القضية الى
اجزائها لينظر انها واحدة ام متعددة وعن الثاني ملاحظة الشروط المذكورة سابقا وعن الثالث
عرض اطراف المقدمتين على المطلوب عن الرابع العرض على حدود المطلوب وعن الخامس ملاحظة
الاطراف مع قطع النظر عن مطالباتها وعن السادس ملاحظة النسبة بين الاطراف وعن
السابع ملاحظة القيود وحفظها واما القسم الاول فالسبب فيه الخامس لنفس في الظلمة المادية بتبليها
الوجه على العقل وتخييره اياه حتى يظن بل يستيقن الكواذب ضرورية قارة لطین قضية كاذبة اولية فينتج
منها نتيجة سخو الهوا ليس بمبصر وكما ليس بمبصر ليس بحجم فالهوا ليس بحجم بل العاد خالية عن الممكن
وربما يظنها متواترا كقول الروافض خلافة امير المؤمنين على كرم الله وجهه ووجه اوليائه السد الكرام
منصوص عليه نصا جليلا وكل منصوص عليه حق خلافة كرم الله وجهه ووجه اوليائه السد
الكرام مع وجود اختلاف الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم حق وربما يؤخذ قضية مساوية في الجهالة واختار
الاصل المدعى في القياس كقول المشائين لا بد في التلازم من علاقة العلية اذ لو لم تكن علاقة العلية بين المتلازمين

[illegible]

سنة قوله او كيف بعض القرواه منه قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين فان اخذت النكاح بموافقة
على تراضي الطرفين بالنكاح صدقنا وان قيد التراضي بالطلاق كذا بما فهم ١٢ من شرح سنة قوله ولما قسم الاول فاسبب فيه انفس
النفس وذلك بتعليقه الهوى على العقل فاسبب منه بهواه ليعتلي العقل وما لا خلاف ان الهوى يهيئ الجسم وهذا هو سبب غلبة الهوى وتغلب العقل
حكم الكفرة بان يمنع الفيتا عليهم الجونا ولو كان ضلالة واقوال سائر الفرق الضالة كما ذكر بعض الاشلة منها في الشرح لمخلص عنه
ازالة الهوى وانما علم السنة على ما ذهب اليه الصوفية لا غير كما سيظهر في شرح ١٢ منه رحم

الصحيح الافراد والتالى باطل بشرطية فيه في قوة اصل المطلوب ورماء يؤخذ اخفى من المطلوب المخلص
عن هذا النقض ان يبرر مثاله قول الشاين المذكور فانه منقوض بتلازم المحالين فيظهر كذب الشرطية
وتجريد العقل عن الادام والتفكر اى يظهر انها ليست ضرورية كما اذا جردنا النظر في تلك الشرطية
وجدنا ما مثل المطلوب وفيما اذا ادعى فيه التواتر خصوصا لملاحظة القرون بين معنى التواتر وبين التجزئة
فان وجد في كل قرن مبلغ التواتر قبل والا لمثاله قول الردف المذکور فاننا اذا متبعنا قول الصحابة
ولست بالبين ومن بعدهم ما وجدنا لهذا الخبر عينا ولا اثر احكامنا بطلان تواتره بطريق آخر في التميز بين
الكاذب والضروري يجمع لكل الصنف الغير المشوب بالوهم مقدمات ضرورية عنده مما لا ينزع الوهم
العقل فيه فينتج منها خلاف تلك القضية فيعلم انها من غلط الوهم كما في امثال المذكور فان المراد بالخفا
كان اهم عند الصحابة وكان في غير حجم اكثر من ما يلهي رجل ولم يكن في كتمانهم فيه فائدة ولم
يحكمها احد منهم مع كونهم محتاجين وكما كذلك فان خبر في مثله يقطع بكذبه بالضرورة العقلية فعمل ان خبر
تسليم الخلاف لا مير المؤمنين على اقرار عرض ثم ان هذا القول بغير فهم لم ينقله الا اربعة او سبعة فكيف
يمنعده بهم التواتر في مثل هذا الامر لتوفر الدواعي على نقل مثل هذا امثال آخر يحكم العقل بان الميت جواد
ولا عليه الوهم ايضا ذلك وكل جواد لا يستحق ان يخاف عنه وهو ايضا اعد عليه الوهم لعقلنا اذا
استجج لا يقبله بل يحكم باستحقاق الخوف مثال آخر فاني الارفاق المنفوخة يقاوم لمس وكما ليا قام
لمس جسم فاني الارفاق المنفوخة من الهوار جسم فاحكم بكونه ليس بجسم باطل وباجلته قالوا
اخلفص تجزئة العقل عن الوهم والتفكر التام حتى يتميز الكاذب عن الضروري والنقض والاستدلال
على خلافه وفي الاشتباه بالتواتر ملاحظة القرون هذا التميز بين الضروري واغلاط الوهم غير

ضم
ن

له قوله برعمهم فيه اشارة الى ان هذا البحر لم ينفذ بعد اسلامنا ووجد ولا اربعة بل اربعة بعض الشيا يبين في اشيعة المفسرون
يؤمنون تارة انه قطعه امير المؤمنين علي وعار وبلد سلمان رضي الله عنهما جميعين وتارة قالوا ان قطعه هذه الاربعة والبوز ومقداد
عباس في هذا الكله اقرعوا ولم ينفذوا احد بل صح عن العباس رضي الله عنه قال لا امير المؤمنين علي رضي الله عنه في هذا الامر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال بذات بل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين او يومين فقال لا اسأله عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه
حين سار رجل عند مقابلة معاوية رضي الله عنه راى امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال لا امير المؤمنين علي رضي الله عنه راى امير المؤمنين علي رضي الله عنه
حين سار رجل عند مقابلة معاوية رضي الله عنه راى امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال لا امير المؤمنين علي رضي الله عنه راى امير المؤمنين علي رضي الله عنه

تفتاح

منها والمخيل شعرون واجب القبول والمشيئة والوهمية وكذا من احد هما من المشهور اذ سلم
او لم يقبل او لم يتناول من احد هما والمخيل شعرون اذ سلم بالاصواب خاتمة للكتاب كان
اللايق ان يذكر هذا البحث في صناعة البرهان كما لا يخفى اجزاء العلوم هي المسائل قال الشيخ
والمسائل هي القضايا التي محمولاتها عرض ذاتية لهذا الموضوع اولاد اعم او عرضة ثم قال ان الموضوع
في المسئلة الخاصة للعلم اما ان يكون داخل في موضوعها او كانا من جملة الاعراض الذاتية له والداخل
في جملة موضوعه النفس موضوعه سواء كان واحدا للموضوع او كثير الموضوع مثل قولنا بل الجسم منقسم الى
مالا نهائية له وذلك في مسائل العلم الطبيعي والنوع له نحو بل الهواء للجوس في المايد يدفع الى فوق بالطبع او لا انضغاطا
التاسر وهل لعصب مبداء الدماغ او القلب كانت من اعرضه فاما عرض ذاتي لموضوعه كقولنا بل الحركة
مضادة بحركة كذا او عرض ذاتي لانواع موضوعه كقولنا بل الاضافة الشمسية مسخنة او عرض ذاتي لعرض ذاتي كقولنا بل
الزنا بعد السكون فان الزنا عارض الحركة التي هي عرض ذاتي للجسم او عرض ذاتي للنوع عرض ذاتي له
نحو بل البطاء الحركة لتخلل السكون فان الابطال من عوارض بعض الحركات دون بعض فان بعض
الحركات مستوية السرعة ولا يبطور البتة ثم قال والمسائل اذا كانت موضوعاتها من موضوع صناعة
كانت محمولاتها من اعرضها الذاتية واجناس اعرضها فصول اعرضها واعراض اعرضها وان كانت
موضوعاتها من اعرضها الذاتية جاز ان تكون محمولاتها من جنس الموضوع ومن الزاوية وفصوله واعراضه
واعراض اعراضه واجناس اعراض اخرى وفصولها وما يجري مجراها انتهى واذا تدبرت في هذا
الكلام علمت ان البحث في العلوم لا يجب كونه عن نفس اعراض موضوع العلم بل قد يكون نفس موضوع
العلم موضوع المسئلة ومحمولاتها اعراض ذاتية له وقد يكون نوع موضوعها ومثبت اعراض ذاتية له وقد يكون
العرض الذاتي لموضوع العلم ومثبت له اعراض ذاتية وقد يكون نوع العرض الذاتي لموضوعها ومثبت لها هو
عرض ذاتي له او عارض له لما هو اعم منه بشرط ان لا يتجاوز عن موضوع الصناعة بل قد يكون جزء
الخارجي او جزء نوعه كذلك موضوعها ومثبت ما هو عرض ذاتي له فقد ظهر ان البحث لا يجب في العلوم
عن اعراض موضوعها الذاتية فقط بل عنها وعن العوارض الغريبة بشرط ان تكون اعراضا ذاتية

[illegible]

لنوعه او بجز انما جرمي او جز رنوعه كذلك او العرض الذاتي او العرض لضعف بل قد يكون البحث عن
 نفس الموضوع واجزاؤه بان يجعل محمول في مسئلة موضوعها الاعراض الذاتية بل من علم لا بد
 فيه ذلك ولهذا عرف الشيخ موضوع لصناعة بما يبحث عن اعراض الذاتية والاحوال المنسوبة
 اليها فاشتهر من ان الواجب لبحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم محمول على لها محتمة كما نص عليه
 المحقق الدواني والذين اصروا على اختصاص لبحث عن الاعراض الذاتية تمامه قالوا انه فرق بين محمول
 المسئلة ومحمول العلم فمحمول العلم الذي هو عرض ذاتي للموضوع المعلوم المرد اصل من محمولات المسائل
 وهو المقصود بالبحث لكن لما كان احد شقوق ثابتا لبعض الانواع والاخر لا يخرج عنها متفرقا ولا يخفى فيه
 من التكلف تارة قالوا الموضوع الطبيعية من حيث اسريان في الافراد كلها وبعضها ثابت للشيء ان
 الاعراض الذاتية اعراض ذاتية للجنس الساري فيه وان لم يكن عرضا ذاتيا له ساريا في كل دانت لا يذهب
 عليك ان العرض الذاتي للنوع عارض له بالذات واحصه كجنسية الموجودة فيه ضرورة بالعرض يكونها
 متحدة مع النوع ولو قالوا ان الموضوع هو والانواع المندرجة تحته لكان له وجه لكنه لا يخلو عن تكلف فالحجب
 كل العجب ما قال بعض الاجلة ان الموضوع الطبيعية من حيث هي مع عدم كمال العموم والخصوص هو مرتبة لا
 لا بشرط وهي المرتبة الرابعة التي اخترعها وهي معروضة لاحكام العموم والخصوص بالذات فالعارض
 العام اخضر عرض ذاتي بهذه المرتبة وان لم يكن عرضا ذاتيا للمهية من حيث العموم بخلاف العارض للامر علم
 فان الاعلم لوصدته المبهمة متحد مع كل خاص فلا اختصاص له بهذه الاخص وانت لا يذهب عليك انه فيه
 اما اولاهما من عدم تحقق المرتبة الرابعة واما ثانيا فلاننا سلمنا هذه المرتبة لكنها علم من المخلوطة والاختصاص
 مخلوط فاعراضه عارضة لها بواسطة الاختصاص فكيف يكون عرضا ذاتيا واما ثالثا فلاننا سلمنا عدم اختصاص
 العارض للامر علم لكن لا يلزم منه ان لا يكون عرضا ذاتيا لان الاختصاص غير شرط فيه واما رابعا
 فلان موضوع المسئلة اذا كان عرضا ذاتيا او نوعا او عرضا جاز ان يكون المحمول جنس الموضوع كما نص
 عليه الشيخ فكيف يكون عرضا ذاتيا لما بهية الموضوع من حيث هي وان اخذت لا بشرط شي فاذ ذاتي

قوله الاعراض الذاتية
 هي التي تكون الشيء لذاته
 هو اي لاداءه لا لغيره
 الاخرى لذات لا لغيره
 بواسطه الذات لان
 الذي يجوز كالتوكل
 العارضة لانها
 ليست في ذاتها
 او تحقق بغيره
 سادسها ان يكون
 طائفة من الموضوعات
 بهذا

سأله قوله اما اولاهما من عدم تحقق المرتبة الرابعة في قوله والاطلاق ان ليس تقريبا تحت قول المصنف بطبعي علم وقد قيل في حاشية هناك انه راجع

في جميع العلوم على السواء نحتاج إلى التوضيح في مجال وارتفاعها محال وقد جرت العادة بتركها في العلوم
 المشهورة وجلالها وأما خاصة بعلم أو علمين فان كانت من قبيل التصورات فتسمى حدودا وان كانت
 تقضيا فام ضرورية غنية عن البيان فيسي علوم متعارفة وأما نظرية فلا بد ان تعلم في العلم الذي
 هذه المبادئ مبادله ويبين في علم آخر والاصار مسائل فان كانت بحيث يقبلها المتعلم
 لكونها منظومة أو حسن نظم مع معلومة تسمى اصولا لموضوعه وان كانت بحيث سلمها مع انكار قسم
 مصادرات وربما لا يفرق يسمى الاخير ان اصولا لموضوعه والمبادئ المشتركة في علمين لا يثبت
 الصناعة ان يقيد حين الاستعمال فيكون مختصة بذلك العلم ومثاله قدر ألفا واخس والابق
 لكل علم ان يذكر مباديه التصورية والتقليدية اجمع صدر العلم او صدر كل باب يليق به ليا من
 المتعلم عن الغلط وقد حافظ عليه اهل الهندسة والحساب سائر الرياضيين ولذلك تسمى في كتبهم غلطاً
 ولم يحافظ عليه اهل الطب والفلسفة ولذلك تسمى في كتبهم غلطاً اكثر والله يقول الحق ويهدي السبيل
 الحمد لله الذي وفق عبده ابا العياش عبد العلي محمد نص خاتم هذا الكتاب بالاحتتام والصلوة على
 سيد الانام محمد وآله الكرام وصحابة الغمام اللهم صل على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 عليه وآله الصلوة شفعاً يوم يقوم الحساب والتفع بهذا الكتاب كما تنفعت بمتنه ان كانت تسمع

الدعاء آمين

والمرجو ممن ينفع بهذا الكتاب ان لا ينساني

من الدعاء واسأله الله

فقط

تمت

قوله ونكات
 الاول ان هذا الكتاب
 قد مضى كما دفع في كنهه
 يتفحص حسن التقابل بقوله
 من قبيل التصورات وادوار
 قوله في علم آخر
 على الحقيقة لا ان كان
 على ان كان من شأنه ان
 لا يطعن على الكتاب على
 الاغراض ويجوز ان يكون
 ان كان تلك المبادئ
 في كتبهم غلطاً
 متعارفة في علومهم في الهندسة
 المتعارفة في العلوم
 متعارفة في العلوم
 ان كان هذا الكتاب
 اصولا لموضوعه
 بين كل تقديرات
 وان تلقينا في وقت مع العلم
 نسخا مصادرات في علومهم
 لن نل بسا بعد على كل فائدة
 وانتم مولوي
 محمد ابي
 سيد العرش

صَحَابَةُ شَرْحِ سَلَامِ الْعُلُوْمِ

[illegible]

صرح البروتيه استخفي كيه، و اختلاف غير القيام واد جود يوتيه اختلاف الشخص ظاهر
و تخالف واصل استخفي، و لكن اتخفى عنه لما جرد واد بصور البروتيه، و لا جرت عليه الا انما
و لا يند مد واد جود و انما جدي و لا يتخفى بمظهر غير انه يشبه كمالا مخفي، و انما

وكل من فيه الاحكام
 اثلثة ساقطة فعلا لما عرفت منها
 من التعميق لكل لا يبيح التمام امواله ولا يبيح التمام
 ص ص ص لا يوجب عدم الفرق آه يذللح من عدم
 منقأ استزاع مثال لا يضمن الا ان يكون فيه
 في الاضغظ فليزم عدم الفرق والا يضمن الا ان يكون فيه
 المتأخر يضمن عدم استزاعه من الاول ويضمن عدم
 اذ مع امره لا يضمن ج الا ان يكون فيه التام الا ان يكون
 ص ص ص ويضمن على ما في التام الا ان يكون فيه التام
 عرض كذا يشهد بما في الضم يبيح الا ان يكون فيه التام
 كما في حكمه في كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 صادقة وكذا في كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 على ما في كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 او فصيلها على ما في كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 التي من كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 الجواز تصفها لصدي كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 بهتان لم الى كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 وعلاني انما كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 والى الصدق والكلب انما كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 تصادق آه انما كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 لا يضمن آه انما كذا على التام الا ان يكون فيه التام
 ص ص ص

[illegible]

خاتمة الطبع

حامداً ومصليناً ومُسَلِّمِينَ

وبعد فيقول العبد المذنب إلى الله تعالى ضعيفاً ومجرباً محمد أياكس الشاوي رحمه الله تعالى بلطفه يخفي في بحلي
لما كان هذا الكتاب الشرح العجيب مطمح النظار أولى الأبواب البالغ منزلة من بين الشروح حد الغفوان من الشباب
على من سلم العلوم الذي هو في ملتون كلب اللباب قد رتب عليه قبول القبول من العلماء الفحول حتى ان حوده شروح
كثيرة قد بذلوا فيها مجاهدتهم لكن هذا الشرح العميق في البحر عرج على الشرح كبر على الغفوان كما ان متنها بين المتون كالشمس بين
الجوهر تجري من بين يديه انهار التحقيق وتسرع اليه اذ ان التيقن من كل فرع عميق فوايد معانية فوالله مستخرج من البحر الزاخر
شرح على من لا يخفى كل منها على الآخر - كيف لا ويؤمن تصنيعات البحر المقام صاحب البرقة والمقام الخالق في الفنون
الحكيمة يستل العلوم العقلية والنقلية فضل الفضلاء اكمل الكملاء الخاطب سحر العلوم ملك العلماء فريد عصره وحيد دهره
مولانا ابني العياش محمد عبد العلي بن مولانا حضرت محمد نظام الملة والدين المكنومى اذ عليها السد في كنهه بفضلته مسته
وقد طالت اعناق اهل العلم الى طلبه اذ اذ اشتياقهم في طبعه فشرعن سابق ايتها الفاضل في الطبع المتوقد والذليل السابق
الحافظ مولوى محمد عبد الاحد صاحب حى فيه غاية سماعة حتى ان تبلغ بامره قصي مبلغه وحملت عليه الجواهر منصفه هذا
تهذيباً عجيباً ورتب ترتيباً غريباً بحيث جعل منبهات حائل متعلقات على منطوق وعلى بياضه ببعض تعلقاته حسب طبع
ولم يزل جدي في تصحيحه وتنقيحه مع توضيحه وتشرجه وقبول ثلاث نسخ صحيحة بمرات فاستحق كل ورقة منه بركات ورجاء
التفنن نسخة قد قرأه على ذي تاليفه هذا علينا فاذ اترديد بعده فان تفتت على شئ منه لا يسايرك بالانجاح لكان الشبهة
فما عده بالاصلاح على يقينية الطبيعة الذكية والطريقة السنية وكان تختتمه في الربع الثاني من التاسع بعد الف
وثلثمائة من السنة الهجرية على صاحبها الف الف صلوة وتحيية والمرجو من ينتفع بهذا الكتاب لا ينسا ثناء الله تعالى

اعلان اس كتاب كى جبرى باضا بطه كراى كى هو فقط اسب محمد عبد الاحد ماه نومبر سنة ١٢٩٠

جامع المیزان قال اقول مجموعہ مستدررہ جلدی حسن مجموعہ شرح جامع قاضی مبارک شرح سلم الامین شرح سلم بحر العلوم مع اللہیات محشی معتبائی - مرقات محشی معتبائی جو احشی جدید مبندی کلان بحر اثباتی فی الفوائد وغیر شرح اشارات شرح فی فہم مصطفائی صدرہ محشی طوسی ما شیعہ صدرہ از مولوی ابی اسد شرح ہدایہ المکملہ شرح ضابطۃ التہذیب جواہر غالیہ مہر یہ سیدیہ مجموعہ میرزا بہار جلال میرزا بہار جلال محشی ما شیعہ بحر العلوم میرزا بہار جلال شرح الشرح للقاضی مجموعہ حواشی زاہد سیراۃ النبی محشی شرح شمسہ محشی بحر اثباتی جدید نہایت جامع معتبائی - ایضا از امام محمدی کاتب سیر طبعی معتبائی زیر طبع	ما شیعہ عبدالحکیم طوسی در قلم شرح تہذیب عربی ایضا فارسی مولوی جلالی - وہابی - ما شیعہ میرزا بہار جلال در قلم شرح مطالع مقامات حریری مع ترجمہ فارسی بیرونی الاثاری عربی تکالیفات الصالحین عربی منہج الطالبین چھوٹی چھوٹی حکایتیں عربی زبان میں - دیوان شبنمی نغمہ امین محشی معتبائی زیر طبع - مقتب نغمہ امین تسبیح کلام شرح دیوان کا شرح سببہ معلقہ حمیدی مع ترجمہ فارسی تخلیص اللغات من مختصر معانی محشی بحر مختصر المعانی محشی افغانی ایضا کشوری القرن دوم علم ہنر شرح جنسی تعلیق نوح معتبائی زیر طبع تسبیح مشعل مجموعہ سہیت معتبائی زیر طبع قوس طبعی محشی اعلیٰ سہیل اول محشی معتبائی -	جامعہ سوس مطبوعہ ترکشوری غیاث اللغات مع منتخب اللغات برایہ ہر بیت نظامی - مراجع مع قرائن نہایت جامع - احمد مجمع البحار ثلث حدیث صحیح مطبوعہ سبب ان تصحیح مولوی محمد ظہیر جنوبی الاطیبہ و سرکاری لاہور کشف اللغات کامل در دو جلد غیاث اللغات مع برایہ ہر بیت ایضا مطبوعہ از احمدی صحیح لغات کشوری مختب اللغات مطبوعہ احمدی بہار عجم یک چند برلمان قاضی فارسی مع محمد ایضا مطبوعہ کلکتہ در دو جلد مصرح اللغات لغات سروری کریم اللغات معتبائی مختب اللغات معتبائی نقائس اللغات محاورت ہند مع مثال معتبائی از مولوی سبحان حسن قاضی از مولوی امام شمس صاحب پانی دہلی و سمین آئینہ ہزار کہ عربی و فارسی دہلی اور کے مگر دو نوح کے حواشی اور ہزار روح ہنر یکن نامہ از مولوی محمد -	جامع المیزان مع کمالی محشی اس قفسہ کے امام طبع میں طبع نے کامل دوال کی محنت کی - اول نسخ مشعل طوسی مطبوعہ فراہم کر کے ان کے منقول عنہ کو جمع کیا محشی جو آج کل غلط نسخ نقل طبع ہو چکے اتنے نسخہ خارج کیے گئے کہ ہر نسخہ ان کے محشی مفیدہ عمل - ابوسود تفسیر کبیر تفسیر دارک مع الکمال ذخیرہ کے کباب ترجمہ مع شامل نوری باضافہ مطلوبہ نہایت ابواب باہتمام طبع برقی ہو - مستندہ شریف مع الکمال فی اسرار مراعات امام مالک محشی معتبائی تفسیر نہری منزل اول تفسیر بیضاوی ماسودہ طوسی بحاوشی جدیدہ معتبائی ابن حبہ محشی نای شریف مع شرح زہر الزلی مطبوعہ نظامی فیہ الصلحہ محشی مع لقا جنیدہ معتبائی زیر طبع اصول الٹاشی محشی بحر اثباتی جدید کشف الہدایہ شرح مسلم الشیخ معتبائی مراعات از مولوی صفائی
--	--	--	---

استشہاد

یہ نہایت مفید کتاب امام بہار جبر القمام مولانا بھار العلوم عبدالعلی لکھنوی کی عمدہ تصانیف سے
 ہو اور اس سے کون اہل نہیں جو کہ ان علوم کے لیے وہ رب البیت میں رب البیت اعرف
 مافی البیت معقولات کا سلسلہ ہندوستان میں انہیں کی ذات پرتھی ہوتا ہو اس کتاب کی خوبیوں کا
 اندازہ اس سے ہو سکتا ہو کہ جب کتاب تصنیف ہوئی تھی تو اکابر زمانہ نے اس کا درجہ جاری کر دیا تھا
 لیکن بوجہ نایابی اسکے فائدہ تکمیل کو نہ پہنچ سکے اور دیدہ ہاتھ انتہا شوق میں کھلے کے کھلے گئے
 اب طبع نے اپنی سعی ملیغ اور ضرر زرخیر سے علاؤ دینوں کے ایک نسخہ اور بھی جو مصنف
 کی نظر سے گذر چکا ہو ہم پہنچایا اور بہت اہتمام کیا تھ جو اشی جدید بزم صحت طبع کیا اور مصنف علما
 و صحت کے بموجب نہایت بھی بطر عجیب اصل کتاب کے تحت میں اُس کے ساتھ ساتھ تحریر کی ہیں جسکی
 خوبی اور خوش اسلوبی نظر میں ملاحظہ کے وقت معلوم کر سکتے ہیں اور طبع کی جانکاری اور سعی ملیغ کی
 دیکھتے ہیں **واضح** ہو کہ اس کتاب کی باضابطہ برہنہ کرانی گئی ہے
 کوئی شخص بلا اجازت اخترا کے طبع کا مجاز نہیں

تحریر

محمد عبدالاحد لکھنوی مطبع مجتہبی دہلی ۱۳۰۵ھ

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

۴
۱۶۰

ب - شس
ب - شس
۴
۱۶۰

کتابخانه جامعہ اسلامیہ

- ۱۔ اگر کوئی کتاب یا خط یا نسخہ یا کتابی چیز جو کہ کسی شخص کے ہاں ہے وہ اسے اس کتابخانہ میں جمع کرنا چاہیے۔
- ۲۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۳۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۴۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۵۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۶۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۷۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۸۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۹۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔
- ۱۰۔ اس کتابخانہ میں جمع کیے جانے والی کتابوں کی کاپیاں بنائی جائیں گی۔

